

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، سعيد على وهف

سؤالات ابن وهف لشيخ الاسلام الامام المحدد عبد العزيز بن باز

١٣٣٠ - ١٤٢٠ رحمه الله /سعيد على وهف القحطاني- الرياض،

\_81282

۲۰۸ ص ۲۲×۱۷ سم

ردمك ٥-١٩٩٠-١-٩٧٨

١- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. ١٣٣٠ - ١٤٢٠.

٢- الفتاوى الشرعية - اسئلة واجوبة أ. العنوان

1545/4191

ديوى ۲۵۸.٤۰۷٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٣٦٩١ ردمك: ٥-،١٩٩٠-، ٣-،٢-٩٧٨

جَيِيعُ لَكُفُولِهِ مَحَفَوْثَة الطّلعث تماالأولحيث ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه بحاناً ، بدون حذف، أو إضافة أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً .. بشرط رأن يكتب على الغلاف الخارجي معلم العلاق

#### بنيب لِلْهُ الْجَمْزِ الْحَيْدِ

#### تقريظ سماحة مفتي عام الملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء حفظه الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم/ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله.

سلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.. أما بعد.

فأشير إلى خطابكم رقم بدون، وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، ومشفوعه مسودة كتابكم المعنون بـ «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبد العزيز بن باز المشين، ورغبتكم الاطلاع عليه.

نفيدكم أنه بإحالة المسودة المذكورة إلى الجهة المختصة بالرئاسة (۱) تبيّن احتواؤها على فوائد متنوعة، وليس فيها ما يستنكر، أو يستغرب، مع ملاحظة أنكم أحياناً تكتبون الإجابة بالمعنى، ونحسب أنكم على إحاطة بمسألة الرواية بالمعنى بشرطها عند أهل العلم، وأن يكون الراوي بالمعنى عارفاً بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني، ولا نرى مانعاً من نشرها، وطباعتها؛ ليعمّ نفعها.

وتجدون برفقه مسودة كتابكم المذكور، وفق الله الجميهع لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار الطماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

<sup>(</sup>۱) أحاله سماحة المفتي للدراسة إلى معالي اللدكتور الشيخ عبد الكريم الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ۱۶ / ۳/ ۳۲۲هـ فقرأه كاملاً مدة سنة، ثم أعاده إلى المفتى قبل ۷/ ۳/ ۱۶۳۶هـ.

#### بيني لِيلْهُ الْجَمْزِ الْحَيْثِمِ

#### مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فيطيب «لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد/ عبد العزيز بن باز هيئه»، وقد قام بطرح الأسئلة، وجمعها، وإعدادها فضيلة أخينا الشيخ/ د. سعيد بن على بن وهف القحطاني – وققه الله وسدده-.

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد متنوعة، نسأل الله تعالى أن يثيب المفتي والمستفتي، وكل من سعى إلى نشر هذه المادة النافعة، كما نسأله سبحان أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا/ عبد العزيز بن باز هيم، وأن يجعل هذا الجمع من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به، والجامع، والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد وصحه.

وصلى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

#### مقدمة المؤلف

بنّ لِللهُ ٱلرَّهُمُزُ الرَّهِمُزُ الرَّهِمُزَالِ حِبْ مِ

الحمد الله، والصلاة والسلام عَلَى رَسُول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه أسئلة سألتها شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز عبد الله ابن باز فأجاب عليها باختصار ابتداءً من عام ١٤٠٠هـ إلى يوم سافر من مدينة الرياض بعد عودة الناس من الحج إلى مكة في سافر من مدينة الرياض بعد عودة الناس من الحج إلى مكة في الحجة، ثم ذهب إلى مدينة الطائف على عادته كل سنة لنفع الناس، وتوفي بها قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢١/١/١٠هـ، وصُلِّي عليه بعد صلاة الجمعة يوم ١٤٢٠/١/١٠هـ في الحرم المكي، وكان يوماً مشهوداً بخلق كثير، وكأن الناس في الحج لكثرتهم، وأمر الملك فهد عَنَشُ بالصلاة عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في الحرم المدني، وفي جميع جوامع المملكة العربية السعودية.

وقد كان أول الأسئلة أثناء دراستي الجامعية، فأتيته مرة في الجامع الكبير في مدينة الرياض بعد صلاة العصر، وقد كتبت أربعين سؤالاً، فسألته الإجابة عليها، فقال: قسمها، واسأل كل يوم ثلاثة أسئلة، ففعلت ذلك، وجميع الأسئلة التي سألته، وكتبت إجابتها، مائتان وثلاثة وستون سؤالاً.

وقد تمنيت أني كتبت إجابة كل ما سألته عنه، ولكن قدر الله وما شاء فعل، وقد كانت الإجابة من الشيخ مختصرة؛ لأني كنت أسأله في

أحوال مختلفة، فقد يكون أثناء السؤال وهو يسير، أو يركب السيارة، أو في طريقه إلى الجامع، أو وهو خارج منه، أو أثناء المحاضرة، أو الدرس أوغير ذلك، وكنت أكتب الإجابة بالمعنى أحياناً.

وقد كتبتها في أوراق، وأنسيتها في مكتبتي الخاصة سنين عديدة إلى أول شهر محرم عام ١٤٣٣هـ، فاتصل بي الأخ فواز بن محمد الرميحي من البحرين يقول: ألا تنشر أسئلتك التي سألتها ابن باز، فأجاب عليها، وتدخلها في موقعك ، حتى يستفاد منها؟ فذكرني ما أنسيت عدد سنين، جزاه الله عنى خيراً.

فنظرت في هذه الأسئلة وأجوبتها، ورتبتها، وسميتها: «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسمّى بعض العلماء أسئلتهم لمشايخهم بمثل هذا الاسم، ومن ذلك: سؤالات أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ت ٢٦٦هـ) لعلي بن المديني (ت ٤٣٨هـ)، وسؤالات الأثرم (ت ٢٦١ هـ) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، وسؤالات الحاكم (ت ٢٠٥هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وسؤالات السلمي (ت السجزي (ت ٤٤٤هـ) للحاكم (ت ٥٠٥ هـ)، وسؤالات السلمي (ت للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وسؤالات البرقاني (ت ٢٥٥هـ) للدارقطني (ت ٢٥٥هـ)، وسؤالات البرقاني (ت ٢٥٥هـ) للدارقطني (ت ٢٥٥هـ).

والله أسأل أن ينفع شيخنا بها، وينفعني، و ينفع بها من انتهت إليه، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن

# المبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العريزبن عبد الله بن باز(۱): أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عينيّ عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ مُحرّم من عام ١٣٥٠هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمّد هي، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن

<sup>(</sup>١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٦. تفضل سماحة الشيخ بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها فأقرها كَثَلَتْهُ.

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- ٢ الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.
  - ٣ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
    - ٤ الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) كَالله.
- ٥ الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) كلله، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
- ٦ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛
   حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمّدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

## وقد توليت عدة أعمال هي:

١ – القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرّت أربعة عشر عاماً وأشهراً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعـد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ فـي علـوم الفقـه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُيّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية
 بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ علله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

7 - وفي ٢٠ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل (١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

<sup>(</sup>۱) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ كَتَلَهُ تعالى رحمة واسعة.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
  - ٣ عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
    - ٤ رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
  - ٧ عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

## أما مؤلفاتي، فمنها:

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية(١).

<sup>(</sup>۱) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدومه للدلم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة السمامة في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلّت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

- ٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (١)
   (توضيح المناسك).
  - ٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
    - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
    - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
    - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد (١).
  - ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام (٣).
    - العقيدة الصحيحة وما يضادها<sup>(1)</sup>.
  - ٦- وجوب العمل بسنة الرسول \* وكفر من أنكرها(°).

<sup>(</sup>۱) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز كَنْكُهُ، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

<sup>(</sup>٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة سنة ١٣٩٦هـ.

<sup>(</sup>٣) طبعتا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

<sup>(</sup>٤) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥هـ، ص ٣.

<sup>(</sup>٥) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

- V- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة $^{(1)}$ .
- $\Lambda$  وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه $^{(1)}$ .
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار<sup>(۱)</sup>.
  - ١ نقد القومية العربية (١٠).
  - ١١-الجواب المفيد في حكم التصوير (٥).
- ١٢-الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته) (١٠).

<sup>(</sup>١) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ.

<sup>(</sup>٢) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.

<sup>(</sup>٣) طبع مراراً.

<sup>(</sup>٤) على ضوء الإسلام والواقع: ردّ به سماحته على دعاة القومية العربية، وبيّن أنّ الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعزّ الله من تمسّك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدلّ على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ه، طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هى كما ذكر في ص ٥٨ تذييلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعاة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم كَلَنْهُ في صفات المنافقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرها، ويبتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق» ومما يستغرب حذف هذا التذييل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

<sup>(</sup>٥) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٢٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ – ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٤/ ٢١٠، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعدذلك مراراً.

<sup>(</sup>٦) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة سنة ١٣٨٥هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلاميةبالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥هـ.

### ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟(١).
- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ١٤٠٠.
- ١ حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج ".
- 17-رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب(<sup>1)</sup>.
- ١٧-إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدّق الكهنة والعرافين (٥).
  - ١٨- الجهاد في سبيل الله(١).

<sup>(</sup>١) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

<sup>(</sup>٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

<sup>(</sup>٣) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

<sup>(</sup>٤) طبع دون ذكر للناشر سنة ١٣٩١هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥هـ.

<sup>(</sup>٥) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ه، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

<sup>(</sup>٦) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢هـ.

- 19-الدروس المهمة لعامة الأمة<sup>(۱)</sup>.
- · ٢- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (٢).
  - ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة ٣٠٠.

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله كنه مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

- ٢٢-الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٣-الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتّاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ .
- ٢٤-التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ، وطبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥-التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع
   دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧هـ.

<sup>(</sup>١) طبعة في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

 <sup>(</sup>٢) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملاها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.

<sup>(</sup>٣) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١/ ٢٢٢.

- ٢٦-التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٧-التحـذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناشر.
- ٢٨-تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار
   الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ
- ٢٩ تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.
- •٣-التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ.
- ٣١-تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٢-تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد

- حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٣-تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله الله الله: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٤-الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.
- واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤ هـ، وطبعتها الدارالمذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- ۳۷-حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.
- ٣٨-رسائل في الطهارة والصلاة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٩-رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة

- ١٤٠٨هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤ شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ.
- ١٤-مع بعض الكتّاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد:
   حرره سماحته بتاريخ ٢١/ ٩/ ١١٤١ه، طبع عدة مرات.
- 27-القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٦١٦هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع.
- \*\*-ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشرا في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٨٠هـ، والثاني بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٨٧هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.
- \$ ٤ مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمدالطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز

- ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤هـ، والثاني سنة ١٤١٥هـ.
- ٤ مسألة دخول الجني في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١١٤١ه، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:
- ٤٦-العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.
- ٧٤-منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي كالله سنة ١٣٦٩ ه، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.
- ٨٤-نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة 1٤١٧.
- 93-وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ١٢٦ كما طبع مفرداً

- ومع غيره مراراً.
- ٥ تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ١٥-تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.
- ٢٥-الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- وحد أو عير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.
- عه-وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
  - - وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
    - ٥٦-كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٧٥-وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله بن

ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى.

- مه-وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط(۱).
- و-مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طبع منها حتى هذا التاريخ ٢٢ مجلداً، والمجلد الثالث والعشرون يليه، وأوله القسم الثاني من الطلاق.
- ٦- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية،

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته كَلَنْهُ، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣- ٢٦.

الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ في عشرة مجلات.

71-وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

## ثانياً: أوصافه الخَلْقية(١):

إنَّ الشيخ عَلَيْهُ يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا القصير جدَّاً، بل هو عوانٍ بين ذلك، مستدير الوجه، حنطي اللّون، أقنى الأنف، ومن دون ذلك فم متوسط الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثَّة تحت الذَّقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمة رائعة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسم، وهو عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ويمتاز بالتوسُّط في جسمه، فهو ليس بضخم الكفين، ولا القدمين، وأوصافه فيها شبه من أوصاف العلماء السابقين، رحمهم الله (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>۱) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز كالله العتنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، ص ٢١.

## ثالثاً: صفاته الخُلُقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كله ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يُقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أُسوةٌ حسنةٌ في تصرفاته وسَمْتِه وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وسُنة رسوله الكريم و عاصة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع اتباع للسُنة الغرّاء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصارى القول: إنَّ للشيخ عَيْلَهُ صفاتٍ حسنةً، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقبَ فذَّة عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه (۱).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى تشه مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفاه الخُلقية.

قال الشيخ محمد الموسى كله: «لقد تفرد سماحة الإمام عبدالعزيز كله بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في

<sup>(</sup>١) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

- القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلى:
- ١- الإخلاص لله ولا نزكي على الله أحداً- فهو لا يبتغي بعمله
   حمداً من أحد، ولا جزاءً، ولا شكوراً.
  - ٢- التواضع الجمّ، مع مكانته العالية، ومنزلته العلمية.
- ٣- الحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه إلا من رآه
   عله.
  - ٤- الجلد، والتحمّل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه.
    - ٥- الأدب المتناهي، والذوق المرهف.
- 7- الكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخُلُق، ونحو ذلك.
  - ٧- السكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه.
    - ٨- الذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.
- ٩- الهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور.
  - ٠١- العدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين.
    - ١١- الثبات على المبدأ، وعلى الحق.
      - ١٢ سَعَة الأفق.

- ١٣ يُعْدُ النظر.
- ١٤- التجدّد؛ فهو -دائماً- يتجدّد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات.
  - ١٥- الثقة العظيمة بالله جلّ وعلا-.
- ١٦- الزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الثناء، أو غير ذلك.
- ١٧ الحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.
  - ١٨ بشاشة الوجه، وطلاقة المحيا.
- ١٩- الصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمّل الأعباء، إلى غير ذلك.
- ٢- المراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب.
  - ٢١- الوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه.
    - ٢٢- صلة الأرحام.
    - ٢٣- القيام بحقوق الجيران.
      - ٢٤ عفة اللسان.
- ٥٥- لم أسمعه، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نَهَرَ خادماً.

٢٦- وكان لا يقبل الخبر إلاَّ من ثقة.

٢٧- يحسن الظنّ بالناس.

٢٨ - قليل الكلام، كثير الصمت.

٢٩- كثير الذكر، والدعاء.

٣٠- لا يرفع صوته بالضحك.

٣١ - كثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قُرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة.

٣٢ - يقبل الهدية، ويكافئ عليها.

٣٣- يحب المساكين، ويحنوعليهم، ويتلذَّذ بالأكل معهم.

٣٤- يحافظ على الوقت أشدّ المحافظة.

٣٥- يشجع على الخير، ويحضّ عليه.

٣٦- لا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه.

٣٧- لا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان.

٣٨- معتدل في مأكله، ومشربه.

٣٩- دقيق في المواعيد.

· ٤ - كان متفائلاً، ومحباً للفأل<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>۱) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز كَثَلَتْهُ، رواية الشيخ محمد الموسى كَثَلَتْهُ، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، ص ٣٩- ٤١.

## رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسلامية (``:

أدلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بأحاديث صحفية، تركزت على نفسه، أو على عائلته، وأشار فيها إلى أمور هي مثار جدل في العالم الإسلامي.

وفيما يلي نص الحديث:

س ١: متى انتقلت عائلة الباز إلى الرياض؟

ج 1: عائلتي وجماعتي أصلهم من الرياض، أي: أن الآباء والأمهات والأجداد في الرياض، وطائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك ناس يقال لهم: آل باز في الأردن، ومصر، وفي بلاد العجم، ولا نعرف عنهم شيئاً، ولكن بعضهم يدَّعي أنه من أهل البيت، وهم الموجودون في الأردن.

س Y: لأن وقتك للناس، وليس لك، فهل تلتقي بأبنائك وأحفادك كثيراً؟

ج ٢: ألتقي بهم بين وقت وآخر، وقد رتبت لهم بعض ليالي الشهر لقراءة القرآن، والسؤال عما يشكل عليهم، ولكن قد تحصل

<sup>(</sup>١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن الرحمة، ص ٣٦١.

عوارض تخلّ بالموعد، لقد رتبت لهم ليلتين في الشهر، ليلة للإناث، وليلة للذكور، إلا أنه قد تحصل بعض الأشياء التي تعوق عن التنفيذ في بعض الأحيان.

س ٣: هل اخترت لأبنائك طريق الدراسة، أم تركت لهم الحرية في اختيار ما يشاؤون في تحصيل العلم؟

ج ٣: نشير عليهم بما نرى، وقد تقبل الإشارة، وقد يختار الفرد منهم شيئاً آخر، نشير عليهم بكلية الشريعة دائماً، وبعضهم قد يختار كلية أخرى.

س ٤: أي المدن تحب السكنى فيها؟ أي تشعر فيها بالارتياح؟

ج £: الحمد لله كل مدن المملكة طيبة، لكن أحبها إلينا مكة، ثم المدينة، ثم الرياض، هذه أحسن ما في المملكة.

س ٥: وهل ترى بوجود حدٍّ لتعليم البنات؟

ج •: لا، ليس هناك حد، بل يتعلمن حتى أعلى المراحل ليستفدن ويفدن.

س ٦: قبل سنة ١٣٥٧ هجرية، وقبل توليكم القضاء في الخرج، ماذا كنتم تعملون؟

ج ٦: في طلب العلم في الرياض.

س ٧: إذا جاز لك أن تسمى شيخاً لك، فمن هو شيخك؟

ج ٧: أفضلهم، وأعلمهم الشيخ من آل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ على الشيخ على الشيخ وهو شيخنا، وهو الذي علمنا، وتخرجنا على يديه، وهو أعلمهم وأفضلهم، وقرأنا على غيره من المشايخ من آل الشيخ، وغيرهم، مثل: الشيخ صالح بن عبد العزيز قاضي الرياض، والشيخ محمد بن عبد اللطيف عنش من المدرسين في الرياض، وقرأنا على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق القاضي في الرياض عنش، وقرأنا على الشيخ سعد بن وقاص عنش التجويد في مكة.

س A: هل يحفظ سماحتكم شيئاً من الشعر؟ ألاحظ أحياناً بعض الفتاوى فيها استشهادات من الشعر.

ج A: لا أعتني بالشعر، هي أشياء قد تأتي، لكن ليس لي عناية بالشعر.

س 9: هل هناك فتاوى معينة أصدرتها في فترات سابقة، ثم تراجعت عنها بعد ما تبين لك مزيد من الأدلة؟

ج ٩: لا أتذكر شيئاً، ربما يكون هناك، لكن لا أتذكر.

س ١٠: وهل تذكرون أول فتوى في حياتكم؟

ج • 1: لا نتذكر شيئاً، نفتي منذ أكثر من خمسين أو ستين سنة، نسأل الله حسن الخاتمة.

س ١١: حينما كنت قاضياً في الخرج سنة ١٣٥٧هـ ذاع صيتك بين طلبة العلم وقصدوك، ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ ج١١: لأنني رتبت الدروس للطلبة في كتب العقيدة، وكتب الحديث الشريف، وكتب الفقه، وكتب النحو، ورتبنا لهم مساعدات شهرية على حساب المحسنين، فاجتمع جمع غفير من داخل المملكة وخارجها في العقد السابع من القرن الرابع عشر، ونحن في الخرج والدلم، ثم انتقلنا للرياض، وصارت الدروس في الرياض، ثم انتقلنا إلى المدينة، وصارت الدروس في المدينة في المسجد النبوي.

س ١٢: كيف ترون الآن الاختلافات بين القضاء في تلك الفترة والقضاء في هذه الأيام؟

ج ١٢: أهل القضاء أعلم بهذا، الله يعينهم، ونسأل الله لهم العون والتوفيق، لكن لا نشك أن الأمر أشد الآن لتغير أحوال الناس، وكثرة الجهل، وكثرة الحيل والمكر، كل هذا يسبب شدة في القضاء، وتعبأ على القاضي، نسأل الله لهم العون والتوفيق.

س ١٣: تعلمون كثرة القضايا والمشاكل بين الناس من ازدحام المدن ونموها، فهل تؤيدون استخدام الحاسب الآلي لحفظ القضايا والصكوك بدلاً من تعرضها للتلف والضياع؟

ج ١٣: على كل حال استعمال الحاسب الآلي مفيد للقضاة وفي

القضايا، لكن الصكوك التي درج عليها الأولون كافية، وإذا أعطوا الخصم صكّاً بحقه الذي سوف يحفظه، لكن الحاسب الآلي قد يضيع الصك أو ما شابه ذلك، إلا أنهم قد ينتفعون بالحاسب الآلي.

س 1: كثير من الناس يعجزون عن تبيان حجتهم، أو استجماع أدلتهم، فهل تؤيدون نظام المرافعات؟

ج 1: هذا ممكن الاستغناء عنه بالوكيل، والذي عنده عجز في الدعوى يمكن أن يوكل من هو خير منه، وأقوى منه.

س • 1: سماحتكم توليتم القضاء في سن مبكرة، في سن السابعة والعشرين تقريباً، أليست هذه سناً مبكرة لتولي القضاء؟

ج 10: تولى القضاء قبلي من هم أقل مني سنًّا. س 17: سماحتكم تنقلتم بين القضاءوالتعليم والإفتاء، ورئاسة هيئة

البحوث، أي من هذه الأماكن وجدتم فيها دوراً أفضل لكم؟ البحوث، أي من هذه الأماكن وجدتم فيها دوراً أفضل لكم؟ ج ٦٠: لا أستطيع أن أحكم على شيء في هذا، كلها بحمد الله خير، وكلها بحمد الله فعلنا فيها ما نستطيع من الخير، وبذلنا فيها ما نقدر عليه من الخير، ونسأل الله أن يتقبل الأعمال، وأن يعفو عن السيئات والتقصير، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ما قدمنا من خير، وأن يعفو عن السيئات والزلل.

س ١٧: لا شك أنه تصلكم أخبار عن أناس خارج البلاد يتهمون سماحتكم بالتعصّب، فما ردّكم على مثل هؤلاء؟ بمعنى: أنهم يقولون: هذه الدولة إرهابية، وأن الشيخ ابن باز متعصب، بماذا تردّ على هؤلاء؟

ج ١٧: لا أعلم أنه وردني في هذا شيء، لكن لا يستبعد، وقد رُمِي الأنبياء بأكبر من هذا، رمي الأنبياء والسلف الصالح من أعداء الله، ومن الجهال، وأنا والحمدلله لست بمتعصب، ولكن أُحكِّم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليدالحنابلة ولا غيرهم، الفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله.

س ١٨: سماحتكم أميل للحديث في الدراسة؟

ج ١٨: (مقاطعاً): لا بد من الحديث، الحديث سمعناه مع القرآن، وكما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّوسُولِ ﴾ [النساء: ٩٥]، فالرد إلى الله الردُّ إلى القرآن، والرد إلى الله الردُّ إلى المول الردّ إليه في الحياة، وإلى السنة، وبعد وفاته الله الله علم، ولا فتوى إلا عن طريق القرآن، والحديث، هذا هو

العلم، أما التقليد فليس بعلم.

س ١٩: ولا تميل إلى كتب الفقه كثيراً؟

ج 19: نطلع عليها، ونستفيد منها، نستفيد من كتب العلم، كتب الفقهاء نقرؤها، ونستفيد منها، ولا سيما كتب الخلاف، والكتب التي تقيم الأدلة، نعتمد على الله ثم عليها في أخذ العلم؛ لأنها تأتي بالأدلة من القرآن والسنة وترجّح.

س • ٢: تحفظون عن ظهر قلب عدداً من أمهات الكتب؟

ج • ٧: لا، لا أحفظها، قرأنا الكثير، ولكن لا أحفظ منها الشيء الكثير، قرأنا البخاري، ومسلم مرات، قرأنا سنن النسائي وأكملناها، وسنن أبي داود وما أكملناها، قرأنا سنن الترمذي وأكملناها، قرأنا سنن ابن ماجه لكن ما أكملناها، قرأنا جملة كبيرة من مسند الإمام أحمد، والدارمي، وصحيح ابن خزيمة، نسأل الله أن يتقبل، وينفع بالأسباب.

س ٢١: سمعنا أنكم تعرضتم لمحاولة اغتيال منذ سنوات؟ ج ٢١: لا صحة لهذا.

س ٢٢: ترد عليكم كثير من القضايا المستجدة، خاصة بعض المسائل العلمية، فهل هناك أشخاص مُعيَّنون تلتقون بهم، وتستأنسون برأيهم؟

ج ٢٢: عندنا اللجنة الدائمة، وأنا رئيسها منذ عام ١٣٩٥هـ إلى الآن، ولها إحدى وعشرون سنة (١)، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء، تتشاور وإياهم في القضايا التي ترد، ونصدر الفتوى إما جميعاً أو بالأكثرية تارة وتارة، وتارة تكون الفتوى منى وحدي.

س ٢٣: لكن إذا وردت مسألة تتعلق باختراع جديد، أو مسألة طبية؟ ج ٢٣: ندرسها جميعاً، ونستعين بأهل الخبرة فيها.

س ٢٤: شيخ عبد العزيز، في فتاويكم توجد أحياناً لغة مختلفة، فهل تكتب بعض الفتاوى أو النصائح قبلاً، ثم تصادق عليها، أم أنك تُمليها جميعاً إملاءً؟

ج ٢٤: نمليها كلها إملاء، ثم تقرأ علينا جميعاً لنصادق عليها.

س • ٢: يلاحظ في هذه الفترة أن بعض طلبة العلم يتطاولون على كبار المشايخ، إذا لم يقولوا ما يتفق مع أهوائهم، أو رغباتهم، أو معتقداتهم، ما رأيك؟

ج ٢٠: نسأل الله لنا ولهم الهداية، والواجب على أهل العلم، وعلى غيرهم الحذر من الغيبة، واحترام أعراض المسلمين، والحذر من النميمة، كل هذا يجب الحذر منها، فالغيبة والنميمة من أقبح الخصال، فالواجب على المسلم: الحذر منها جميعاً،

<sup>(</sup>١) هذا يدل على أن هذه المقابلة كانت سنة ١٤٠٦ هـ.

فالغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، والنميمة: نقل الكلام السيئ من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص؛ لأن هذا يثير العداوة والشحناء، والواجب على كل مسلم أن يحذر الغيبة والنميمة، وأن يحترم أعراض المسلمين، ولا سيما أهل العلم، يحترم أعراضهم، ويحذر من الكلام في أعراضهم، وأما من أظهر المنكر أو البدعة، فلا غيبة له فيما أظهر وبين.

س ٢٦: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من الناس، ما رأيكم فيها؟

ج ٢٦: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي على قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيَّا»(١)، فأنا عندي توقف في شرائها، وفي التبرع بها.

س ٢٧: توقف، وليس تحريماً؟

ج ٧٧: نعم، لي توقف فيها، بعض أهل العلم أجازوا ذلك للمصلحة؛ ولأنها تكون تراباً بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر.

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد، ٤١/ ٢٥٩، برقم ٢٤٧٤، وابن سعد، ٨/ ٤٨٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢/ ٢٣١، برقم ٢٠٦٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١/ ٥١٦٥، برقم ٢٦٦٦، وابن حبان، ٧/ ٤٣٧، برقم ٢٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٣/ ٢٢١، برقم ٣٥٦٧.

س ٧٨: سماحة الشيخ، حركة (الإخوان المسلمين) دخلت المملكة منذ فترة، وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة، وما مدى توافقها مع منهج السنة والجماعة؟ ج ٢٨: حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار الشرك، وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة، فينبغى للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور، والتعلق بالأموات، والاستغاثة بأهل القبور، كالحسين، أو الحسن، أو البدوي، أوما أشبه ذلك، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي ﷺ في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر؛ أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر، وكذلك ينقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث

الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم، ويعينهم، ويصلح أحوالهم.

س ٢٩: تعرفون سماحتكم أن كثيراً من المؤلفات المدرسية ساهم في تأليفها عدد من الإخوان المسلمين منذ الستينات، فهل يتوجب إعادة طبع ودراسة هذه المؤلفات المدرسية؟

ج ٢٩: لا أعرف عنها شيئاً، ولأنني مشغول لم أقرأها، أسمع عن دعوة الإخوان المسلمين، وعدم نشاطهم فيما يتعلق بالعقيدة، ولكني لم أقرأ قراءة كافية في كتبهم، وما جمعوا، لا من جهة الشيخ حسن – يرحمه الله – ولا غيره.

س ٣٠: ما رأيكم في الحوار الإسلامي النصراني الآن؟

ج • ٣: إذا دعت له الحاجة فلا مانع منه، إذا كان المحاور عنده علم وبصيرة بالكتاب والسنة، فلا مانع من الحوار؛ لإظهار الحق، والدعوة إليه، وكشف الباطل.

س ٣١: إلى أي حد تعتقد أن التسامح يمكن أن يحكم العلاقات الإسلامية، والدول الإسلامية بعضها مع بعض؟

ج ٣١: التسامح يجب أن يكون مقيداً بالكتاب والسنّة؛ أي: التسامح فيما أباحه الشرع، والواجب على ولاة الأمور في الدول العربية والإسلامية التناصح، وأن يحكموا شريعة الله في عباد

الله؛ وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن لا يتساهلوا فيما شرعه الله؛ بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله، وأن ينقادوا لشرع الله، وأن يلزموا شعوبهم بشرع الله، وهذا هو طريق النجاة، وطريق العزة والنصر، وطريق جمع الكلمة، أما التسامح فيما سوى ذلك، كالتسامح في الديون التي على بعضهم لبعض، أو مساعدة بعضهم لبعض، أو ما أشبهه من الأمور التي يجيزها الشرع فلا بأس(١).

A Company of the Comp

, other life, and heavy there is a life of

g of the late of the color of the agency of the following state of godes of the color of the col

and the figure that he became all the party have a

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ٣٦٨.

### خامساً: منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (١٠):

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية بعد اطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ١١ / ٦٨ / ٩٨م، وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٨هم، وعلى محضر لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هم تقرر منح صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام هذا العام ١٤٠٢هم، وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة فيما يأتى:

١ - تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال، والعمل الصالح في هذا العصر.

٢ - التزامه بالإسلام التزاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة، ودعوته إلى ذلك.

٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحوث والدراسات، وفي حقل التعليم الإسلامي، ونشر الكتاب الإسلامي بمختلف أنواعه، وتعميم توزيعه في أطراف العالم، حتى غدا علماً بارزاً من أعلام الثقافة الإسلامية.

<sup>(</sup>١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٦٩.

- ٤ حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام،
   والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع .
  - ٥ دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم.
- ٦ مساندته المشاريع الإسلامية، وحث العلماء والأشخاص
   والهيئات على مساعدتها والمشاركة بها.

إن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك، فإنها تسأل الله أن يبارك في جهوده الخيرة، وأن يمده بعنايته وجميل رعايته، حتى يواصل عمله في خدمة الإسلام والمسلمين.

والله ولي التوفيق رئيس هيئة الجائزة خالد الفيصل بن عبد العزيز

## سادساً: إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلّمه الجائزة('':

#### بئين للأناب التخالج كثراء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبيّنا، وإمامنا عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإني أشكر الله على على ما من به سبحانه من هذا اللقاء المبارك لتقدير العلم وحملته، وإجراء ما يحصل به تشجيع العاملين في خدمة الإسلام والدراسات الإسلامية والأدب العربي الإسلامي، وسائر ما ينفع العباد كالطب النافع، ولا سيما في التخصص الذي ينفع الأمة، وهكذا العلوم التي تنفع الأمة، ثم أشكر جلالة الملك خالد، وسمو ولي عهده الأمين الأمير المكرم فهد، وأصحاب السمو أبناء جلالة الملك فيصل تغمده الله برحمته على ما قاموا به، ويسروه من إنشاء هذه المؤسسة المباركة مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وعلى ما بذلوه من عناية ودعم لها، وتأييد لمشاريعها.

فأسأل الله على أن يوحد صفوفهم، وأن يكلِّل جهود العاملين في

<sup>(</sup>١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠.

هذه المؤسسة بالنجاح والصلاح والفلاح، وأن يضاعف مثوبتهم، وأن يعمّ نفع هذه المؤسسة لجميع المسلمين خصوصاً؛ ولجميع العالم بوصف عام، وأن يوفّق أمراء فا وأثرياء فا، وسائر المحبّين للخير؛ للمساهمة في دعم هذه المؤسسة حتى يصل هدفها إلى جميع العاملين في الميادين النافعة للمسلمين، والتي من شأنها أن ترفع مستوى العلم وأهله، وأن تنفع العالم كله فيما يرضي الله، ويقرب لديه، ويباعد من غضبه، وأسباب نقمته، وإنّ بذلنا في تشجيع المشاريع الخيّرة، والأعمال النافعة، وتحفيز العاملين لصالح تشجيع المشاريع الخيّرة، والأعمال النافعة، وتحفيز العاملين لصالح الإنسان والمسلمين من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

لكن ينبغي أن يعلن أن الواجب على العاملين في الميدان الإسلامي أن يخلصوا أعمالهم لوجه الله، وأن يخلصوا في ذلك، وأن يطبقوا أعمالهم على ما يقتضي الشرع المطهّر، وألا يقصدوا بأعمالهم حظاً عاجلاً من مال أو ثناء أو غرض آخر.

بعل يقصدون به تيسير النفع لهم الذي من شأنه أنه يرضي الله، ويقرب ويقصدون به تيسير النفع لهم الذي من شأنه أنه يرضي الله، ويقرب لديه، ومع ذلك لا مانع من أن يأخذوا من المال ما يلزم لهم من غير سؤال، ولا إشراف نفس.

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر عنه أن رسول الله على كان

يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطيه يا رسول الله، من هو أفقر إليه مني؟ فقال له رسول الله الله الله الله فَتُمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبعُهُ نَفْسَكَ، أخرجه مسلم في الصحيح (').

وعلى هذا الأساس، فإني أتقبّل هذه الجائزة، وأشكر القائمين على شأنها، وأسأل الله لهم المزيد من التوفيق، ولكونها بذلت من أجل الخدمة الإسلامية، أسأل الله أن يعيننا على ما يجب علينا من خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يكلّل الجهود بالنجاح والصلاح، وأن يعفو عنا ما قصرنا فيه؛ فإن التقصير كثير، لكن نسأل الله أن ينفعنا لتقديم الخير، وأن يعفو عنا، وعن إخواننا جميعاً فيما قصرنا فيه، وأن يمنحنا جميعاً النشاط والقوة في ميدان الحق، ونفع المسلمين في كل مكان قولاً وعملاً.

وبناء على هذا، وإني حصلت عليها بسبب تقدير إخواننا في الهيئة طبعاً تقديراً على الخدمة الإسلامية، فإني أبذلها أيضاً، وأهديها أيضاً إلى دار الحديث الخيرية الأهلية المكية، معونة لها على ما تقوم به للخدمة الإسلامية؛ فإن دار الحديث الخيرية الأهلية بمكة تخدم المسلمين أيضاً، وتخدم أبناءهم في سائر أرجاء المعمورة من إفريقيا، وآسيا وغيرهما، وقد افتتحت عام اثنين

<sup>(</sup>۱) مسلم، برقم ۱۰٤٥.

وخمسين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية بواسطة سماحة الشيخ عبد الظاهر أبي السمح إمام المسجد الحرام ذلك الوقت، لقد تقدم الشيخ عبد الظاهر، وطلب من جلالة الملك عبد العزيز تعلق أن يوافق على افتتاحها في مكة لحاجة المسلمين إليها، ولا سيما الغرباء، وأيده بذلك سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ عبد أبل الوقت. فحين الشيخ عبد العزيز تعلقه، وأذن بافتتاحها في العام المذكور ذلك وافق الملك عبد العزيز تعلقه، وأذن بافتتاحها في العام المذكور عام أنين وخمسين وثلاث مائة وألف للهجرة النبوية، ولم تزل سائرة إلى يومنا هذا، والتحق بها في هذا العام ثلاثمائة وخمسون طالباً من أنواع الجنسيات من إفريقيا . . وغيرها.

وهي تحتاج إلى الدعم والمساعدة، ولهذا رأيت أن تكون هذه المجائزة دعماً لها، لدار الحديث الخيرية الأهلية، وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وينفع بها المؤسسة التي هي مؤسسة الملك فيصل كنالله، وأن يبارك للقائمين عليها، ويجعلهم هداة مهتدين، ولا يفوتني في هذا المقام أن أقترح أن تعنى هذه المؤسسة بالمدارس الإسلامية، والجمعيات الإسلامية، والمراكز الإسلامية، والاتحادات الإسلامية وأشباهها، ومما يحتاج إلى دعم ومساعدة حتى يكون لها المشاركة العظيمة في تأييد هذه المؤسسات، وفي تشجيعها، وفي سد بعض حاجاتها؛ لأنها جديرة بأن يكون لها دخل يقدم بها،

جديرة بالدعم والمساعدة فيما ينفع المسلمين، وفيما يرفع المستوى الإسلامي في أرجاء الدنيا.

<sup>(</sup>١) البخاري بنحوه، برقم ٤٧٤١، ومسلم بلفظه، برقم ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) أخرج الإمام أحمد عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْفِي، قَالَ: خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَيَلَ حُنَيْنِ، فَمَرَرْنَا بِسِلْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا هَلَهِ ذَاتَ آنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ آنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَسُولُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِلْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عِلَى: «الله أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو يَشُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِلْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِي عِلى: «الله أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو يَشُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِلْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِي عِلَى اللَّهُ الْكُبُونَ مَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

«سبحان الله»(۱)، وكان إذا رأى ما يسوؤه ويحزنه كبَّر الله تنزيهاً أيضاً، وسبَّحه تنزيهاً، فينبغي لنا أن نسلك هذا المسلك، ولا سيما المجتمعات الإسلامية، وفي الدول الإسلامية؛ لأنه يقتدى بها، فالتكبير إذا صدر من الجميع فله وَقْعٌ حسن أسوة بنبينا عليه الصلاة والسلام، وأصحابه الكرام.

هذا آخر ما أقول، وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان(٢).

<sup>(</sup>۱) روى البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «... فلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَذَا فُلَانَ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلُهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَوُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلُهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَوُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَهِاد، برقم ٢٧٣٢.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عائشة ﴿ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ عَلَى النّبِي الله عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهّرُ؟ قَالَ: «شَبْحَانَ الله الله البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم ٣١٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم ٣٣٢.

<sup>(</sup>٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠.

## سابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض('):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، ولله درّ سماحته، فكم أحيا سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً كَلَشَهُ.

## • ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

1- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عندالحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن المجد؛ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٦٨، كتاب الأيمان والنذور في المجلد الحادي عشر، ص ٦٨، كتاب الأيمان والنذور في حامع سارة يوم

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينهِ القراءة.

- ٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.
- ٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال،
   كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن
   القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ
   د. عمر بن سعود العيد.
- ٤- جامع الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩ه، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرِئ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ولكن أخبرني معالي الشيخ عبدالكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء أن سنن الترمذي قرئ ثلاثة

أرباعه من الطبعة الهندية القديمة على سماحة الشيح على في مدينة الدلم، ثم عندما عاد سماحته على إلى الرياض سنة ١٣٩٥ من قرأتُ [أي: الشيخ عبد الكريم الخضير] على سماحته على من قول الترمذي على في أبواب الأدب: باب ما جاء في مرحباً، وقال لي الشيخ الخضير: «ثم كمّل القراءة بعدي الشيخ عمر العيد»، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١٩٥/ ١٤١٩ هـ.

- ٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً
   الشيخ عبد العزيزالراجحي<sup>(۱)</sup>.
- ٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري
   في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.
- ٧- مسندالإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر،

<sup>(</sup>١) قال سماحة الشيخ ابن باز علله: «وقد قرئت عليّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي كَثَلَلهُ». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

- وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، ويقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند(١).
  - ٨- الفتح الرباني للساعاتي كنه، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.
  - ٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.
- ١٠ سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
  - ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، ويصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبدالرحمن اليامي.
  - ١٥ الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد كتله.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل

<sup>(</sup>١) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية عَلَيْهُ احتاج لذلك للردّ على أهل الكلام.

- ۱۷-زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه في في علاج المرضى بتطيب نفوسهم، ص ۱۱۷، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ۲۲/ ۱۱/ ۱۹۸ه.
- ١٨ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام
   ابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه
   الشيخ فهد بن حمين الفهد عليه.
- · ٢ مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي.
- ٢١ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه
   الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
  - ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم

- الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقماء.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧ مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركى بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨ كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩ شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد بن عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني،

ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

"" الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الشَّيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام، الْأَبْصَارُ وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وأخبرني معالي الشيخ عبد الكريم الخضير أنه هو الذي ابتدأ قراءة تفسير ابن كثير من أوله عام ١٣٩٥ه، ثم كمّل بعده عمر العيد. ا. هـ، وقرأ تفسير ابن كثير أيضاً في درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ عَنه بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [ق، قله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ(١).

٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز

<sup>(</sup>١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣- ٢٤.

الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي عَنَلَهُ يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ عَنَلَهُ ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧ - عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرآه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى التدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠/ ١١/ ١٩٨ه قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، ويُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

- يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي (١)، وكان كبيراً في سنة، جليلاً في قدره عند.
- ٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي.
- ٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.
- ٤٣ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.
- ٤٤- وظَائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم عَنَهُ قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٥٤-صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري (")، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروز آبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع

<sup>(</sup>١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

<sup>(</sup>٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلِف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

- ٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.
- ٤٧ تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله(١).
- ٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.
- 9 ٤ اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩هـ.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩ه.
- ١٥- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧- ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الفوائد العلمية من الـدروس البازية، دروس علمية شـرحها سـماحته في عـامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

#### ثامناً: زوجات سماحة الشيخ:

تزوج سماحة الشيخ أربع زوجات:

قال سماحة الشيخ عَنَهُ: «أُوَّل زوجة كانت في حياة الوالدة رحمها الله، وقد اخترتُها بواسطتها والعارفين بها، وذلك في عام ١٣٥٤هـ، وكان عمري ٢٤ سنة، وهي ابنة عبد الله بن سليمان بن سحمان عَنه، وبقيت حتى عام ١٣٥٧هـ، وبعد وفاة الوالدة بسنة طلقتها»، ولم تلِد له.

ثم تزوَّج هيا بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق، من آل عتيق، من أل عتيق، من أل عتيق، من أل عتيق، من أهل الدَّلَم، وكان قد خطبها قبل قدومه الدلم سنة ١٣٥٧هـ، ودخل بها هناك، وولدت منه: عبد الله، وعبدالرحمن، وسارة، والجوهرة، ومضاوي.

وتُوفِّيَت أم عبد الله في الثاني من رمضان سنة ١٤٢٥هـ، رحمها الله تعالى. ثم تزوَّج ابنة عمِّه طرفة بنت محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز – المشهور بالصويتي –، ومكثت عنده ستة أشهر، ثم طلَّقها، ولم تلد له.

ثم تزوج منيرة بنت عبد الرحمن بن حمدالخضير، وولدت منه: أحمد، وخالد، وهيا، وهند، ونوف، وكان الزواج في بريدة أوائل سنة ١٣٨٦ه، لما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في المدينة، ولا تزال على قيد الحياة حتى الآن، حفظها الله تعالى (١).

<sup>(</sup>١) ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن قاسم، ص ٢٢، وانظر: حديث المساء، للشيخ صلاح: أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

in the second and the

#### تاسعاً: أولاده:

للشيخ كن أربعة أبناء من الذكور، وست من الإناث، مجموعهم عشرة، أسبغ الله عليهم النّعم، ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم: عبد الله، وبه كان يُكنى سماحته، ثم يليه في الترتيب: عبد الرحمن، وثالثهم: أحمد، وهو من طلبة العلم، وقد تخرَّج من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل معيداً، ونال درجة الماجستير في الفقه من الجامعة، وكان مرافقاً لوالده كنه في السفر والحضر، وكان يقرأ عليه في الجامع الكبير كتاب «عمدة الأحكام» بعد العصر، وكتاب «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم كنه، وكان هذا في طباح يوم الخميس، وانتهى من الجزء الأول، وشرع في الثاني ولم عبد عرابعهم: خالد، وهو أصغرهم، تخرَّج من جامعة الملك سعود، حفظهم الله، ووقَقهم للبرِّ بوالدهم (۱).

<sup>(</sup>۱) حديث المساء، من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ ابن باز، اعتنى به صلاح الدين عثمان أحمد، أمين مكتبة سماحته، ص ۲۲.

### عاشراً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته عَنَهُ ('):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان الام، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعبأ عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألح عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجّه نائبه وخَلَفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة

<sup>(</sup>۱) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كَالله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

## وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»(١).

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسنّاً، محسناً، صالحاً، محبّاً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غُصون كلله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقياً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون كلله، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبَّرهم!!»(٢).

<sup>(</sup>۱) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٧٦ هـ إلى حجة حجها، عام ١٤٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى كَلَّلَة، ص ١١٣].

<sup>(</sup>٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلاكأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ما المحتادة في الطائف، وكان وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به

الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرًا عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلَّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلَّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف، وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا

وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات (١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلَّم على الحاضرين، وودَّعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّحه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكّل على الله، نَمْ. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه عَلَّهُ دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلَّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسم "،

<sup>(</sup>١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائلٌ، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطُوه. فأعطَوه.

<sup>(</sup>٢) نرجو أن يكون هَذَا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنِنَا اللَّهُ ثُمَّ

وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؟ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسّمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسّم وصلّى، وله نَفَس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمِل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»(۱).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان

اَسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القُضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت،فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، فقلت لمالك: أتراه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

<sup>(</sup>١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي تعلقه: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي تعلقه رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته تعلقه»(۱).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ه في مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمرة، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل(٢).

وكانت وفاة سماحة الشيخ علله قبيل صلاة فجريوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص ١٣٨.

<sup>(</sup>٢) الإنجاز، ص١٧ ه، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى المسكري الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة عَيْنة.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدَّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمَدَّ الله في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، طيّب الله ثراه، ورحمه الله رحمة واسعة، وخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، أمدّ الله في عمره على طاعته، ووفّقه وأعانه، وأصحاب السمو الأمراء، والمعالي الوزراء، وجموع المسلمين الذين توافدوا إلى مكة من جميع أنحاء المملكة، بل ومن خارجها(۱).

<sup>(</sup>١) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

#### الحادي عشر: الجنازة وأصداء الوفاة('):

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكى، وهذا نصه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق المرام / ١/٢٧ مسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألم به، وسيُصلَّى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجّه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلاً كرَّس كلِّ حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة.

وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب

<sup>(</sup>١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩- ١٤٢٠.

الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا- أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب.

والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدِّر بين المليون والمليونين (۱)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسُمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيّل حفظه الله، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علاّمة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوَّاه منازل الأبرار، مع

<sup>(</sup>١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عما قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد عَنشه، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز عَنشه، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفن بها عَنشه رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد تملله أمره بأن يُصلَّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صُلِّي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو

أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض عَلَيْهُ رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالت وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُلقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين عَنه أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة (١٠)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان (١٠): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول الشيخ من سماحة الشيخ على فضائل ومآثر سماحته، من سماحة الشيخ مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله (١٠).

<sup>(</sup>۱) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

<sup>(</sup>٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

<sup>(</sup>٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ – ١٤٢.

#### الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ $^{()}$ :

تولَّى تغسيله وتجهيزه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن حمود، أمَدَّ الله في عمره على طاعته، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز عبدالرحمن الغيث علله، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الوهيبي علله، وقام فضيلة الشيخ الوهيبي بربط جثة الشيخ بالنعش؛ حتى لا تسقط عند حملها مع تدافع الناس.

وتولّى تجهيز القبر الأخ المكرم الشيخ محمد صادق السيلاني. وتولّى دفن الشيخ وإنزاله في قبره الشيخ خالد الشريمي، والشيخ عبد العزيز الشعلان، وشخص آخر لا أعرفه، وذكر لي صاحب الفضيلة الشيخ خالد الشريمي أنه عند فكِّ الأربطة من النعش، وإذا بصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز، حفظه الله، وأمد في عمره على طاعته، يأخذ برأس سماحة الشيخ، ويقبّله وهو يبكي، مع العلم بأن سموه كان آخر من زار سماحة الشيخ بالمستشفى العسكري بالطائف (٢).

<sup>(</sup>١) حديث المساء، اعتنى به الشيخ صلاح أمين مكتبة سماحة الشيخ، ص ٢٤.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

# المبحث الثاني: قصص ومواقف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن باز ورأيناها

- ١- أخبرنا شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز كتله قبل عام ١٤٠٩ هـ، قال: أخبرني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال ينقلون البضائع، ويدخلونها في مخازنه، أو متجره، وهو مقعد لا يستطيع القيام ولا المشي، فسمع بعضهم يقول: سبحان الله، هذه الأموال الكثيرة لهذا المقعد المريض، ونحن أقوياء، وليس عندنا شيء، فسمعهم فسألهم عن قولهم، فأنكروا خوفاً منه، ثم اعترفوا فقال لهم: لقد أُعطيتم خيراً مما أعطيت، فنظروا في أنفسهم، فقال: لقد أعطيتم العافية في أبدانكم، وإني أتمنَّى أن يكون لي مثل صحة واحد منكم، وتذهب أموالي كلها لكم، أو لغيركم.
- ٢- وحدثنا شيخنا ابن باز كتلته قبل عام ١٤٠٧ هـ قال: حدثني رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عمّته تصيح في القبر، فذهب بنفسه إلى قبرها، واستمع فسمع ذلك الصياح، فسأل عن حالها، فقالوا: كانت لا تزكي أموالها.
- ٣- وحدثنا شيخنا ابن باز كَنْهُ في حدود عام ١٤٠٧ هـ قال: أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يُعْيِن بعينه، فجاء إلى امرأة عندها غنم كثيرة في زريبة، وسأل عن صاحب

الغنم؟ ونظر إلى الغنم فماتت كلها، وعندما جاء صاحب الغنم قال للمرأة: من أتاكم؟ قالت: فلان، فذهب إليه، ووجده على رأس عمارة له يعمرها، فقال: يا فلان، تريدها فيك، أو في العمارة، قال: بل في العمارة، فقال: انزل، فنزل، فلما نزل نظر إلى العمارة، فانهدمت من أصلها!

3- وأخبرنا شيخنا ابن باز كنا عام ١٤١٠ هـ تقريباً، قال: ذُكِرَ أن رجلاً أراد أن يُخْرِجَ زكاة ماله، ولكنه لم يستطع لحرصه على المال، وشجّه، فجاهد نفسه ليخرج الزكاة، ولكنه لم يقدر على ذلك من أجل حبه للمال، فصاح صياحاً عظيماً، وجاء إليه الناس من خارج منزله، ودخلوا عليه، فسألوه ما الذي أصابه؛ فقال: ادخلوا هذه الغرفة، فأخرجوا زكاة مالي لم أستطع أن أخرجها، فدخلوا فأخرجوا زكاة ماله! (۱).

وحدثنا شیخنا ابن باز قبل عام ۱٤۱۰ هـ أثناء قراءة كتاب الروح

<sup>(</sup>١) قال ذلك أثناء تعليقه على حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ اللَّهُ وَمَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّنَانِ مِنْ حَدِيدٍ » وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ هُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِق كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمًا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَيْهِمَا جُبَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمًا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَيْ جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعَفُّو أَثْرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعَفُّو أَثْرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعَفُّو أَثْرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعَفُّو آئِرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعَفُّو آئِرُهُ، وَأَمَّا البَخيلُ ويلَا الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم ١٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم ١٤٤٦،

لابن القيم عليه وهو في السيارة، قال: ذُكِرَ أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاداً، فأصابهم الفقر والحاجة، فذهب أكبر أولاده وسافر مع مجموعة إلى مصر يلتمسون الرزق، فذهبوا في الليل يمشون في مصر، فقبض عليهم العسس «يعني الشرطة»، فسألوهم فقالوا: نحن غرباء جئنا من العراق نلتمس الرزق، فقال الشرطي: أنتم من أرض رأيت البارحة في النوم، أن فيها بيتاً في داخله سدرة، تحتها كنز، ففكر الولد المسافر أن هذا البيت بيتهم حينما وصف صفاته الشرطي، فرجع إلى العراق، وحفر تحت السدرة، فوجد الكنز الذي ذكره الشرطي.

٣- وحدثنا شيخنا ابن باز كَنْ قبل عام ١٤١٣ه، قال: اتصل بي عن طريق الهاتف سائل، أو قال سائلة، وقال: كان رجل له موعد للسفر على الطائرة، فقال لزوجته: أيقظيني، ونام، فنامت ورأت في نومها أن الطائرة سقطت، فاستيقظت خائفة، ولم توقظ زوجها خوفاً عليه، وعندما علمت بأن الطائرة أقلعت جاءت متظاهرة كأنها لم تتعمّد ترك إيقاظه، فقالت: يا فلان، يا فلان، فوجدته متاً.

٧- وأخبرنا شيخنا أيضاً في التاريخ السابق نفسه: قال: اتصل بي بعض الناس، وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر، وجاء إلى المطار، وجلس فنام في الصالة، فأقلعت الطائرة وهو نائم في الصالة، فاستيقظ بعد إقلاعها، وصار

يخاصم الموظفين، لما لم يوقظوه؟ وأثناء مخاصمته جاء الخبر أن الطائرة سقطت في البحر(١).

٨- وحدثنا شيخنا ابن باز عَنَشْ عام ١٤٠٨ هـ قال: بلغني أن رجلاً كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار» (١٠)، ثم قال: سأرفع رأسي قبل قبل الإمام، انظروا، إنه لا يحدث شيء، ثم رفع رأسه قبل الإمام، فحوّل الله رأسه رأس حمار، وكان إذا مشى في الأسواق أو الطريق يجعل غترته على وجهه، نسأل الله العافية (١٠).

9- وحدثنا شيخنا ابن باز تخلف: أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ يسوك مقعدته، فعاقبه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله في مقعدته بديدان لا تخرج إلا بالطلق، كما تطلق المرأة، نسأل الله العافية (١٠).

• ١ - وقرئ على شيخنا وأنا أسمع من فتاوى شيخ الإسلام ابن

<sup>(</sup>١) انظر قصتين عجيبتين نحو هذا في: فتاوى ابن عثيمين، ٥/ ٥٧٥- ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، ولفظ مسلم: عن أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَبُلُ مِمَارِ؟» كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٢٢٦، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة ﷺ،قال قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٢٩١.

 <sup>(</sup>٣) قال ذلك تعليقاً على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩.
 (٤) قال ذلك تعليقاً على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩.

تيمية عنية عام ١٤٠٨ هـ ما يأتي: قال شيخ الإسلام: وفي المسألة حكاية ثانية ذكرها أبو سعيد بن السمعاني، عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، قال: كنا جلوسا بالجامع ببغداد، فجاء خراساني سألنا عن المصرّاة فأجبناه فيها، واحتججنا بحديث أبي هريرة هم، فطعن في أبي هريرة، فوقعت حية من السقف، وجاءت حتى دخلت الحلقة، وذهبت إلى ذلك الأعجمي، فضربته فقتلته (١٠).

11-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عَنَنهُ في هذا الموضع: «ونظيره ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي، قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله فأسرعنا في المشي ومعنا شاب ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، قال: فما زال حتى جفته رجلاه. ولهذا نظائر، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه وسنة رسوله في...» ا. هرن.

17- أخبرني أبو يوسف [رجل من الباحة]، وكان سائقاً للشيخ ابن باز في المدينة، أخبرني بذلك عام ١٤٢٠ هـ في الباحة قال: كنت

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٥٣٨- ٥٣٩. قلت: وذكر الشيخ ابن باز القصة التي قبلها تعليقاً عليها.

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة، ۶/ ۵۳۹.

سائقاً للشيخ في المدينة، وفي عام ١٣٨٣ هـ كان طالباً في الجامعة يقال له عمر من إفريقيا، كان في غرفة وطولها ستة أمتار، فدخل بعض زملائه عليه في الغرفة، فقال له عمر: أغلق الباب، فلم يغلق، فغضب عمر، ومدَّ يده فطالت إلى الباب، وكان على بعد ستة أمتار من سرير عمر، فأغلق الباب بيده على هذا البعد، ثم قبض يده إليه، فخاف زملاؤه، وذهبوا إلى الشيخ ابن باز، وهو رئيس الجامعة الإسلامية، فأخبروه الخبر، فطلب حضور الطالب عمر، فحضر بين يدي الشيخ، ثم قال له الشيخ: أسألك بالله، هل أنت جنِّي أم إنسي؟ فقال عمر: والله يا شيخ أنا جنّى، جئت أطلب العلم في الجامعة الإسلامية، فلا تحرمني طلب العلم! فقال الشيخ: لا بأس، ولكن بشرط أن لا تغيّر من شكلك، يعني الشيخ البقاء على صورة الإنسى، فأبقاه في الجامعة. قال أبو يوسف سائق الشيخ: فكنت آتى إلى عمر في بيته، ثم آخذه بالسيارة أحمله إلى الحرم المدني، ثم أعيده إلى سكنه، فقلت له: وأنت تعلم أنه جني؟ فقال: والله إني أحمله معى وأنا أعلم أنه جني، فقلت: وكيف عمل بعد ذلك؟ فقال: آخر العهد به عندما استلم شهادته الجامعية من يد الشيخ ابن باز تعلشه.

حدثني أبو يوسف بهذا، وكان معي: الشيخ عبد الله بن صالح القصير، والشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الخضير، والابن عبد العزيز وفقه الله، وكان أبو عبد الرحمن عند الرحمن الله عبد العزيز وفقه الله، وكان أبو

يوسف متقاعداً من عمل السائق للشيخ، وشفع له الشيخ أن يعمل متعاقداً في مركز الدعوة بالباحة عام ١٤٢٠هـ.

١٣- أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن جلال بالدلم، وكان من تلاميذ الشيخ ابن باز عندما كان قاضياً في الدلم، وذلك أنى كنت ألقيت درساً في العقيدة الواسطية في الدلم عام ١٤٢٦هـ، أو ١٤٢٧هـ، وبعد الدرس طلبت من الإخوة هناك زيارة الشيخ عبد الرحمن، فذهبنا ووجدناه في استراحة في ضواحي الدلم بعد العشاء، وقلت له: أريد بعض المواقف لشيخنا ابن باز كلله، فقال: من المواقف أن بعض الناس عندنا في الدلم التبس به جانًّا، فقرئ عليه فنطق، فسألناه هل تحضرون أيّها الجن الدروس العلمية في المساجد؟ فقال الجني: نعم، نحضر الدروس، إلا إذا كان عند الشيخ ابن باز دروس، فنذهب نحضر دروسه في الرياض، قال: فقلنا له: تذهبون من الدلم إلى الرياض هذه المسافة؟ فقال: نعم، ودروس الشيخ ابن باز يحضرها جنٌّ من الهند.

قال الشيخ عبد الرحمن بن جلال: فذهبت إلى الرياض، وقلت لسماحة الشيخ ابن باز عَنَه: يا شيخ عبد العزيز أبشرك ببشرى، فقال الشيخ: بشَّرك الله بخير، وما هي؟ فأخبرته الخبر الذي قال الجنِّي، فقال الشيخ عبد العزيز: نعم؛ ولهذا صرنا نجمع في بعض كلامنا في بعض الدروس، أو المحاضرات بين الجن

والإنس في كلامنا.

قلت: وقد سمعت الشيخ ابن باز مراراً، وسمعه غيري أيضاً يقول في بعض كلامه: يجب على الجن والإنس عبادة الله وحده.

16-وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة السابقة، قال: ومن مواقف الشيخ أنه عندما جاء إلى الدلم اشترى أرضاً واسعة في الصحنة في الدلم، فجاء بعض الناس واغتصب هذه الأرض، فأخبر الناس الشيخ، وقالوا: أرضك اغتصبها آل فلان، واستولوا عليها! فقال الشيخ عبد العزيز بن باز عليه لاهم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ فقال الناس: كيف لا يرضون وهم لم يخرجهم منها أحد؟ فقال الشيخ: أهم شيء أنهم يرضون، وترك الأرض لهم.

10-وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة نفسها، والتاريخ نفسه، قال: قدم إلينا الشيخ في الدلم، وكان داخل بيت المحكمة بئر، فكان الشيخ يستيقظ آخر الليل، ثم يذهب إلى البئر، ويأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم ينزع الماء بالدلو، ويتوضأ، وهو فاقد البصر، ثم يقوم يصلّي، فإذا قرب طلوع الفجر أيقظ من كان يسكن معه في المحكمة، ليصلّوا صلاة الوتر آخر الليل.

الله أكبر! فاقد البصر، ويذهب في ظلمة الليل، ويأخذ الدلو ويذهب إلى البئر، وينزع الماء بالدلو، لا إله الآ الله، إن هذا توفيق من الكريم الرحمن على.

17-قلت: كنا في يوم ١٨/ ٣/ ١٨ هـ في الجامع الكبير في الرياض في درس سماحة شيخنا ابن باز، فبدأ الدكتور عبدالعزيز المشعل في قراءة أول المجلد الخامس من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بالعقيدة الحموية، وهذه العقيدة قد قرأ معظمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، ولم ينته منها بعد، فأراد عبد العزيز المشعل والطلاب الحاضرون أن يقفز العقيدة الحموية إلى ما بعدها، فقالوا: يا شيخ، أحسن الله إليك، هذه العقيدة قد قرأناها، فنريد أن نقرأ ما بعدها؟، فأطرق الشيخ برأسه، ثم رفع رأسه، وقال: كلمة عظيمة، وهي قوله: «نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سم»، فبدأ عبد العزيز، المشعل بالقراءة.

1۷-قلت: كان الشيخ عَلَيْهُ خارجاً من درسه من الجامع الكبير في حدود عام ١٤٠٦ هـ أو ١٤٠٧ تقريباً، فسأله سائل فقال: يا شيخ عبد العزيز، ما حكم زواج الإنس من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفينا!.

11- وسأله سائل أثناء درس يوم الخميس في الجامع الكبير أظنه في حدود عام ١٤١٧هـ، أو ما يقارب هذا التاريخ، وكان الشيخ سلطان الخميس يقرأ في مسند الإمام أحمد، ويقول: قال الإمام أحمد المحمد المحمد

يا شيخ عبد العزيز: هل يقال لغير الصحابي ، فقال الشيخ: لا بأس يقال ذلك، وإنما اشتهر ذلك للصحابة، فأخذ السائل يقول: يا شيخ، هذا خاص بالصحابة، وغيرهم يقال له: كَلله، فقال الشيخ: لا بأس بذلك، إلى آخر ما قال، ولكن السائل أخذ يردد الكلام بأعلى صوته من آخر الصفوف، فسكت الشيخ قليلاً، وأطرق برأسه، ثم رفع رأسه وقال للسائل: أنت رضي الله عنك، فقال السائل: آمين ياشيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور. ١٩-وكان الشيخ خارجاً من درسه في الجامع الكبير في حدود عام ه ١٤٠٥هـ، أو ١٤٠٦هـ، فسأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها، فقال: كان بعض العلماء ممن سبق خارجاً من درسه خارج المسجد، فسمع كلاماً يقول: ياشيخ، أستودعكم الله، أنا كنت أحضر دروسكم، والآن حصل قتال بين قومنا وبين أعدائهم، وأنا مسافر للجهاد معهم في سبيل الله، فأستودعكم الله. يسمعون صوته، ولا يرونه.

\* ٢- أخبرني الشيخ الدكتور عمر العيد، قال: أخبرني الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، قال: كنت جالساً عند سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز علله، فسأله سائل عن مسألة، فقال الشيخ: الله أعلم، أو لا أدري، وعندما أنهى السائل كلامه، أقبل الشيخ عبد العزيز ابن باز عليّ بوجهه، وقال: يا شيخ عبد الرحمن، ما عندنا علم، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلّا قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٥٥] قال عندنا علم، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلّا قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٥٥] قال

الشيخ: عمر العيد وبكى الشيخ عبد الرحمن البراك عندما حدثنا بهذا، وقال: الشيخ ابن بازيقول: ما عندنا علم. قلت: وهذا يدل على غزارة علم ابن باز سَنَه، وخوفه من الله تعالى؛ ولهذا قال بعض السلف:

العلم ثلاثة أشبار:

من دخل في الشبر الأول تكبر.

ومن دخل في الشبر الثاني تواضع.

ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه لا يعلم (١).

فابن باز دخل في الشبر الثالث وزيادة.

وقد قرأت مسائل الإمام ابن باز تقييد وجمع وتعليق الشيخ عبد الله بن مانع المجلد الأول، فوجدت فيه أربعاً وعشرين مرة يقول الشيخ ابن باز فيها: «لا أعلم، أو لا أدري».

١١ - وحدثنا شيخنا ابن باز تنسه فقال: من أعجب ما عُرِضَ عليّ في مسألة الطلاق أن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سناً، فطرحته على الأرض وخنقته، تقول له: طلقني، طلقني، فطلقها أثناء الخنق، وعندما سمعت الطلاق أُغمِيَ عليها، وسقطت على الأرض خوفاً من الطلاق. وتبسّم الشيخ تعشه.

<sup>(</sup>١) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٨٤: «قال الشعبي: الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ: فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبْرًا شَمَخَ بِأَنْفِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ الشِّبْرَ الثَّانِي صَغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنَلْهُ، وَأَمَّا الشِّبْرُ الثَّالِثُ، فَهَيْهَاتَ لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا».

۲۲-وسأله رجل كبير السن من البادية (الأعراب)، والشيخ خارج من الجامع الكبير، بعد الدرس الصباحي، فقال: يا شيخ، أنا أقول كل يوم مائة مرة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فهل أقول فيها: يحيي ويميت، أو بدون يحيي ويميت؟ فقال الشيخ: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم. ثم قال الشيخ: إن قلت يحيي ويميت فلا بأس، وإن لم تقل فلا بأس. ففهمت من كلام الشيخ تعظيم الأمر عند الأعرابي حتى يستعظم ذلك الذكر ولا يتركه.

فجزاه الله خيراً، وغفر له، ورفع منزلته في الفردوس الأعلى، وجعله في أعلى منازل الشهداء، وحشرنا وإياه في زمرة محمد و والدينا، وجميع المخلصين الصادقين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

## المبحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العريزبن بازهسة

## أولا: الأسئلة في العقيدة:

س أ: هل من أسماء الله: النور؟

ج 1: ورد مضافاً، فلا يقال: من أسمائه النور، ولكن يقال: من أسمائه: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾(١).

س٧: قال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور»('')، هل يؤخذ من هذا أن للله عينين؟

ج ٢: هذا استدل به أهل السنة على أن لله عينين تليق بجلاله لا يشبه أحداً من خلقه.

<sup>(</sup>١) سورة النور، الآية: ٣٥.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم ٢٩٣٧، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم ٢٩٣٧، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿ الْمَنْ فَالْنَا اللهُ وَالْنَبْ فَيَ اللهُ وَالْنَبْ فَالْمَانِ اللهُ وَالْنَدِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُسِيحَ الدَّجَّالَ، فَاَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِي إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِي عَلَيْكُمْ اللهُ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسُ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاقًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ مِلْ مَنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِي عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسُ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاقًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ مِلْ مَنْ اللهُ مَلْ اللهُ عَلْ بَلُعُمْ عَلَيْكُمْ وَمَاءَكُمْ وَمَاءَكُمْ وَمَاءَكُمْ وَمَاكُمْ وَمُعْمَ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَعْتُهُ وَالُوا: نَعَمْ، وَأَمُوالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَعْتُهُ وَالُوا: نَعَمْ، وَأَمُوالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَوْ وَيُحَكُمْ، انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَقَابَ بَعْضِ».

س٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾(١) هل يدل على نزول الله يوم القيامة؟

ج ٣: لعله يدل على نزول الملائكة، أما أدلة نزول الله يوم القيامة، فجاءت به الأحاديث الصحيحة.

س3: ما حكم التسمي بعبد الهادي، وعبد العالم، وعبد النصير؟ ج 3: لا بأس بالتسمي بعبد الهادي، وعبد النصير، وعبد العالم، والعليم، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (٢).

س : هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتب من شربها، هل لا يشربها مطلقاً أم أنه مثل أصحاب المعاصي تحت المشيئة، وإذا عذب شربها بعد ذلك؟

وكيف الجمع بين قول النبي ﴿ «من شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآَّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآَّخِرَةِ » (من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْنَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ [فصلت: ٣١]، وقوله: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: ٥٧].

<sup>(</sup>١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الحشر، الآية: ٢٢.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الأخرة، برقم ٢٠٠٣، وفي رواية له أيضاً: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُولُمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». برقم ٢٠٠٣.

ج ٥: هذا من باب الوعيد عند أهل السنة والجماعة، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه.

وإذا دخل الجنة أكل مما فيها، وشرب مما فيها.

س؟: هل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة كله، وليس بعضه أبلغ من بعض؟

ج ؟: إذا كان يعتقد ذلك فلا حرج، فإن القرآن يتفاوت، فآية الكرسي أعظم آية في القرآن، والفاتحة أعظم سورة في القرآن.

س٧: هل من أسماء الله # الحسنى: «البديع»؟

ج ٧: من أسماء الله تعالى الحسنى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾(١).

س A: هل من أسماء الله الحسنى «الجامع».

ج ٨: من أسمائه الحسنى: ﴿جَامِعُ النَّاسِ﴾ (٢).

س ؟: هل من أسماء الله الحسنى «الأكرم»؛ لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣).

ج 9: نعم من أسمائه الحسني الأكرم.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران، الآية: ٩.

<sup>(</sup>٣) سورة العلق، الآية: ٣.

س • ١: وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسني، هي: الله، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، العليّ، الأعلى، المتعال، العظيم، المجيد، الكبير، السميع، البصير، العليم، الخبير، الحميد، العزيز، القدير، القادر، المقتدر، القوي، المتين، الغني، الحكيم، الحليم، العفو، الغفور، الغفار، التواب، الرقيب، الشهيد، الحفيظ، اللطيف، القريب، المجيب، الودود، الشاكر، الشكور، السيد، الصمد، القاهر، القهار، الجبار، الحسيب، الهادي، الحكم، القدوس، السلام، البر، الوهاب، الرحمن، الرحيم، الكريم، الأكرم، الرؤوف، الفتاح، الرازق، الرزاق، الحي، القيوم، نور السموات والأرض، الرب، الملك، المليك، مالك الملك، الواحد، الأحد، المتكبر، الخالق، الخلاق، البارئ، المصور، المؤمن، المهيمن، المحيط، المقيت، الوكيل، ذو الجلال والإكرام، جامع الناس، بديع السموات والأرض، الكافي، الواسع، الحق، الجميل، الرفيق، الحيى، الستير، الإله، القابض، الباسط، المعطى، المقدم، المؤخر، المبين، المنان، الولق، المؤلى، النصير، الشافي (١)، المستعان، المسعِّر، الطيِّب، الوتر؟.

<sup>(</sup>١) وقد شرحت من هذه الأسماء تسعة وتسعين اسماً في كتابي «شرح أسماء الله الحسني».

ج ١٠: فأقرَّها كلُّها، وأنها من أسماء الله الحسني.

س 1 1: قول الصنعاني عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: عنه فهل لهذا وجه؟.

ج ١١: الصحيح أن يقال: ، والصنعاني رجل طيّب.

س ١٢: القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمشيئة، وخلق الأفعال.

ج ١٢: قال الشيخ: لا يحاسب العبد على المكتوب عليه إلا بعد أن يعمله.

س ١٣٠: هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمِ هُوَ فِي شَأْنِ﴾، فقد نسب إلى الرسول ﷺ: «يغفر ذنباً، ويفرح كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»، هل هذا الحديث صحيح؟

ج ١٣: هذا أثر عن ابن عباس هينها(١).

<sup>(</sup>١) أخرج ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم ٢٠٢: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ ﴾ قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كُرْبًا، وَيَوْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » وابن حبان، ٢/ ٤٦٤، وابن المنذر في الأوسط، ٣/ ٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/ ٣٦، والبزار في كشف الأستار، ٣/ ٣٧، برقم ٢/ ٢٦٦، كلهم عن أبي الدرداء، إلا البزار، فعن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٦٧، ولم أجد أثر ابن عباس باللفظ المذكور، وإنما هو في تفسير الطبري،

س ١٤: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

ج ١٤: قال: من حكم بغير ما أنزل الله، فلا يخرج عن أربعة أنواع، وهي:

من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة، فهو كافر كفراً أكبر. من قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا، والشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا وهو يدري أنه لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، وبغيرها لا يجوز، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا الأمر لأنه صادر من حكّامه، فهو كافر كفراً أصغر، يعتبر من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

س 1: يقال عند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه»، فهل لهذا أصل؟.

ج ١٠: ليس له أصل إلا من الشيعة.

س١٦: حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟

ج ١٦: يقول العلماء إنه أصل جبل ثابت بالأرض.

س ۱۷: جاءت الآثار أن النبي الله رأى ربه، وآثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً؟. زاد المعاد ٣/ ٣٧، فما هو الصحيح في ذلك؟.

ج ۱۷: الصواب أن الله لم يره أحد في الدنيا، لا نبينا محمد ﷺ، ولا غيره، فالنبي ﷺ لم يره بعينه، وإنما رأى نوراً(').

\*\*\*

<sup>(</sup>١) أخرج مسلم عَنْ أَبِي ذَرِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَى أَرَاهُ». كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً، برقم ١٧٨.

## ثانياً: الأسئلة في الطهارة:

س ۱۸: ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» (أ. ج ۱۸: الصواب أنه صحيح، ولا تعارض بينه وبين حديث «الماء طهور، لا ينجسه شيء» (أ)، ومعنى حديث القلتين أن الغالب أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث في الغالب، ومفهومه أنه إذا كان أقل من ذلك ينجس، ولكن القاعدة عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم، فحديث «الماء قلتين» مفهوم، وحديث: «الماء طهور» منطوق.

س ١٩: هل سؤر الحمار طاهر أم نجس؟

ج 19: الظاهر أنه طاهر.

س • ٧: إذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تمييز، فهل تأخذ

<sup>(</sup>۱) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ۷، والإمام أحمد، ٨/ ٢١١، برقم ٤٦٠٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٥٥، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٠١، برقم ٥٦.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص١٦، وأحمد، ١٧/ ٣٥٨، برقم ١١٢٥٧، وعبد الرزاق (٢٨/ ، برقم ٢٥٥، وابن أبي شيبة، ١٣١/١، برقم ١٥٠٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٢٥، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٢٦، وقال: «حسن». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٥، برقم ٢٠.

بعادتها، أو التمييز؟

ج ٠٧: تأخذ بعادتها إذا كان لها عادة، وهي مقدمة على التمييز.

س ٢١: إذا رأت المرأة كُدرة، أو صُفرة، وهي قد طهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة، ثم رأت الكدرة، أو الصفرة في اليوم السابع، وهي قد اغتسلت في اليوم الخامس، فماذا تعمل؟

ج ٢١: لا تُعَدُّ الكدرة، أو الصفرة بعد الطهر شيئاً، بل تعتبر مثل البول، هذا إذا كانت بعد الطُهر، أما إذا كان الدم مستمراً، ثم جاءت بعده كدرة، أو صفرة؛ فإنها من الحيض في أيامه، أما إذا طهرت المرأة قبل عادتها، ثم اغتسلت، ثم بعد وقت رأت الصفرة، أو الكدرة، فلا تعدها شيئاً.

س ٢٢: هل تواصل الحامل صلاتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟.

ج ٢٢: الصحيح أنه دم فساد، فتصلي، وتصوم؛ لأن الحامل لا تحيض على الصحيح.

س٧٣: ما صحة حديث أبي هريرة . في إطالة الغرة؟

ج ٢٣: هذه الزيادة موقوفة عليه، والمطلوب هو الوضوء الشرعي.

- س ٢٤: المبتدأة () هل تجلس يوماً وليلة لمدة ثلاثة أشهر، وتغتسل، وبعدها تكون عادتها؟
- ج ٢٤: أجاب الشيخ بأن الصحيح هو أن تبقى ستة أيام، أو سبعة، وبعدها تنتهي حيضتها، إذا لم تطهر.
- س ٢٠: قال العلماء المحققون: إن الغسل من غسل الميت سنة، فهل الوضوء واجب، أم مستحب؟
- ج ٢٠: الوضوء من غسل الميت، قال به كثير، وعلى المسلم أن يتوضأ إذا غسل الميت، أما إذا لمس فرج الميت؛ فإنه يجب عليه الوضوء.
- س٢٦: هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس، أم من ابتداء المسح، وما هو الدليل، أو التعليل؟
  - ج ٢٦: الصحيح أن ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث.
- س٧٧: قال الألباني: قد صح عنه المسح استقلالاً على النعلين، وصحح الحديث في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٥٠، ورقم ١٥٦، فهل ما قاله صحيح، وإذا كان صحيحاً فكيف يمسح على النعلين وهما ليسا ساترين للمفروض، وليس

<sup>(</sup>١) المبتدأة: هي المرأة التي تحيض أول حيضة في حياتها.

معهما جورب.

ج ٧٧: صحّ عنه # أنه مسح عليهما مع الجوربين، وقول الألباني غلط.

س ٢٨: هل مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء جائز، وما رأيكم فيمن قال: «أَوْ عَابِرِي سَبِيلٍ» هم المسافرون، تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وهل ثبت نسبة ذلك لابن عباس عباس عباس الإمام أحمد سَيَّة قاله الألباني في تمام المنة (١).

ج ٢٨: الله يقول: ﴿وَلاَ جُنْبَاً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿ ` وقول الألباني غلط، وهو ونعم، لكن له أغلاط. الله يهدينا وإياه.

س ٢٩: هل الوضوء لمن حمل ميتاً سنة، فقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث لطرقه: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وقال الألباني: الوضوء من الحمل سنة، كما قال: من الغسل سنة.

<sup>(</sup>١) انظر: تمام المنة للألباني، ص ١١٨.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد، ١٥/ ٥٣٤، برقم ٩٨٦٢، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم غسل الميت، برقم غسل الميت، برقم ١٦٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١١٩٩٥. وصححه الذي الميخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦٣.

ج ٢٩: الحديث ضعيف، ورجح الشيخ أنه لا يتوضأ من حمل الميت، أما الغسل لمن غسله فرجّح أنه سنة.

س • ٣: هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﴿ أمره أن يغتسل بعدما وارى أباه، وقال: رواه النسائي (١)، وغيره بسند صحيح (٢).

ج ٣٠: نعم، ذكر ذلك في حديث علي بن أبي طالب ...

س ٣١: هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض، وعن جنابة، وجمعة؛ حيث رجَّح الألباني عدم الإجزاء، بل قال: لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له، وقال: إن الاستدلال بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(") لا وجه له هنا().

ج ٣١: هذا غلط؛ فإذا نوى عن الجميع أجزأه ذلك الغسل الواحد.

س٣٢: هل سؤر السباع نجس أم طاهر؛ سواء كانت سباع البهائم أو الطير؟ فقد نقل ابن قاسم عن ابن تيمية القول بطهارتها، وقال الألباني: بل يدل حديث القلتين على نجاستها؛ لأن

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩١.

<sup>(</sup>٢) انظر: تمام المنة ص ١٢٣.

<sup>(</sup>٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، برقم ١٠ ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، برقم ١٩٠٧.

<sup>(</sup>٤) انظر: تمام المنة، ص ١٢٦.

سببه السؤال عن السباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، فدل بمفهومه أن سؤر السباع نجس؟

ج ٣٢: الأفضل تجنب سؤر السباع.

س٣٣: امرأة جاءتها العادة ثم طهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم، واستمر معها حتى انتهى رمضان، ثم انقطع، وجاءتها عادتها بعد عيد رمضان، والسؤال: ما حكم صيامها لرمضان، وهل تقضي أم لا؟

ج ٣٣: هذا دم فساد، وإذا أفطرت شيئاً من رمضان، فالذي أفطرته تقضيه.

س ٣٤: طبيب لمس ذكر رجل مريض، فمن ينتقض وضوؤه؟

ج ٣٤: اللامس ينتقض وضوؤه، والملموس لا ينتقض.

س ٣٥: هل صحيح أن نتر الذكر والسلت، أو المسح عند التبوّل من وسوسة الشيطان؟

ج٣٥: نعم.

س٣٦: هل يُستنجى بماء زمزم؟

ج ٣٦: لا حرج، إذا احتاج لذلك.

س٧٣: إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم،

فمنهم من قال: تقضي إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة، وقيل: إذا تمكنت في أول الوقت من أداء الصلاة كاملة، وجب عليها القضاء، وقيل: إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، وقيل: إذا تضيَّق الوقت وجب عليها القضاء. والقول الثاني لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره، فما الصحيح؟

ج ٣٧: الصواب: أنه لا يجب عليها القضاء إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضيَّق الوقت، ولم يبق منه ما يكفي لإقامة الصلاة؛ فإنها تقضى إذا طهرت؛ لأنها فرطت.

س٣٨: بعض المشايخ يفتي أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث، فهل هذا صحيح، أم لا، وما الصواب؟

ج ٣٨: القول بأن المدة تبدأ من المسح بعد اللبس قول لا أصل له، والصواب أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

س٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟

ج ٣٩: إذا تطهرت المرأة في الأربعين، فتصلي وتصوم فإذا عاد الدم في الأربعين فتترك الصلاة.

س • ٤: إذا طهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجها؟

ج ٤٠: نعم، إذا صلت.

س ا كا: هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان؟

ج ١٤: الصحيح عدم استقبال القبلة، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

س ٢٤: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء.

ج ٢٤: لا يجوز له، ولكن يجوز للزوجين غسل بعضهم بعضاً.

س ٢٤: هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟

ج ٣٤: أما العانة فلا يجوز، وأما الأظفار، والشارب، فلا مانع لعدم الدليل.

س 32: هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟

ج كلك: أول اليوم وآخره سواء، فالسواك سنة في أول اليوم وآخره.

س عنه المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟

ج ٥٤: عدمه أفضل، إذا لم تنشف اليدين.

س٢٤: إذا استمرَّ الدم مع النفساء أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟ ج ٢٤: تغتسل، وتصلي، وتصوم.

س٧٤: هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟ ج ٤٧: أجاب الشيخ بإجابة، ومال إلى تقريره (١٠).

س ٨٤: هل يجوز للحائض، والنفساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب، والمحدث بدون مس المصحف؟

<sup>(</sup>١) أخرج الإمام أحمد، ١/ ٢٧٤، برقم ١٢١: «حَدَّثَنَا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أُخْبَرَنَا أَبُو عَقِيل، عَن ابْنَ عَتِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ إِلشَّمْسُ فَتَوَضَّا ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أَمُّهُ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِر: فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ ﷺ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِّسًا: أَتَعَْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَتِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ تَوَضَّباْ فَأَحْسِنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى َالَشَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْبِهِدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْلَهُ وَرَسُولُهُ، فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءً»وأبو داود مختصراً، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديثُ النفس بالصلاة، برُقم ٩٠٥، وصححه لغيره محققو المسند، ١/ ٢٧٤. وأما لفظه عند مِسلم: عن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِل، فَجَاءَتْ نَوْيَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُشْلِمٍ يَتَوَضَّا ۚ فَيُحْسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْن، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِّي قَبُلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِعْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتِوَضَّأَ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسِبغُ، الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لِاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

ج ٨٤: أجاب الشيخ بالجواز للنفساء، والحائض، والمحدث حدثاً أصغر، بدون مس المصحف، أما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن «ولا آية» حتى يغتسل.

س **٤٩:** هل يتيمم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفيه التيمم الأول ما لم يحدث؟.

ج **٩٤**: يقوم التيمم مقام الوضوء، فيكفيه التيمم الأول ما لم يحدث، أو يجد الماء.

س • •: هل تُطهِّر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بالدلك بالأرض ثلاثاً؟.

ج ٥٠: نعم.

\* \* \*

## ثالثاً: الأسئلة في الصلاة:

س ا ٥: إذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟

ج ١٥: ورد في الحديث أن النبي # قال: «صلِّ الصلاة لوقتها»(١)، وفيه: «فإذا صلوا فصلِّ معهم؛ فإنها لك نافلة»، فالصلاة الأولى هي الفرض.

س ٢٠: هل الأفضل قول المأموم بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو ربنا لك

(١) عَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﴿ بِثَلاثَةٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ، وَالْمَا مَنْ أَبِي ذَرِ ﴿ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفِ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ » مسند الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ » مسند أحمد، ٣٥ / ٣٥ ، برقم ٢١٧١٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨.

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﴿ : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا» فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم ٢٤٠ – (٦٤٨).

(٢) عن أنس بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِي ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﴿ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَيْذٍ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا صَلَّى اللَّهُ الْحَمَّلُ وَاعْدَا وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ مَا لَكُمْ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَالِهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

ج ٥٦: هذه الروايات ثبتت عن النبي ﴿ فأي شيء قاله منها جاز ﴿ س٣٥: هل سنة الضحى تُصلَّى دائماً، أو تُصلَّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟ ج ٣٥: العبرة بقول الرسول ﴿ لا بفعله. ورجح الشيخ أنها سنة في كل ضحى؛ لأن الرسول ﴿ أوصى بالمحافظة عليها لأبي هريرة ﴿ وغيره من الصحابة (١) والأمر عام.

<sup>(</sup>١) حديث أبي هريرة ﴿ في البخاري، أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، برقم ١١٧٨ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثِ لاَ أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٍ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضَّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ» وهو في مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

وحديث أبي الدرداء ﴿ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﴿ بِثَلَاثِ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضَّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

وحديث أبي ذر في صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٠٠، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثِ، لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلاَةِ الضَّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبَلَ النَّوْم، وَبِصَوْم ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨، وصحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٨٦٢،

- س٤٥: هل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟
  - ج ٤٠: صلاة المرأة مثل صلاة الرجل، إلا ما خصَّه الشارع.
- س •: إذا أقيمت الصلاة ورجل يتنفَّل ولم يبقَ عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟
- ج ٥٥: إذا أقيمت الصلاة، وهو لم يبقَ عليه إلا تشهد أو سجدة مثلاً؛ فإنه يتم، أما غير ذلك، فالأفضل له الدخول مع الجماعة.
- س٢٠: هل الأفضل للمسافر أن يصلي الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر، أو كان مقيماً في سفره؟
- ج ٥٦: إذا حضر فهو الأفضل من أجل أن يستمع الخطبة، وإذا صلى بهم، فلا بأس.
- س٧٠: ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلى عليه؟ ج٧٠: لا يوجد مانع، فقد صلى الرسول على قبر بعد ما دفن صاحبه، أو صاحبته.
- س ٥٨: هل يُطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟
- ج ج ها: يقول ابن مسعود الله «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق

معلوم النفاق»(۱)، لكن بالأسلوب الحسن، يقال له: هذا من صفات المنافقين... هذا معنى ما قال الشيخ كلله.

س ٥٩: هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟

ج **٩٥**: نعم حيث إن الكعبة قبلتنا أحياء وأمواتاً<sup>(١)</sup>.

س • ٦: قال الصنعاني كلله: ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(").

<sup>(</sup>۱) أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: «مَنْ سَوَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَا اللهُ مَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكُتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكُتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلِ يَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، مَسْجِد مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقَ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّنَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقَ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فَيُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقَ مَعْلُومُ النِفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ كَالُومُ النِفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ كُومُ النِفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهُ مِنَ الرَّجُلُقِ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ لَكُومُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ بَعْهَا عَنْهُ بِهُ اللَّهُ لَكُومُ اللَّهُ مَنْ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِيّ». كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ملاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٢٥٤.

<sup>(</sup>٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في البينت الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، والبيهقي، ٣/٨٠، برقم ٢٥١٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٧، والنسائي في الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب

والسؤال: هل جميع النوافل في المسجد الحرام مستثناة من النهي؟ وهل يجوز ذلك في جميع بيوت حرم مكة؟ فقد رجحه الصنعاني تعلقه.

ج • ٦: الصواب أنه لا يصلي وقت النهي في مكة إلا تحية المسجد، وركعتي الطواف، أو الصلوات ذوات الأسباب في مكة وغيرها.

س١٦: روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن بهم، وأقام فصلى بهم جماعة، وعلقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح.قال الألباني: وقد يستدل به على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجة فيه لأمرين:

۱ – أنه موقوف.

٢- أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مستعود ها، فروى عبد الرزاق في المصنف، وروى عنه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن أن علقمة، والأسود

إباحة الصلاة في الساعات كلها، برقم ١٥٦٦، والبيهةي في السنن الكبرى، ٢/ ٤٦١، وابن حبان، ٤/ ٤٢٠، برقم ١٥٥١، وبنحوه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٦، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣/ ١٦٣، برقم ١٥٥٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ٦/ ١٤٣.

أقبلا منع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، وقد صلُّوا فرجع بهما إلى البيت، ثم صلّى بهما ... وروى الطبراني في الأوسط برقم ٤٧٣٩ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﴿ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم "(١)، وهو حسن... ولعل الجماعة التي أقامهاأنس كانيت في مسجد ليس له إمام راتب، ولا مؤذن راتب، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره، وبذلك يتفق الأثران، ولا يختلفان ثم ذكر كلاماً للشافعي في ترجيح هذا القول، ثم قال الألباني: وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد بالشرط السابق... وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري، قال: «كان أصحاب رسول الله الله إذا دخلوا المسجد وقد صُلَّى فيه صلوا فرادی». رواه ابن أبي شيبة، ۲/ ۲۲۳.

ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» (٢)، وهذا في التطوع بالنسبة للأول الذي صلى مع الرسول ، فهي

<sup>(</sup>١) الطبراني في المعجم الأوسط، ٥/ ٣٥، برقم ٤٦٠١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢/ ١٧٣: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات» وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٥٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحملت ١٨/ ١٥٨، برقم ١٢٦١٤ وأبن أبي شية، ٢/ ١٦٢، برقم ٧٩٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، بال أخرجه أحملت المسجد، برقم ٥٧٤، وأبو يعلى، ٢/ ٣٢١، برقم ٧٥٠، وأبن خبان، ٦/ ٢٥٨، برقم

صلاة متنفل وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى.

ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه: ١- إن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه لله إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده لله كما أفادته رواية الحسن البصري.

٢- إن هـذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى
 المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة
 يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم
 يتأخرون، فتقل... انظر: تمام المنة للألباني، ص ١٥٨.

ج ٦٦: هذا غلط، والصواب: القول بإعادة الصلاة في المسجد الذي قد صُلي فيه، والدليل الأخذ بالأصل، والنبي أمر رجلاً أن يصلي مع من دخل المسجد (١).

a this other transfer and the technique who are the

٢٣٩٨، والحاكم، ١/ ٣٢٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، ٣/ ٦٨، برقم ٤٧٨٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ١١٦: «إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر».

<sup>(</sup>۱) روى أحمد في المسند، ۱۸ / ۱۵، برقم ۱۱۲۱۳: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُ ﷺ: فَقَالَ: «أَلَا رَجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» وابن أبي شيبة، ۲/ ۱۱۲، برقم ۷۰۹۷، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ۷۷۹، وأبو يعلى، ۲/ ۳۲۱، برقم ۱۷۰۷، وابن حبان، ۲/ ۱۵۸، برقم ۲۳۹۸، والحاكم، ۱/ ۲۰۹، وقال: «صحيح على شرط مسلم» والبيهقي، ۳/ ۱۸، والطبراني، ۲/ ۲۵٤، برقم ۲۱٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ۵۸۹.

س ٢٦: هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟ (١). ج ٢٦: نعم إذا كان المرور قريباً من المصلِّي.

س٣٣: هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت، وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم أو بالواقع؟

ج ٢٣: الراجح أنه إذا خشي فوات الوقت بدأ بالحاضرة.

س ٢٤: هل البُصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؛ لأن الصنعاني رجح هذا، وذكر بعض الأحاديث في ذلك، وأن البصاق لا يجوز، سواء كان المصلي في الصلاة أو غيرها إلى القبلة، ولا على اليمين. سبل السلام للإمام الصنعاني، 1/ ٢٥١.

ج ٢٤: البصاق المنهي عنه إلى القبلة في الصلاة فقط.

س ٦٠: رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه،

<sup>(</sup>١) عَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » سنن ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يقطع الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة وما لا يقطع إذا لم الصلاة، برقم ، ٩٥٠ والإمام أحمد، ٢٦/٢٦ برقم ٣٦٦٣ ، يكن بين يدي المصلي سترة، برقم ، ٧٥٠ والإمام أحمد، ٢٤/ ٢٦، برقم ٣٦٦٣ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٧٧، وأما لفظ البخاري: «عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٧٧، وأما لفظ البخاري: «عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلِّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ، ٤٩٥ .

هل يعتبر كالسلس إذا كان مستمراً، وهل ينقض الوضوء إذا خرج، فيكون خارجاً من الجسد نجس؟

ج ٢٥: كالسلس يتوضأ لكل صلاة.

س٣٦: هل يعتد المسبوق بالزيادة مع الإمام الساهي، مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة الأولى، ثم قام الإمام للركعة الخامسة، فقام المسبوق معه جهلاً، واعتدّ بها بأنها الركعة الرابعة بالنسبة له؟

ج ٦٦: لا يعتد بالزيادة، بل يجلس ويأتي بالركعة بعد سلام الإمام.

س٧٦: هل من السُّنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويُدعى له بالرحمة كالكبير، وهل يعق عن الطفل إذا مات ويُسمَّى؟

ج ٣٧: الأفضل أن يُسمَّى، والأفضل أن يعق عنه إذا بلغ الأربعة أشهر، أي إذا نفخت فيه الروح.

ومال الشيخ إلى الوقوف على قبر الطفل بعد الدفن والدعاء.

س ۱۹۸ قال ابن تيمية - كما نقله ابن قاسم في حاشية الروض المربع-: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وكما نقل عن عائشة عن بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي من سجوده

للشكر قائماً...»(١). الحاشية على الروض، ٢/ ٢٤١.

ج ٢٨: يروى عن عائشة على ولكن لا أعلم فيه وجها، فإذا قرأ وهو جالس، سجد ومال إلى أن القيام للسجود لا بأس به، ولكن لا يعلم فيه وجها، أما ما رواه أبو داود في سننه فتوقف عنه الشيخ.

س ٢٩: عن عبد الله بن عمر وسلام النبي السجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه ("). فهل الحديث صحيح، وإذا لم يثبت فهل يكره سجود التلاوة في الصلاة السرية، وهل يتابعه الإمام؟

ج ٦٩: الحديث ضعيف، فيه رجل مبهم.

س ٧٠: تغميض العينين في الصلاة هل يكره؟ معد الما يا

ج ٧٠: الظاهر أنه لم يأتِ إلا من مصدر.

<sup>(</sup>١) أبو داود بلفظ: (عنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِ اللَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بَشِرَ بِهِ خَرَ سَاجِدًا شَاكِرًا اللهِ الله كتاب الجهاد، باب في سَجُود الشكر، برقم ٢٧٧٤، وبنحوه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٤٧٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد، ٩/ ٣٩٠، برقم ٥٥٥٦، والبيهقي، ٢/ ٣٢٢، وأبو يعلى، ١٠/ ١١٣، وضعفه الشيخ الألباني في تمام المنة، ص ٣٢١.

س٧١: رجل قدم من سفر، فوجد الإمام يصلي العشاء، وهو لم يصل يصلّ المغرب والعشاء، فدخل بنية المغرب، ثم جلس في الثالثة، وسلم، ثم أدرك الركوع من الركعة الرابعة مع الإمام على نية العشاء، ثم سلم الإمام، وكمل المسافر ما بقي من صلاة العشاء، فما الحكم؟

ج ٧١: تجزئه إن شاء الله، ولكن لو صلى معه المغرب، وصلى العشاء وحده أو مع آخر كان أولى، لكنه ما دام فعل ذلك يجزئه.

س٧٧: رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر، وهو لم يصلّ الظهر، فصلى معهم ركعتين، ثم سلّم، وصلى وحده ركعتين على العصر قصراً فما الحكم؟

ج ٧٧: يعيد صلاة الظهر أربعاً.

س٧٣: هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟

ج ٧٣: ليس له أصل، فلا ينقل حتى ولو أوصى بذلك.

س٧٤: هل يشمت العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سُلِّم عليه، والإمام يخطب؟

ج ٧٤: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس كالصلاة.

س ٧٠: هـل يكبر لسجدة الـتلاوة في الصلاة تكبيرة أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسليم خارج الصلاة؟

ج ٧٥: نعم لها تكبيرتان؛ حيث إن الرسول ﴿ كَانَ يَكُبُرُ فَي كُلُ خفض ورفع في الصلاة، وليس لها تسليم خارج الصلاة.

س٧٦: امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكبرت وصلت ركعة، ثم أدركت الإمام وهو في الركعة الثانية، وأتمت معه فرضها، فما الحكم؟

ج ٧٦: تعيد الصلاة.

س٧٧: قوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا تنصرفوا حتى أنصرف...»(١) هل المقصود بالنهي عن الانصراف للمأموم بعد السلام، أم المقصود القيام من مكانه، أم المقصود الأنحراف إلى الناس؟

ج ٧٧: المقصود سلام الإمام.

س٧٨: هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟

<sup>(</sup>۱) حديث أنس الله النبي الله قَالَ: «أَيُهَا النَّاسُ، إِنِي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالشَّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ، وَلاَ بِالرُّنْصِرَافِ، فَإِنِي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي بِالشُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ، وَلاَ بِالرُّنْصِرَافِ، فَإِنِي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُ لَضَحِيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق رَسُولَ الله الم بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

ج ٧٨: تصح بثلاثة: إمام يخطب، والمستمعون: اثنان.

س ٧٩: إمام صلى بالناس الظهر، فجاء بالخامسة، فسبحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون لكي يجلس للتشهد الأول؛ لأن عنده يقيناً أنه قد صلى الثالثة وهو في الرابعة، وبعد ذلك سجد للسهو قبل السلام؛ لأنه سبح أكثر من واحد من المأمومين، وبعد السلام قال له الناس: إنه صلى خمساً فالسؤال: هل صلاته صحيحة، وهل من قام مع الإمام للخامسة صلاته صحيحة إذا كان جاهلاً، وهل من جاء مسبوقاً، وهم قد صلوا ثلاثاً، فاقتصر على ما صلى مع الإمام وهي أربعاً بالنسبة له، هل صلاته صحيحة؟.

ج ٧٩: صلاة الإمام صحيحة، ولكن لا يقومون معه، ومن قام معه شاكاً فلا حرج؛ لأنه شاك، ومن سبق بركعة فلا يعتد بالخامسة، بل يجلس، فإذا سلم الإمام أتم صلاته، فإن قام معه في الخامسة، واعتد بها فعليه أن يعيد ركعة إذا كان أخبر بعد الصلاة مباشرة، أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة كاملة.

س ٨٠: قوله: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أُرْفَعَ مِنْ

## مَقَامِهِمْ»(الله وما درجة الحديث؟

ج ٨٠٠ معناه صحيح، وقد ورد أن النبي العملي على المنبر، وينزل السجود (٢٠٠٠).

س ٨١: بعض أهل العلم قال: إن حديث التسبيح باليمين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه، فرووه بدون زيادة «باليمين»؟.

ج ٨١: يعضده أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

س ٨٢: بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بحبهته قبل يديه، ثم يسجد باليدين بعدها، فهل هذا صحيح عنكم، وإذا صح، فهل قال به غيركم، وما الدليل؟

ج ٨٢: هذا ليس بصحيح، وإنما يضع يديه قبل جبهته.

س ٨٣: إذا كان في جبهة بعض المصلين جرح، وأنفه سليم، وهو

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، بأب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، برقم ٩٠٥، والبيهقي في الفردوس، ١/ ٢٩٥، والبيهقي في الفردوس، ١/ ٢٩٥، والبيهقي في الفردوس، ١/ ٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٥١، برقم ٢١١.

<sup>(</sup>٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وفيه: «سَالُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَي شَيْءِ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا يَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، ٣٧٧، وفيه: «سَالُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَي شَيْءِ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا يَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابُةِ، عَمِلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَمِلَهُ فَلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ عَمِلَهُ وَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ عَمِلَهُ فَلَانَةً لَهُ مَا وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ وَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ عِلْى الْأَرْضِ، ثَمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَوِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأَنُهُ».

رجل قوي، فهل يسجد على يديه وأنفه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]؟

ج ٨٣: الأولى أن يسجد على يديه [وأكثر ظني أنه قال: وأنفه]، قال: وهذا هو الأحوط.

س ٨٤: إذا أم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو أعلى فهل يجوز ذلك؟

ج ٨٤: نعم، إذا كان معه أحد.

س ٨٠: هل زيادة: «ولا راد لما قضيت... » في قول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، [ولا راد لِمَا قَضَيْتَ] (١)، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٢)، ثابتة؟

<sup>(</sup>١) هذه الزيادة ثابتة في مسند عبد بن حميد، ص ١٥٠– ١٥١، برقم ٣٩١، كما سيأتي.

<sup>(</sup>٢) أخرج البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ١٩٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفْيانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يقول في دبر كل صَلاَة إذا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ». وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١٥٠): كَتَبَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبُ وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١٥٠): كَتَبَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبُ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْمَةً وَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبُ أَلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ الْكُتُبُ وَلَى اللَّهُ عَلَى عَنْ ثَلاَثِ وَمَنْ قِلْهُ مَاتِ، وَمِنْ وَأَدِ الْبُنَاتِ، وَمِنْ مَنْعِ وَهَاتِ، وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ ثَلاَثِ عَنْ قَللَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمُالِ، وَكُثْرَةِ الشُؤَالِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمُالِ، وَكُثْرَةِ الشُؤَالِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا عَنْ وَلَا رَادً لِمَا قَضَيْتَ، وَلاَ رَادً لِمَا قَضَيْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ». وفي المعجم الكبير للطبراني، أَعْطَيْتَ، وَلاَ رَادً لِمَا قَضَيْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ». وفي المعجم الكبير للطبراني، الله مَانِ مَانِعَ لِمَا مَانِعَ لِمَا مِنْ مَانِعَ لِمَا مِنْ مَانِعَ لَيَنْ مُعْتُولُ الْرَاقَ، ١٩٤٤ / ١٤٤٠

ج ٨٥: نعم زيادة ثابتة.

س٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاة المغرب، فهل يعيد أم لا، حيث قال بعض العلماء: إن المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر النهار؟

ج ٨٦: هذا ليس صحيحاً، فإن الرسول ، عندما أمر بالإعادة لم يحدد.

س ٨٧: ما درجة حديث: «لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ؟»(١).

ج ٨٧: الأفضل ألا يصلي، والحديث يراجع.

س٨٨: هل المأموم إذا سبح، وهلّل، وكبّر ثلاثاً وثلاثين هل يعتبر

وقال الحافظ ابن حجر فتح الباري، ١١/ ٥١٣: «وقُوله: (ولا مُعطِيَ لِما مَنَعت) زادَ فِيهِ مِسعَرٌ عَن عَبد المَلِك بن عُمَير عَن ورّاد: (ولا رادٌ لِما قَضَيت) أُخرَجَهُ الطَّبرانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنهُ، وذَكَرت لِهَذِهِ الزِّيادَة طَرِيقًا أُخرَى هُناكَ.

<sup>(</sup>۱) قال الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب مُكْث الإمام في مُصلاً بعد السلام، برقم ٨٤٨: عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُدْكَزُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِعَ» ولكن لفظ القالم القاسِمُ» وَيُدْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِعَ» ولكن لفظ الحديث في المتن أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ١٦٢، بلفظ: «يتحول» بدلاً من «يتنحى» وابن عساكر، ٢٣/ ١٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٦٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١١٧٥.

كلاماً، وتزول كراهة صلاته مكانه؟(١).

ج AA: نعم، تزول الكراهة<sup>(۲)</sup>.

س ٨٩: ذكر بعض أصحاب الفقه أنه يُصلّى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟.

ج ٨٩: ليس صحيحاً، بل الصحيح عند رأس رجل، ووسط امرأة.

س • 9: هل تُصلَّى صلاة الوتر سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد.

<sup>(</sup>١) روى البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ١٨٤ «عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ ﴿ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِي ﴾ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلَ مِنْ أَمُوالِ يَحُجُّونَ بِهَا، الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلَ مِنْ أَمُوالِ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكُتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَئًا وَثَلاَثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضَنَا تُسَبِّحُ ثَلاَقًا وَثَلاَثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضَنَا نُسَبِّحُ ثَلاَقًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَقًا وَثَلاَثِينَ، وَنَكَبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَئًا وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ شَبِّحُونَ اللَّهُ، وَالْدَيْنَ، وَاللَّهُ أَكْبُرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَقًا وَثَلاَثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبُرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَقًا وَثَلاَثِينَ».

وروى الإمام أحمد في المسند، ٣٧/ ٤٨، برقم ٢٢٣٦٠: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «اللّهُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وأبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم ١٤١٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، برقم ٢٤٦، برقم ١٣٥٥: ورسند أبي داود، ٥/ ٢٤٦، برقم ١٣٥٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

<sup>(</sup>٢) عَن السائب بن يزيد، عن معاوية أنه قال: إِذَا صَلَيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ». مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

ج • ٩: تُصلی ستاً، ثم یتشهد، ثم یقوم ویأتی بواحدة، ثم یتشهد ویسلم، أو یصلی ثمان رکعات، ثم یجلس یتشهد، ثم یأتی بواحدة، ثم یتشهد، ویسلم، أو یصلی ثلاثاً بتسلیمة واحدة، أو یصلی رکعتین یتشهد ویسلم، ثم یصلی واحدة.

س ٩١: هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، كما يجوز في العشائين؟

ج ٩١: نعم، يجوز ذلك في المشقة؛ لأنها حاصلة في المطر، كما يجوز للمريض ذلك.

س ٩٠: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلي بهم الجمعة؟

ج ۹۲: نعم.

س ٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»(١)، فهل يؤخذ من هذا أن الاستسقاء له خطبتان.

<sup>(</sup>١) روى الدارقطني في سننه، ٢/ ٦٧، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبْبَةَ أَرْسَلَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَلْهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ فَي الإسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ فَي الاسْتِسْقَاء يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ فَي مُتَخَشِّعًا رَسُولُ اللهِ فَي المُعجم الكبير للطبراني، مُنْتَذِلاً، فَصَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وهو في المعجم الكبير للطبراني، مُنْتَذِلاً، فَصَنَعَ فِي الْفِطْه، والضياء المقدسي في المختارة، ٩/ ٣٠٥، وفيه: «لم ١/ ٢٠ ٢، برقم ٩ ١٨٠١، بلفظه، والضياء المقدسي في المختارة، ٩/ ٣٠٥، وفيه: «لم يخطب كخطبتكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» و صحيح ابن خزيمة، يخطب ك

ج ٩٣: لا، ولكن هذا في التكبير والصلاة.

سع٩: هل تكفَّن المرأة في إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؟ عنه ي

ج ٤٠: ورد ذلك، وإن كُفِنت في ثلاثة أثواب جاز.

س • 9: هل يُصلَّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فأضل من قِبَل الإمام أو القبلة؟

ج ٩٠: الأفضل من قِبَل الإمام، وفي القبر الأفضل من قِبل القبلة.

س٩٦: هل يُصلَّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي،

ج ٩٦: إذا كان من الدعاة إلى الله، أو له شأن في الإسلام.

سُ ٩٧: هل يَصَلَّى عَلَى القبر أَعَنَى بَدُلِكُ عَلَى الميت في القبر إذا لم يُصلَّ عليه؟

ج ٩٧: نعم في حدود شهر بعد وفاته.

س ٩٨: هل يُصلَّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وآكل الربا؟

ج ٩٨: يصلى على الجميع، ما عدا تارك الصلاة إلا الإمام، فلا

٢/ ٣٣١، برقم ١٤٠٥، قال الألباني في تخريج صحيح ابن خزيمة، ٣٣١/٢: «إسناده يحتمل التحسين».

يصلي معهم.

س٩٩: هل يكره القيام للجنازة؟

ج ٩٩: القيام للجنازة سنة، والجلوس سنة؛ لأن النبي # قام، وجلس.

س • • ١: هل الأفضل حل العُقَد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك الذي عند الرجلين؟

ج ٠٠٠: الأفضل أن تُحَلَّ العُقَد كلها.

س ١٠١: هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلم بهذا عند الزيارة؟

ج ١٠١: لم يصح هذا، والظاهر أنه لا يعلم لا عند الزيارة، ولا غيرها. وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

وقد سمعت كلام شيخنا ابن باز في مسألة سماع الموتى في قبورهم مرات كثيرة، وحاصل كلامه كلله: أن الموتى في قبورهم الأصل أنهم لا يسمعون إلا ما خصَّه الدليل واستثناه، ا- وذكر من ذلك أنهم يسمعون في ثلاثة أحوال:

٢- سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد الدفن(١).

<sup>(</sup>١) أُخرِج البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ ﴿ عَنْ النَّبِي ﴾ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْـدَ إِذَا وُضِـعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْـحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا

٣- سماع أهل قليب بدر خطاب رسول الله الله الهم الله الله المعمر وردهم سماع أهل القبور لسلام الزائرين عند السلام عليهم، وردهم عليهم السلام، كما ذكر ابن القيم المله في كتابه الروح، وما عدا ذلك فالموتى لا يسمعون إلا ما جاء به الدليل (١)(٣).

كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟. قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّه بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللهُ الل

(١) أخرج البخاري عن نَافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿ الْمَالَةِ اللَّهَ النَّبِيُ ﴾ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: («وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رُبُّكُمْ حَقًا» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: («مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٠.

وأخرج البخاري أيضاً في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦ عن أبي طلحة في: فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُورَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِتِ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَاثِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُكُمْ أَنَكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّه وَرَسُولُهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمْرُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى نَفْسُ عُمَرُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللهُ عَمْرُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

(٢) قلت: تكلم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية على سماع الموتى في مجموع الفتاوى، 3/ ٢٩٥ - ٢٩٩، وتلميذه ابن القيم في كتابه: «الروح» وابن كثير في تفسيره، ٣/ ٢٢٦ - ٢٩٥ في تفسير سورة النمل: ﴿إِنَّكُ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾، الآية ٨٠، وكذلك العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٦/ ٢١٦ - ٤٣٩، وكلهم رجحوا سماع أهل القبور لسلام من يسلم عليهم، ومعرفتهم بهم، ويردون عليهم السلام، والله تعالى أعلم. ومن أراد المزيد فلينظر هذه المراجع، وقد ذكرت أقوالهم مختصرة في فوائد من تفسير بعض آيات من سورة النمل، الآية ٨٠، وسوف يطبع إن شاء الله تعالى.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢/ ١٦٦: «أُخْبَرَنَا أَبُو

س٧٠٠: هل زيارة قبر الرسول محرمة على النساء؟ ج٧٠٠: زيارة القبور محرمة على النساء، سواء قبر الرسول ، أو غيره. سر٣٠٠: إذا صلم الإمام حالساً، فها رصل الدأم، من حاساً مدد؟

س٣٠١: إذا صلى الإمام جالساً، فهل يصلي المأمومون جلوساً معه؟ ح٣٠١: الصحيح أنهم يصله ن مثل امامه م

ج ١٠٣: الصحيح أنهم يصلون مثل إمامهم.

س ١٠٤: إذا أحدث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؛ لأن هناك من يقول: إذا دخل الإمام في الصلاة وهو محدث فلا يستخلف؟

ج ٤٠٠: فيه خلاف، والراجح أنه يستخلف.

س م ١٠ إذا أتى رجل فوجد رجلاً يصلي بالمسجد، فصلى معه،

عَبْدِ اللّهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمّدٍ قِرَاءَةً مِنِي عَلَيْهِ سَنَةً تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَمْلَتُ عَلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّيْانِ الْمُسْتَمْلِي فِي دَارِهَا بِمِصْرَ فِي شُوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَذَبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَتَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ صَاحِبُ الشَّافِعِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبَيْدِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ إِلّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ إِلّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَاءً عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَاءً عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ السَّلَةُ وَلَى عَنْ الْعَلْمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْعَلَوى عَلْمَ وَلَوْلَ عَنْ اللّهُ الْمَالَى عَنْ اللّهُ الْمَالَى عَنْ اللّهُ اللّهَ الْمَعْلَى اللّهُ اللللَهُ اللللللة الللهُ اللهُ اللهُ اللللله اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

ولكن الأول أدرك الإمام، ثم أتم، فهل يجوز للآخر أن يكون مأموماً معه؟

ج ١٠٠٠: لا بأس بذلك، ولكن الأفضل أن يُصلِّي كل واحد لنفسه؛ لأن النبي # أتم لنفسه هو والمغيرة، أي كل أتم لنفسه، وعبدالرحمن بن عوف الذي صلى بالجماعة عند تخلف النبي .

س ٢٠٠١: إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسبّح المأمومون، فجلس، ثم أتم الصلاة، فهل يسجد سجود السهو مع العلم أنه لم يستتم قائماً؟

ج ١٠٦: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام أن عليه أن يسجد للسهو، والحديث ضعيف(').

س٧٠١: هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟ ج٧٠١: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام، أنه ليس عليه سجود سهو إلا إذا كان مسبوقاً.

س٨٠٨: هل يكبّر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلّم أم لا؟

<sup>(</sup>١) ولفظ الحديث: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكُعَتَيْن، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهُوَ عَلَيْهِ ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، برقم ٢٠٢، وَابْنُ مَاجَهُ، برقم ٢٠٢، وَالسَّارَقُطْنِيُ ، ٢٧٨ عَلَم اللهُ في بلوغ المرام، ص ٢٠١، برقم ٣٣٢: ﴿رَوَاهُ أَبُو دَاوَد، وَابِن مَاجَه، وَالدَارِقطني، واللهظ له، بسند ضعيف ».

ج ١٠٨: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام: أنه لا يكبر، ولا يتشهد، ولا يسلم.

س٩٠١: هل صلاة التسابيح ثبتت عن الرسول ١٠٩٪

ج ١٠٩: ورد في ذلك حديث ضعيف.

س ١١٠: «إذا أم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لـم يزالوا في سفال»(١) هل صحيح؟

ج ١١٠: الصحيح، والذي ينبغي أن يؤم القوم أفضلهم علماً وفقهاً وعملاً، إلا إذا كانوا كلهم فساقاً فيؤمهم منهم.

س ١١١: إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟

ج ۱۱۱: لا.

س ١١٢: هل التكبير المُقيَّد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق؟

ج ۱۱۲: نعم.

س١١٣: هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبيرة

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط،٥/ ٢٨، برقم ٤٥٨٢، والديلمي في الفردوس،١/ ٣٩١، و١، وأبعنه الشيخ الألباني في سلسلة الأجاديث الضعيفة والموضوعة، ٣٩١/٢.

الإحرام أم سبعاً بتكبيرة الإحرام؟ ج ١١٣: الراجح أنها سبع بالإحرام.

س ١١٤: قال الشيخ تقي الدين: «فكذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، وللشمس والقمر ليال معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الميلة الفلانية، لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس، وأما علم الكسوف فهو لمن يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، بل مثل العلم بأوقات الفصول، ومن قال من الفقهاء إن الشمس في غير وقت الاستسرار...»(١) فما هو الاستسرار؟

ج ١١٤: الاستسرار وقت استتار القمر يوم ٢٩، أو يوم ٣٠.

س ١١٠: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصَلُوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» (١) أن صلاة الكسوف والخسوف واجبة؟

<sup>(</sup>١) مختصر الفتاوى المصرية، ١/ ١٤٠.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٣١٠، برقم ١٣٧٤، هذا لفظه، ولفظ البخاري: «فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي» كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، برقم ١٠٦٠، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: (الصلاة جامعة)، برقم ٩١٥.

ج ١١٥: الصحيح سنة.

وسمعته في موضع آخر يرجح الوجوب.

س ١١٦: هل يعاد الوضوء للجنازة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الغُسُل؟

ج ٢١٠٠ الغيم. وهذا يعد الفل و المال المال المالية الما

س١١٧: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟

ج ١١٧: الأفضل عدم ذلك.

س ١١٨: هل يجوز تأخير الأولاد من الصف الأول مع العلم أنهم أنهم أتوا يوم الجمعة مبكرين؟

ج ١١٨: سمعته يقول: لا يجوز؛ فإن الحق لمن سبق.

س ١١٩: في الروض المربع أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت؟.

ج ١١٩: ليس صحيحاً، فقد سجدها رسول الله الله

س • ١٢: قال في الروض المربع لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي؟

ج ١٢٠: ليس بصحيح، والأمر عام.

س١٢١: إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟

ج ١٢١: إذا كان التأخر عن الصلاة ليس بعادته.

س١٢٢: هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة؟

ج ١٢٢: سمعته من الشيخ، وقال: ذلك أفضل، وتقف إمامتهن وسطهن.

س ١٢٣: إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟

ج ١٢٣: الأفضل أن تصلي خلفه.

س ١٢٤: إذا نادى المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحالكم أم يدخله مع الأذان؟

ج ١٧٤: إذا أدخله مع الأذان فقد ورد هذا عن ابن عباس بين بدلاً من قوله: «حي على الصلاة».

س١٢٥: هل تُصلَّى المغرب إعادة مع الجماعة، مع العلم أنه قد صلى؟ ج ١٢٥: نعم.

س١٢٦: ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟

ج ١٢٦: مال عَنَشَهُ إلى الترجيح بعد الركوع، وقال: الأمر واسع. س١٢٧: ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي 
ه في التشهد الأول؟ ج ١٢٧: لأنه دعاء (١).

س ١٢٨: هل يجوز للمؤذن أن يأتي بألفاظ بعد الأذان مثل قول: الصلاة الصلاة؟

ج ١٢٨: الأفضل عدمه.

س ١٢٩: ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أم أن الإمام له الجملة الأولى، والمأموم الثانية.

<sup>(</sup>١) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بِن مسعود، ولفظه عند البخاري: «كُتّا إِذَا كُتّا مَعَ النّبِي عِلَيْ فِي الصَّلَامُ عَلَى اللّهِ، فَإِنَّ اللّهَ عَلَى اللّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النّبِي عِلى: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللّهُ هُوَ السَّلَامُ عَلَيْكَ آيُهَا النّبِي عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ وَيَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ وَيَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الطَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ اللَّهُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدَّعَاء بعد التشهد، وليس بواجب، أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو، البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، برقم ٥٣٨، ولفظ مسلم: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ السَّلاَمُ عَلَى اللهِ السَّلامُ عَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّلَةِ وَالصَّلُونِ السَّلَةِ وَالصَّلُونَ السَّلَكُ وَالصَّلُونِ السَّامَ عَلَى السَّمَاء وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا الله وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّلَةِ وَالصَّلْوِ الللهِ الصَلْمَ عَلَى السَّامَ، عَلَى السَّهُ وَرَسُولُ الْهُ إِللْهُ وَالصَّلَةِ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَرَسُولُ الْمُعْدُ الْمَالَةُ وَا السَّهُ اللهُ وَالْمَاءَ الْمَاءَ الللهُ وَالْمَلْهُ وَالْمُ أَلُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَاء المَاء اللهُ اللهُ

ج ١٢٩: الصحيح أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول الجملة الثانية، وذلك لأمر الرسول : «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»(١).

س • ١٣: ذكر ابن القيم عنه أن الصلاة على النبي الله إنما هي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فلم ينقل عنه في حديث قط أنه الله صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد. زاد المعاد المداد عليه الله التشهد وذكر الألباني أن الصلاة عليه الله تقال في التشهد الأول، فما هو الراجح؟

ج • ١٣: الراجح أن الأفضل أن يُصلَّى عليه ﴿ في التشهد الأول؛ لأنه دعاء (٢).

س ١٣١: ذكر ابن القيم عله أن النبي الله قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في وقت النهي عام له الله ولأمته، فهل هذا صحيح؟

<sup>(</sup>١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٢٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

<sup>(</sup>٢) لحديث ابن مسعود هَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ» هذا لفظ النسائي، كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ، برقم ١٢٩٨، وابن حبان، ٥/ ٢٨١، برقم ١٩٥١، والطبراني في الكبير، ١٠/ ٤٧، برقم ١٩٩١، وبنحوه في البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٢٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٢٠٠٤.

ج ١٣١: الصحيح أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي السنة الظهر بعد العصر، فهذا خاص به، وقد نهى في بعض الروايات عن قضاء سنة الظهر بعد العصر حين سُئل (۱).

س ۱۳۲: جمع ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٣٠٨ – ٣١٠، بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها، وبين حديث ابن عمر هيئ أن سنة الظهر قبلها ركعتان، فقال: الأربع التي قبل الظهر ورد مستقلاً سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس، وقد ذكر حديث عبد الله بن السائب: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»(٢)، فما هو الصواب؟

ج ١٣٢: الصواب أن السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات سنة

<sup>(</sup>١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢/ ٣٠٦: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هِنَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «قَلْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظَّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ «قَدِمَ عَلَيَّ مَالَ فَشَعَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظَّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا، قَالَ: «لَا». وفي موارد الظمآن للهيشمي، ٢/ ٣٥٨ بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهِمَا إذا فاتتا؟ قال: لا» وهو في ابن حبان دون جملة: «أمرت بهما؟ قال: لا» وقال محققه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان، ٤/ ٤٤١: «إسناده حسن».

<sup>(</sup>٢) أخرج الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ كَانَ يُصَلِّي أَزْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٩/ ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٣٤.

## الظهر، وليست مستقلة؟

س ۱۳۳: قال الإمام ابن القيم كتله في الركعتين بعد الوتر جالساً (۱)، والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر؛ فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم. زاد المعاد، ٣٣٣/١، فهل ما قاله هذا صحيح؟

ج ۱۳۳: الصواب أن الصلاة آخر الليل لمن قد سبق أن أوتر جائزة، ولكن يكتفي بالوتر الأول، وأنكر تعلله قول من قال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر.

س ١٣٤: هل يُكبَّر لسجود الشكر؛ حيث تتبّعت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ٣٦٠/١، ولم يذكر إلا أن النبي يلكن يخر ساجداً شكراً لله إذا أتاه أمر يسرُّهُ؟

ج ١٣٤: لم يرد التكبير، ولا السلام في سجود الشكر؟

س ١٣٥: جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدّق بدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار» قال ابن القيم في زاد المعاد، والسّائِيّ مِنْ رِوَايَةِ قُدامة بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ، وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: قُدامة بْنُ وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَحُكِي عَنِ وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَحُكِي عَنِ الْبُخَارِيّ أَنّهُ لَا يَصِحّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ» فهل هذا صحيح؟ الْبُخَارِيّ أَنّهُ لَا يَصِحّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةً» فهل هذا صحيح؟

ج ١٣٥: قدامة لم يسمع من حديث سمرة إلا حديث العقيقة (١)،

<sup>(</sup>۱) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ هُ عَنِ النَّبِي اللهِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِلِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيِنِصْفِ دِينَارٍ» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، برقم برقم ۲۰۵۳، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، برقم ۱۳۷۲، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجماعة بغير عذر، برقم ۱۳۷۲، وابن حبان، ۲۹/۷، برقم ۲۷۸۹، والحاكم، ۱۱۲۸، وابن خزيمة، ۲۷۸۳، برقم ۱۲۸۸، وابن حبان، ۲۹/۷، برقم ۲۷۸۹، والحاكم، ۱۱۵۸، برقم ۲۵۸۱، وقال: «صحيح الإسناد» والبيهقي، ۲۵۸۳، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ۱/ ۲۰۱، برقم ۱۹۵.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم ٥٤٧٦: «قَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الضَّبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلام عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأُمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا

وأما سند هذا الحديث فضعيف.

س ١٣٦: الساعة الأولى في حديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ...» (١) هل هي من أول النهار، أم هي جزء من الساعة السادسة، فقد ذكر ابن القيم الأقوال، ثم رجح أنها من أول نهار يوم الجمعة؟ زاد المعاد، ٣٩٩/١ – ٤٠٠٧؟

ج ١٣٦: الراجح أنها من أول نهار يوم الجمعة.

س ١٣٧: هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم في زاد المعاد: ٢٩/١ : «لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتّخَاذِ الْمِعْبُرِ أَنّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ الْمِنْبُرِ أَنّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفًا الْبُتّةَ، وَإِنّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا اتّخَاذِهِ أَنّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبُتّةَ، وَإِنّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا

قُرَيْشُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمْعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» ولم يذكر في البخاري عن قدامة بن وبرة شيء، فليراجع في مظانه.

<sup>(</sup>١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» السَّاعَةِ الْمُعَلِيمة فَكَانَّمَا وَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٥٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

واللفظ المُدكور في المتنّ هو في الموطأ "/ '١٥٦، برقم ٢٦٦: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَوَّتَ بَدَنَةً....».

أَوْ قَوْسٍ»، فهل يشرع الاعتماد على عصا أثناء الخطبة؟ ج ١٣٧: إن اعتمد الخطيب على عصا فلا بأس، وإن لم يعتمد فلا بأس.

س١٣٨: قالت عائشة عن «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر، (۱) فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة، وحديث عمر: «ما بالنا نقصر وقد أمنًا؟ فقال له رسول الله : «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» وحديث ابن عباس عن «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (اد المعاد ٢٩٧١)، فهل من صلى في الضور أربع ركعات متعمداً، هل تجزئه صلاته؟

<sup>(</sup>١) عنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﴿ عَنْ اللهُ اللهُ الطَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الجَضَرِ وَالسَّفْرِ، فَأُوَرَتْ صَلاَةُ السَّفْرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ » البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﴿ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ﴿ فَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أُمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

<sup>(</sup>٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَعَنَّكُ قَالَ: «فَرَضَ الله الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ». مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

ج ١٣٨: الصواب أن القصر أفضل، ولكن لو أتم المسافر أجزأته صلاته، وتَرَك الأفضل؟

س ١٣٩: هل صلَّى النّبي # بالأنبياء في بيت المقدس قبل العروج أو بعده؛ فإن ابن حجر يرى أن ذلك قبل العروج، وابن كثير بعد العروج، زاد المعاد، ١٣٤/٣.

ج ١٣٩: لا مانع من صلاته بهم قبل العروج وبعده، والله أعلم.

\* \* \*

## رابعاً: الأسئلة في الزكاة:

س • ١٤: كم نصاب الأوراق النقدية؟

ج ١٤٠: النصاب ٥٦ ريالاً فضياً سعودياً.

س ا ۱ ؛ افتيتم بأن من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكى فما دليلكم؟

س۲۱: هل يؤخذ من قول الرسول # لزينب امرأة ابن مسعود \* : «زوجك وولدك أحق من تصدقت به علي هم»(۱) جواز دفع

<sup>(</sup>١) أخرج البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ عَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَآَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «أَيْ تُكْوَنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْغَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ رَسُولَ اللَّهِ عَالَ: «تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْغَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ رَيْنَبُ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ رَيْنَبُ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ رَيْنَبُ الْمَرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأَذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، هَلِهِ وَيُلْكُ، فَقَالَ: «نَعُمْ، الْمُذَنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنِّكَ أَمُونَ الْمَوْلُ اللَّهُ وَلَكُمُ أَوْلُ اللَّهُ وَلَكُمُ الْمَرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٍّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ الْمَالَةُ مِنْ مَا لَاتَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ». كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢٠.

الزكاة الواجبة للزوج، أم أن ذلك في صدقة التطوع.

ج ١٤٢: الصحيح أنه يجوز.

س١٤٣: هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟

ج ١٤٣: تجب الزكاة على الدين عند المليء كل سنة، لكن الأفضل أن يزكي حالاً، وإذا أخرها ثم زكَّاها كلها على جميع السنين فجائز، أما الفقير فعلى جميع السنوات زكاة سنة واحدة فقط إذا قبض ماله.

س ١٤٤: رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً عنده خمسة وأربعون مثقالاً، وعليه دين ستة وعشرون مثقالاً، وكذلك الكفَّارة، والنذر إذا نقصت النصاب؟

ج ١٤٤: عليه الزكاة؛ سواء نقصت الكفّارة، أو النذر، أو الدين، والدين يقضيه الله، مثلاً عنده مِائَةُ ألف، وعليه دين مائة ألف، فإنه يزكى ما عنده إذا حال عليه الحول.

س ١٤٠: إذا كان رجلان يملكان غنماً (مائة وعشرين)، كل رجل يملك و الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه

ج ١٤٠: نعم يزكيان جميعاً شاة واحدة، وهم مشتركون في الزكاة.

س ١٤٦: هل على المُكرى زكاة مثل رجل عنده بيت وهدفه من البيت أن يُكريه، فهل على هذا زكاة؟

ج ١٤٦: ليس عليه زكاة، إنما الزكاة على الإيجار بعد دور الحول.

س٧٤٠: إذا كان رجل يملك عشراً من الغنم، والآخر يملك ثلاثين، وهما خليطان، فهل عليهما زكاة؟

ج ۱٤۷: نعم، عليهما زكاة كل واحد يدفع نصيبه من الزكاة، فيشتركان في دفع شاة زكاة.

س ١٤٨: هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك.

ج ١٤٨: يجوز إذا لم يوجد فقراء في البلد.

س ١٤٩: قال في الروض المربع: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة ما عدا الفرع والأصل، فهل هذا صحيح إذا كانوا فقراء.

ج ۱٤۹: نعم.

س • ١٠: هل في العسل زكاة؟

ج • • 1: الصواب أن العسل لا زكاة فيه، إلا إذا كان من عروض التجارة، فيُزَكَّى كما تزكى عروض التجارة.

س ١٥١: هل يكفي نصف الصاع من البر في زكاة الفطر، قال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على التعديل بمُدَّيْن من قمح

كان بعد رسول الله ﷺ [حاشية زاد المعاد، ٢٠/٢]. ج ١٥٠: الصواب أن الكفارات يكون الإطعام فيها نصف الصاع، أما زكاة الفطر فقد حدّدها النّبيّ ﷺ بصاع.

\* \* \*

## خامساً: الأسئلة في الصيام:

س٢٠٠: إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وبها قتر أو غيم، فهل يصام يوم الثلاثين؟

ج ١٥٢: مال الشيخ إلى عدم صيامه.

س ١٥٣: هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في رؤية شهر رمضان؟

ج ١٥٣: مال الشيخ إلى أنها لا تقبل.

س ١٥٤: إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا الهلال آخر الشهر، فهل يتمون (٣١) أم يفطرون؟

ج ١٥٤: مال الشيخ إلى الإفطار.

س١٥٥: هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنازة؟.

ج ١٥٥: السنة ألا يزور المريض،ولا يشهد الجنازة،إلا إذا كان في المسجد.

س٢٥١: رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة، فهل يصح ذلك؟

ج ١٥٦: من الأحسن ألا يصوم يوم الجمعة؛ لظاهر النهي، مع أن النهي للنفل؛ لكن لظاهر الحديث من الأولى عدمه، ولكن

إذا صامه أجزأه إن شاء الله؛ لأن النهي للذي يخص يوم الجمعة لتفضيله.

س٧٥١: هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفارة، أو كفارتان، وكذلك لو جامع في سنتين، ولم يكفر؟.

ج ۱۵۷: عليه لكل يوم كفارة؛ سواء كان في يومين مختلفين أوفي يومين في سنتين تلزمه لكل يوم كفارة.

س ١٥٨: امرأة عليها قضاء من رمضان أخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيبت بالكبر الذي يشق عليها الصيام فيه، فهل عليها إطعامان: إطعام مسكين لكل يوم؛ لعجزها، ومسكين لكل يوم؛ لأنه مضى عليه سنوات؟.

ج ١٥٨: الظاهر أن عليها إطعامين؛ لأنها فرَّطت حتى مضى عليها رمضان، والثاني عن الصيام أثناء العجز أي القضاء.

س٩٥١: ما حكم من يغسل كلاه في رمضان، نسأل الله العافية؟.

ج ١٥٩: الظاهر أنه يقضي عن اليوم الذي غسل فيه الكلى، ويمسك ذلك اليوم.

س • ١٦: إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهما إطعام؟

ج ١٦٠: مال الشيخ إلى أن عليهما الإطعام.

س ١٦١: هل تجزئ الكفارة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان إذا دفعت لشخص واحد؟

ج ١٦١: أجاب الشيخ بنعم.

س١٩٢٠: هل يقضي المجنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟

ج ١٦٢: المجنون لا يقضي، والمغمى عليه يقضي.

س١٦٣: هل المذي الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟

ج ١٦٣: لا يفسد الصوم، وإذا أنزل فعليه القضاء فقط.

س ١٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارة، وكذلك الجاهل؟

ج ١٦٤: الناسي الصحيح ليس عليه كفارة، والجاهل فيه نظر؛ لأنه مهمل عن السؤال، وهو بين المسلمين، ومال الشيخ إلى أن عليه الكفارة.

س١٦٥: هل من أفطر عمداً عليه القضاء والكفارة؟

ج ١٦٥: عليه القضاء، وأما الكفارة فكفارة المجامع في نهار رمضان.

س١٦٦: يروى أن النبي ﴿ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب،

فهل هذا حديث صحيح؟(١).

ج ١٦٦: إذا كان الإنسان مالكاً لشهوته فقبَّل، فلا حرج، وإذا أمنى، فعليه القضاء، وإذا خرج منه مذي، فالصحيح لا شيء عليه.

س ١٦٧: إذا أخر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لكل يوم؟

ج ١٦٧: إذا أخّر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر بدون عذر، فمال الشيخ إلى أن عليه القضاء والكفارة إطعام مسكين عن كل يوم، وقال: إن في الكفارة فوائد منها عدم التهاون.

س ١٦٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضي عنه عشرة من المسلمين في يوم واحد.

ج ١٦٨: لا مانع؛ لعدم منع ذلك؛ ولأن كل شخص يعد أنه صام يوماً.

س١٦٩: هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟

ج ١٦٩: لا يجوز، بل يبدأ بصيام الفريضة.

س • ١٧: هل القطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟

ج ١٧٠: لا تفسد الصوم، ولكنها تكره، إلا إذا كان طيباً مسحوقاً، وفي ذلك خلاف.

س١٧١: متى يـدخل مـن أراد أن يعتكـف العشـر الأواخـر مـن رمضان، ومتى يدخل ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً؟

ج 1**٧١:** يدخل بعد الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهذا الصحيح، ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً بعد الغروب.

س١٧٢: هل الحجامة تفسد الصوم؟

ج ١٧٢: اختلف أهل العلم، فالأحوط للمؤمن أن يؤخر ذلك إلى الليل؛ لأن أدلة الجانبين صحيحة، وسمعته في موضع آخر يجزم بأن الحجامة تفسد الصوم.

س١٧٣: هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه معتكف

لمدة ساعة هل هذا جائز؟ ج ٣٧٣: لا نعلم فيه مانعاً.

س١٧٤: هل يجوز للمسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوماً آخر بدلاً منه؟

ج ١٧٤: المعروف عند العلماء أن يتم صيام الفرض والنذر.

س ١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر، فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من السحر إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد الله يرفعه: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»(١) زاد المعاد، ٣٨/٢.

ج ١٧٥: الوصال من السحر إلى السحر جائز، ولكن عدم الوصال أفضل.

س ١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؛ حيث كان أبو بصرة يفطر في مرسى السفن وهو يرى البيوت (٢)، وأنس أكل عندما رحلت له راحلته،

<sup>(</sup>١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﴿ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلُ وَا فَلْيُوَاصِلُ وَا أَبِي سَعِيدٍ ﴿ النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّهِ وَالنَّهِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنِّي فَلْيُوَاصِلُ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكُ ثُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنِي أَبِيتُ لِي مُطْعِمْ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ» البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٣.

ولبس ثياب السفر(١٠)؟ زاد المعاد، ٢/٢٥؟

ج ١٧٦: المسافر لا يفطر داخل البلد، والحديث فيه نظر.

س ۱۷۷: من قال: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس، وليس عليهم قضاء ذلك اليوم، فما صحة ذلك؟. زاد المعاد، ۷٤/۲.

ج ١٧٧: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس ضحى؛ فإنه يجب الإمساك، ويقضى هذا اليوم؛ لأن الله يقول: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ البقرة: ١٨٤].

س ١٧٨: ما صحة حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(٢).

عَنْ شُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ » سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وابن خزيمة، ٢/ ٢٦٥، برقم ٢٠٢٥، والدارمي، ٢/ ١٠٦٨، برقم ١٧٥٤. وصححهِ الألباني في صِحيح أبي داود، ٧/ ١٧٣، برقم ٢٠٨٥.

<sup>(</sup>١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ مُنَّةٌ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكُلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ: سُنَّةٌ . ثُمَّ رَحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكُلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ: سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ » الترمذي، كتاب الصوم، باب من أكل ثم يريد سفراً، برقم ١٨٠٩، والمعجم الألباني في الأوسط للطبراني، ٩/ ٣٠، برقم ١٩٠٣، وسنن الدارقطني، ٢/ ١٨٧، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢/ ١٩٩٠.

<sup>(</sup>٢) عَنْ يَحْبَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَ ﷺ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ

ج ۱۷۸: الحديث ضعيف.

س ١٧٩: إذا صام المسلم تطوعاً ثم أفطر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟

ج ۱۷۹: المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولكن الإتمام أفضل [وانظر: زاد المعاد، ۸٤/۲].

\* \* \*

عَلَيْكُمْ » مسند أحمد، ٢٩/ ٢٣٠، برقم ١٧٦٨، وأبو داود، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٥٣.

## سادساً: الأسئلة في الحج:

س ۱۸۰: هل الذي باشر زوجته قبل التحلل، فأمذى هل عليه شيء؟ ج ۱۸۰: ذكر العلماء ذلك، وقالوا: يفدي بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

س١٨١: من أحرم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القران، فهل هذا جائز؟

ج ١٨١: السُّنّة لمن أحرم قارناً، أو مفرداً، ولم يكن معه هدي أن يحل، ويجعلها عمرة.

س١٨٢: من قتل صيداً ناسياً وهو محرم، فهل عليه فدية؟

ج ۱۸۲: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يلزمه ذلك، مثل القاتل إذا أخطأ، ومنهم من قال: لا شيء عليه، والذي عليه الدليل مال إليه الشيخ عدم الفدية على الناسي.

<sup>(</sup>١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: ﴿ أَبُنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ الشَّمْسُ ﴾ أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، برقم ١٩٤٠، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم ٢٠٤٠، والطبراني في

الآخر، قال: كنت ممن قدَّم رسول الله ﴿ في ضعفة أهله (١)، وحديث أم سلمة ﴿ فَ أَنْهَا رَمْتُ قَبِلُ الفَجِر (٢).

ج ۱۸۳: حديث ابن عباس هين فيه انقطاع، والصحيح أنه يجوز الرمى بعد منتصف ليلة النحر للضعفة.

س١٨٤: ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التحلل الأول أن يحرم من خارج الحرم؟

ج ١٨٤: هذا استحسان فقط.

س ١٨٠: ما هو دليل من قال: إن على المحرم في الشعرة إطعام مسكين، والشعرتين والثلاث شاة؟

ج ١٨٠: هذا استحسان، والصحيح أنه لا يتعمد أخذ شيء، والفدية على أخذ الكثير إذا كان متعمّداً.

المعجم الكبير، ١٢/ ١٣٩، برقم ١٢٦٩٩، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤/ ٢٧٦: «وهذا إسناد رجاله ثقات».

(١) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، برقم ١٢٩٣.

(٢) عَنْ هَشَام بِن عروة عن أبيه قال: «دارَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوافِيَه» تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّي بِهَا الصَّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوافِيَه» مسند الشافعي، ص ٩٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٣٣، وفي معرفة السنن والآثار، ٧/ ٢٩٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣١٢.

س١٨٦: إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول، فهل يبطل حجه، وعليه الحج من قابل، مع العلم أن هذا الحج تطوع.

ج ١٨٦: يبطل حجه إذا جامع قبل التحلل الأول، ويمضي فيه فيتمه، وعليه بدنة، وعليه الحج من قابل، كما أفتى بذلك الصحابة.

س ١٨٧: هل المتمتع إذا أخذ العمرة، ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج متمتعاً، أو أنه يحج مفرداً.

ج ١٨٧: الصحيح أنه إذا خرج إلى جدة، أو الطائف؛ فإنه يعود متمتعاً، وقد خالف في ذلك بعض العلماء، ولكن إذا رجع إلى أهله؛ فإنه لا يُعتبر متمتعاً.

س ۱۸۸: هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفى؟

ج ۱۸۸: یکفیه دم، أما إذا لم تکن الأیام کلها؛ فإذا زاد علی ثلاث رمیات فعلیه دم.

س ١٨٩: من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟

ج ١٨٩: يجب أن يُقضَى عنه.

س • 19: ورد في حديث ابن عباس عباس عباس الله، رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج، فهل معنى ذلك أنه يجوز

الرمي بعد غروب الشمس يوم النحر؟

ج ١٩٠٠: معنى رميت بعدما أمسيت أي بعد الزوال، أو بعد العصر، وقبل وقبل الغروب؛ لأن هذا السؤال هو يوم النحر، وقبل غروب الشمس، وقد اختلف أهل العلم فيمن غربت عليه الشمس وهو لم يرم، فقال بعضهم يرمي بعد الغروب في الليل، وهو قول قوي، وقال آخرون: يؤخر الرمي، ويرمي اليوم الحادي عشر بعد الزوال. ومال الشيخ إلى جواز الرمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه.

س ١٩١: هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟ ج ١٩١: فيه خلاف والصحيح أنه يرمي عند الضرورة بعد الغروب عن اليوم الذي غابت شمسه، أي في الليل. وقال بعض

أهل العلم: إنه يرمي بعد الزوال في اليوم الذي يليه.

س١٩٢: ماذا يفعل من رمى قبل الزوال؟

ج ١٩٢: عليه أن يعيد الرمي بعد الزوال.

س ١٩٣٠: هل من أُحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؛ بل نفل، يجب عليه القضاء؟.

ج ١٩٣٠: لا، ولكن لا بد من التحلل بذبح، أو صيام لمن لم يستطع

الذبح، إلا من اشترط فلا شيء عليه (١).

س ١٩٤: بعض المحرمين يقصرون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟

ج ١٩٤: لا بد من الأخذ من عموم الرأس، كما يحلق العموم، وقد قال بعض العلماء غير هذا، ولكن هذا الصحيح إن شاء الله.

س ١٩٥٠: رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل الميقات ذهب إلى مكان مخصص ليخلع ثيابه، وخلعها، وسمع الطيار يقول: نحن الآن بمحاذاة الميقات، فلم يفهم الكلام، وهو يخلع الثياب فأرسل المضيف ليسأل الطيار، وعندما ذهب قال: لبيك اللهم عمرة، وعندما رجع قال: نعم، يقول: مرّينا على الميقات بمحاذاته، فالسؤال: الطائرة سريعة جداً، وهذا تردد قليلاً ما يقارب دقيقة، ثم أحرم.

ج ١٩٥: أرجو أن لا حرج، وإن فدى من باب الاحتياط، وإلا فلا حرج. س١٩٥: رجل حج متمتعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغتسل، وكمل جميع المناسك بدون غسل، فما الحكم؟

<sup>(</sup>١) أي قال عند الإحرام: «فإن حبسني حابس فمحلّ حيث حبستني».

ج ١٩٦: إذا كان يصلي فعليه أن يطوف طواف الإفاضة، ويسعى، وإذا أتى أهله فعليه شاة...(١).

س ١٩٧: إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وهو حلال، فهل يقصر مع الناس أم يتم، وهو ليس بحاج، ولا مسافر؟

ج ١٩٧: الظاهر أنه يلزمه الإتمام؛ لأنه ليس بحاج ولا مسافر.

س ١٩٨٠: إذا بحث الحاج عن مكان في منى، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب الإمكان حتى قرب حسب الاستطاعة بخيمته، فهل يلزمه إذا أراد التعجل أن لا تغرب عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو في مكانه، أم أنه نزل هذا المنزل للضرورة، فلا يلزمه أن يبيت إذا غربت عليه الشمس؟

ج ١٩٨: لا يلزمه؛ لأنه ليس داخل منى أصلاً.

س ١٩٩٠: رجل سعى سعي الحج يوم النحر، وأخر الطواف للإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ عن الوداع، فما الحكم؟

ج ١٩٩: لا حرج، طوافه يجزئ عن طواف الوداع إذا نوى به طواف الإفاضة، وسعيه السابق يجزئ.

<sup>(</sup>١) قلت: وعليه أن يعيد الصلوات التي صلاها وعليه جنابة.

- س • ٢: إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينو به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟
- ج · · ۲: عليه أن يرجع، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوه، وهو لا يزال محرماً لم يحل التحلل الثاني.
- س ٢٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمُحرِم وهو ناسياً عليه كفارة؟
  - ج ٢٠١: ليس عليه فدية لأنه ناسٍ.
- س ٢٠٢: هل يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم تعلله خلافاً في ذلك في زاد المعاد، ٩٨/٢.
- ج ٢٠٧: الصواب أن العمرة مستحبة مطلقاً، والاستثناء لا وجه له؛ لقوله العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة»(١)، وهذا هو المعتمد.
- س٣٠٠: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وهذه طريقة وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، ثم قال: وهذه طريقة

<sup>(</sup>١) البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٣٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَا الْجَنَّةُ».

شيخنا [يعني ابن تيمية]، وهي التي تليق بأصول أحمد. زاد المعاد، ١٤١/٢ فما هو الصواب؟

ج ٢٠٣: الأفضل التمتع؛ لأنه الذي تمناه النبي ، وأمر به أصحابه، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية.

س ٢٠٤: هل من قال: إنّ النبيّ ﷺ: «أهلّ بالتلبية في مصلاّه، ثم أهلّ عندما ركب ناقته، ثم أهلّ لما استقلّت به على البيداء»(١) صحيح؟

ج ٢٠٤: الصواب أنه لم يُهلّ إلاّ بعد أن قامت به راحلته (١)، أما حديث إهلاله في الأرض فضعيف، ولو كان الحديث

<sup>(</sup>۱) حجة من قال: إنه أحرم في مصلاه قول ابن عباس عند: «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَخَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلَ، وَأَدْرَكَ فَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهلً حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى مَكَى شَرَفِ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّهُ وَأَهلً حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلً حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّهُ وَأَهلً حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلً حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّهُ وَأَهلً حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلً حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّهُ وَأَهلً حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلُ مِينَ عَلَا عَلَى شَرِفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهلً عَلَى اللَّهِ لِنَاقَتُهُ وَالْمَالِي فِي مُصَلَّه أَوْوَامٌ عَبْدِ اللَّه بِنَ عَبَاسٍ أَهلَ فِي مُصَلَّلُه إِذَا فَرَغَ مِنْ الله وَلَا لَعْلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَاسِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى فَي ضَعيف أَبِي داود، ٢/ ١٥٠، اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى فَي ضَعيف أَبِي داود، ٢/ ١٥٠، الرقم ١٢٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ومحمد الله اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الصحيحين للحاكم وصححه الله المُعلَى السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ والمُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَا الْمُولُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

<sup>(</sup>٢) وعن أنس بن مالك ﴿ قَال: «صلَّى النبي ﴾ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته، واستوت به أهلّ ». البخاري ١٥٤٦.

جيداً لكان شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فكيف وهو ضعيف؟(١).

س٠٠٠: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟

ج ٢٠٥: المحرم يأكل من صيد الحلال الذي ليس بمحرم، بشرط أن لا يكون صِيد من أجله، ولا يكون أشار بقتله، ولم يصده محرم آخر؛ فإن ما صاده المحرم يعتبر ميتة.

س٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرّح شعره بالمشط؛ لأن النبي الله قال لعائشة على محرمة: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج»(٢)، وقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك، ورجّح الجواز في زاد المعاد، ٢٧٣/٢؟

ج ٢٠٦: يجوز للمحرم أن يسرِّح شعره، وهكذا يجوز لمن دخل

<sup>(</sup>٢) عَنْ عُرُوةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﴿ فَكُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَقَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ، حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ «انْقُضِي يَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ «انْقُضِي يَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ » فَفَعَلْتُ. البخاري، كتاب الحيض، بأب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه المرأة عند غسلها من المحيض، برقم والقران...، برقم ١٢١١.

عليه العشر من ذي الحجة، وهو يريد أن يضّحي، وما سقط فهو شعر ميت، وإنما الممنوع هو القطع.

س٧٠٧: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنصّ على فسخ الحاجّ إحرامه بعد طواف القدوم لمن ليس معه هدي، ورجّح بل جزم أن ذلك فريضة، وأن يجعلها عمرة، فهل هذا هو الصواب؟ زاد المعاد، ١٨٢/٢ – ١٩٣.

ج ٢٠٧: الصواب قول الجمهور، وهو أنّ فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي مستحب.

س ٢٠٨: هل يجوز للمرافق للضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل ليجوز للمرافق للضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل الجمرة، حيث قال ابن القيم: القادر لا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس. زاد المعاد، ٢٥٢/٢.

ج ٢٠٨: الصواب أنه يجوز للضعفة ومن يقوم بشؤونهم أن يرموا بعد منتصف الليل، ويطوفوا بالبيت.

س ٢٠٩: هل يجوز للحاجّ أن يأخِذ من شعره، وأظفاره عند الميقات إذا كان له أضحية وكّل على ذبحها عند أهله؟

ج ٢٠٩: لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولكن يقصر بعد العمرة من رأسه، وكذلك يوم النحر يحلق أو يقصر، أما الأظفار، وبقية الشعر، فينتظر حتى تذبح أضحيته.

س • ٢١٠: ذكر ابن القيم أن الحاجّ لا يضحي مع الهدي، وردّ كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية تشرع للحاجّ مع الهدي؟

ج • ٢١: التضحية مشروعة في الحج وغيره، وطريقة ابن حزم أجود، فأنس لم يطّلع على ذبح الكبشين في مني (١).

س ٢١١: هـل النزول في المحصّب يـوم النفر سُنة أم هـو أسـمح لخروج النبي ، فقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك. زاد المعاد، ٢٩٥/٢.

ج ٢١١: اختلف الناس في ذلك، والصواب ما قاله الخلفاء الأربعة إنّ النبي # نزله قصداً، فالأفضل أن يفعل الحاج كما فعل النبي #، وهذا إن تيسر سواء كان متعجلاً أو متأخراً.

س ٢١٢: ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملتزم بعد طواف الوداع، والدعاء، فقد كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، ويقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله

<sup>(</sup>۱) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرُةَ، عَنْ أَبِيهِ في خطبة النبي الله يه يوم النحر بمنى، وقال في آخره: «ثُمَّ انْكَفَأُ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا» وهذا لفظ مسلم. متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قصة وفد طيئ وحديث عدي بن حاتم، برقم ٢٠٤٦، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ٢٩٧٩.

شيئاً إلا أعطاه إياه (١). زاد المعاد، ١٩٨/٢.

ج ٢١٢: الصواب أن ما رُفع إلى النبي ﴿ في ذلك ضعيف، ويُروى أنه ثابت عن ابن عباس، فمن فعله فلا بأس، ومن ترك الملتزم فلا بأس.

س٢١٣: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، ٣٠٧/٢ أن خطبة عرفة خطبتان، فما هو الثابت؟.

ج ٢١٣: الصواب أن خطبة عرفة واحدة، ثم أذّن للظهر بعد الخطبة، ثم أقيم وصلى العصر ركعتين.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ﴿: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه البيهقي وضعفه فقال: «هَذَا مَوْقُوفٌ» السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ١٦٤، وأخبار مكة للفاكهي، ١/ ١٦٥، شعب الإيمان، ٥/ ٤٩٢.

# سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلق بها:

س٤١٢: هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟

ج ٢١٤: المكيل بالمكيل يجري فيه الربا، أما المكيل بالموزون من غير جنسه فلا.

س ٢١٠: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائزة؟

ج ٢١٠: بيع الذهب بالتمر مثلاً مع التأجيل جائز، أما بيع الذهب بالنقود مع التأجيل فلا يجوز

س٢١٦: هل بيع البر مثلاً بالريالات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟

ج ٢١٦: لا يجري فيه الربا؛ لأن الذهب والفضة مستثناة؛ لأن النبي # أذن في السَّلم.

س٢١٧: ما حكم العربون؟

ج ٢١٧: رُويَ عن عمر ﴿ وبعض العلماء لم يجوزه، وبعض العلماء جوزه، والأرجح جوازه؛ لأن صاحب السلعة قد ينتظره، ولولا العربون لباع سلعته؛ فإذا لم يأتِ فالعربون له، وهذا هو الأرجح.

س٧١٨: ما حكم بيع جلود النمور؟

ج ٢١٨: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

س ٢١٩: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعة آلاف ريال، فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا أعطيك تسعة آلاف على أن تشتري لي سيارة موديل كذا بعد سنة، فهل يجوز هذا العمل، وهل يكون سلماً أم لا؟ وهل هذا لا يدخل في الغرر، والاستغلال.

ج ٢١٩: هذا يقال له السلم، ولا يكون غرراً إذا ضبطه بصفة معلومة، وصيغة معلومة إلى أجل معلوم.

س • ٢٢: ربا الفضل والنسيئة هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث؟

ج • ٢٢: الإجماع على الأصناف الستة، والصحيح أنه يقاس على الستة غيرها.

س ۲۲۱: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟

ج ٢٢١: ليس من الربا.

س٢٢٢: هل في المنقول شفعة أم لا؟

ج ٢٢٢: اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: فيه شفعة، ومنهم من

قال غير ذلك، وعلى القاضي أن يجتهد في ذلك، ويعمل فيما يترجح عنده.

س٢٢٣: هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟

ج ٢٢٣: إذا كان الطريق بينهما طريق عام واسع، فلا شفعة للجار، أما إذا كان الطريق الذي بينهما خاص، ومشترك بينهما؛ فإن للجار شفعة على تفاصيل عند أهل العلم.

س ٢٢٤: اختلف العلماء في بيع صوف الميتة، ووبرها، وشعرها، وشعرها، وقرنها، فما هو الصحيح هل يجوز البيع؟

ج ٢٢٤: كل ذلك جائز: الانتفاع به، وبيعه.

#### س٥٢٢:

أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من الذهب القديم، على أن يعطيه بعد فترة ٢ كيلو قديم، وخمسة آلاف أو عشرة آلاف.

ب- الصائغ يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم، ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه، ويأخذ أجرة خمسة آلاف مثلاً، أو يؤجله، ويأتيه بعد فترة، ويعطيه الذهب مثل ما أخذه منه للصياغة، وذلك بالوزن ويأخذ الأجرة.

#### ج ۲۲۵:

أ- هذا ربا، ولا يجوز بيع الذهب إلا يداً بيد.

ب- الأجرة تكون على الصياغة للذهب نفسه، ولا يجوز أن يأخذ ذهباً؛ بل يصاغ ذهبه نفسه، ويعطي الأجرة ويأخذ ذهبه.

س٢٢٦: نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً عشرين ألفاً، ويفرغ الدكان، ويخرج علاوة على أن الأجرة يعطيها الثاني لصاحب العقار.

ج ٢٢٦: أفتى أعضاء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأن هذا لا يجوز إلا إذا لم ينته عقده؛ فله أن يؤجره المحل، لكن فيما بقي له من المدة في العقد بينه وبين صاحب العقار.

س٧٧٧: رجل يطلب رجلاً مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) ولكنه فقير، أو مماطل، فهل يجوز أن يأخذ من رجل (٥٠٠٠) آلاف ريال، ويقول: أعطني خمسة آلاف، وخذ من فلان عشرة آلاف؟

ج ٢٢٧: لا يجوز، هذا ربا، إما أن يصبر عليه، وإلا يشتكيه.

س٧٢٨: رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن يعطي هذا الرجل الذي هو

كفيله ألف ريال كل ستة أشهر، فما الحكم، وهذا يفعله كثير من أصحاب المؤسسات؟

ج ۲۲۸: لا يجوز.

س ٢٢٩: بعض الناس يأخذ (فيز) للعمال، أو لعامل، ثم إذا استقدمه أخذ منه مبلغاً من المال بدلاً من الفيزة، وتركه يكتسب لنفسه فما الحكم؟

ج ۲۲۹: لا يجوز.

س • ٢٣: بعض الناس يستقدم عمالاً، ويستخدمهم في شغله، فإذا لم يكن عنده شغل أخذ عليهم نسبة مما يحصلون عليه، وتركهم يعملون لأنفسهم، أو يشترط عليه أن يدفع له كل شهر مبلغاً معيناً.

ج ۲۳۰: هذا لا يجوز.

ولكن لو أخذ عمالاً، ثم جعلهم يشتغلون عنده في دكانه نفسه، على أن يعطيهم ربع الربح، أو نصفه مشاعاً جاز؟

س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، وبحاجة إلى أن يساعد بعضهم بعضا، فيجعلون مرتبهم جميعاً لواحد منهم كل شهر بالدور عليهم، وإذا أراد أحدهم أن يخرج منهم، فإنه يأخذ جميع مرتبه، أي ليس ينقص من حقه شيء، فهل هذا جائز؟

ج ٢٣١: هذا لا يجوز؛ لأنه عقد في عقد، فهو ما أقرضه إلا ليقرضه، فهو لا يجوز؛ لأنه عقد في عقد أمضاه.

ثم قال الشيخ بعد ذلك بسنوات: اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء، فرأوا بالأكثرية أنه لا بأس بذلك.

س٧٣٢: هل السَّبَق يجوز في غير الخف والنصل والحافر إذا كان في ذلك مصلحة ونصر للإسلام والمسلمين؟

ج ٢٣٢: لا يجوز أخذ السبق إلا على الثلاثة المذكورة في الحديث، والحديث صحيح (١).

س٧٣٣: ما حكم الوقف على الأولاد؟

ج ٢٣٣: كان الشيخ محمد بن إبراهيم ينكر ذلك كثيراً، ولكن إذا وقف على المحتاج من ذريته، فيقيد بالمحتاج فلا بأس، ولا يخص الذكر دون الأنثى.

س٢٣٤: رجل أخذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى

<sup>(</sup>١) أخرج الإمام أحمد، ١٦/ ١٦٩، برقم ١٠١٨: عَنْ نَافِع بْنِ أَبِي نَافِع، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ هُم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عُنَّ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» وأبو داود، هُرَيْرَةَ هُم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عُنَّ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم ١٧٠٠، وقال: «حسن» والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، برقم ٢٥٤١، وابن حبان، ٢٥٤٤/١، برقم ٢٦٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٣١٩،

الدولة؟

ج ٢٣٤: يتصدق به لأنه لو رده ربما يضيع أو لا يرجع لبيت مال المسلمين.

سوم ۲ : بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحث عن أرض، ونشتريها لك نقداً، وتسددنا أقساطاً، فيأتي بصاحب الأرض إلى الشركة بعد اتفاقه معه بالثمن، كمائة ألف (۱۰۰۰۰۰) ريال، فتسددها الشركة، ويذهب صاحب الأرض والمشتري للإفراغ، والشركة لم تكتب باسمها هذه الأرض، وطلبت من المشتري (۱۳۰۰۰) ريال أقساطاً، فما الحكم؟

ج ٢٣٠: لا يجوز هذا العمل، لا بد أن تملكها الشركة أولاً، ثم تبيعها على الراغب.

## ثامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:

س٢٣٦: جاء في خبر أن رجلاً سأله النبي الله فقال: «هل لك من زوجة؟»، قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين»، رواه الإمام أحمد في المسند، فهل هذا الحديث صحيح؟(١).

ج ٢٣٦: قال الشيخ: ابحث عنه في مسند الإمام أحمد، ودلنا على موضعه.

قلت: فبحثت فوجدته في مسند الإمام أحمد، فاتصلت به، وأخبرته بموضعه، فقال: اتصل بنا في وقت آخر، شم اتصلت به في وقت آخر، فقال: هذا الحديث ضعيف في مسند الإمام أحمد، في إسناده رجل مبهم (۱).

<sup>(</sup>۱) وسبب ذلك أن بعض المشايخ المتخرجين من كلية أصول الدين قال لي: هل أنت متزوج؟ فقلت: لا، فقال: إنك إذاً من إخوان الشياطين، فسألته عن دليله فذكر الحديث، وقال: رواه أحمد، وذلك عام ١٤٠١هـ، فتأثرت لذلك وأنا طالب بالكلية، فذهبت إلى سماحة شيخنا ابن باز، فقال ما ذكرته في المتن آنفاً.

<sup>(</sup>٢) جاء رجل إلى النبي على فقال له النبي الله: (يَا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟)، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: (وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟)، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: (أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شَرَارُكُمْ عُوَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُوَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَوَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلُغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّوُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيُحَكَ يَا فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّوُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيُحَكَ يَا فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّوُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيُحَلِّ يَا اللَّهُ عَمَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ، وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ الْحَرجه الإمام أحمد، ٣٥ / ٥٥، عَمَا أَنْ المُعَجم الكبير، برقم ، ١٥ ٢١٤، وهو في مصنف عبد الرزاق، ٢/ ١٧١، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ، ٥٥ / ١٥، وأبو يعلى، ٢١ / ٢٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥ / ٢٥: «فيه راو لم

س٧٣٧: ما هي الأمور التي يجب على المحاد فعلها؟

ج ٢٣٧: المحاد تلزم أموراً خمسة:

١- لزوم بيتها.

٢- لا تلبس الجميل من الثياب.

٣-تتجنب الحلي.

٤- تجتنب الطيب إلا إذا حاضت، ثم اغتسلت فلا بأس ببعض الأطياب البسيطة.

٥- تجتنب الاكتحال إلا لمرض بعينيها، وتمسحه بالنهار، وتكلم من شاءت إذالم يوجد شبهة، ولا بأس بالتعريض من الخاطب بلا تصريح.

س ٢٣٨: رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟

ج ٢٣٨: إذا قصد من لفظه بالطلاق، أو قوله: عليه الحرام الإلزام، ولا يقصد فراق أهله؛ فإنه يكفر كفارة يمين.

يسم، وبقية رجاله ثقات، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، قال الهيثمي، ٢٥١/٤ «فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك». وقال محققو المسند، ٣٥ / ٣٥»: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده».

س ٢٣٩: رجل طلّق زوجته، فقال: أنت طالق بالا رجعة، فما الحكم؟

ج ٢٣٩: هذه طلقة واحدة.

س • ٢٤: إذا طلَّق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟

ج • ٢٤٠: إذا طلَّق بالثلاث بلفظة واحدة، فقال: أنت طالق بالثلاث؛

فإن هذه تعتبر طلقة واحدة، كما كان في عهد النبي ، وأبي بكر وعمر، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق؛ فإن الطلاق يقع بالثلاث.

س ۲ ۲ ۲: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه». رواه مسلم (۱).

ج ٢٤١: قصة سالم خاصة به، كما قال أهل العلم، فالكبير لا يحرّم رضاعه، إنما الذي يُحرِّم ما كان في الحولين.

س٢٤٢: قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلّق يريد ظهاراً كان طلاقاً.

ج ٢٤٢: لو ظاهر يريد طلاقاً؛ فإنه لا يقع إلا الظهار؛ لأن الجاهلية كان طلاقهم الظهار، أما في الإسلام، فشرع الله الطلاق المعروف، أما لو طلّق يريد الظهار؛ فإنه يقع الطلاق.

س٢٤٣: هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟

ج ٢٤٣: قال جمهور العلماء: إنه يقع الطلاق البدعي، أما الأقرب للكتاب والسنة، كما قاله بعض المحققين؛ فإن الطلاق البدعى لا يقع، وهو قول قوي.

س ٢٤٤: هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: اذهبي لأهلك، ويريد الطلاق؟.

ج ٢٤٤: نعم، يقع الطلاق بقوله: اذهبي لأهلك، إذا نوى بذلك الطلاق.

س ٢٤٠: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»(١).

ج ٢٤٠: فيه لين، ولكن له طرق كثيرة، والأظهر العمل به.

س٢٤٦: هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟

ج ٢٤٦: يقع طلاق المريض إذا كان يعرف ذلك، وليس بفاقد

<sup>(</sup>١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ٢/ ١٢٦، والدارقطني، ٤/ ٣٦، كتاب الطلاق والإيلاء والخلع وغيره، ومعجم ابن الأعرابي، ٢/ ٢٦٢، وصححه الألباني في موسوعة الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٧٥٧.

وعيه، أمَّا غير ذلك، فلا، ولا يقع طلاق السكران على القول الصحيح، وجزاؤه الحد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، ولا يقع طلاقه إذا فقد وعيه.

س٧٤٧: هل الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟

ج ۲٤٧: نعم، وقال بعض العلماء: إنه يحرم؛ لأن الرسول الله عضب، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»(١).

س ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع، أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل يقع؟

ج ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث بلفظ واحد فالراجح لا يقع إلا طلقة واحدة، فقد كان الطلاق في عهد النبي ، وفي عهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر تعد الثلاث واحدة، ثم اعتبرها عمر ثلاثاً، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع الطلاق بالثلاث.

س٩٤٧: هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٥٦٤، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٣٤٠، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ١٦٤، برقم ٢٦١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه النسائي ورواته موثقون».

ج ٢٤٩: لا تحرم بنت المرأة إلا بالدخول بها، كما هو نص القرآن، أما من قال إنها تحرم بالخلوة، فهذا غلط.

س • • ٧: بعض الناس إذا زوج بنته أو أخته أو موليته شرط لها مهراً قليلاً معجلاً، وشرط لها مهراً مؤجلاً بشرط وهو قوله مثلاً: أزوجك بنتي أو أختي على أن تعطيها عشرة آلاف ( ، • • • ) ريال مهراً عاجلاً، وإذ طلقتها لا قدر الله تعطيها خمسين ألف ( • • • • ) ريال مهراً مؤجلاً، أما إذا لم يحصل طلاق فلا شيء لها مؤجل.

ج ٢٥٠: لا بأس، المسلمون على شروطهم.

س ٢٥١: رجل قال لأمه: لو عملتِ هذا العمل فزوجتي تذهب إلى أهلها، فما الحكم؟

ج ٢٥١: عليه كفارة يمين إذا كان يريد المنع.

س ٢٥٢: ما التوجيه لقول أبي سفيان الله بعد إسلامه، حينما قال للنبي الله: «وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوّجك إيّاها»(١)

<sup>(</sup>۱) عن ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ عَبَّاسِ ﴿ عَلَىٰ اللَّهُ مُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِي ﷺ : يَا نَبِيَ اللهِ، ثَلاَثُ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةً بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّ جُكَهَا ، قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: «نَعَمْ ». مسلم، «نَعَمْ » قَالَ: «نَعَمْ ». مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ، برقم ٢٥٠١.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد، ١٠٩/١ أن النبي ﷺ تزوجها سنة سبع للهجرة، وهي بالحبشة مهاجرة، وأصدقها النجاشي أربعمائة دينار، وأبو سفيان لم يسلم إلا عام فتح مكة سنة ثمان للهجرة، وقد ذكر ابن القيم أقوالاً كثيرة، من آخرها قول من قال: الحديث صحيح، لكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع بين الأختين عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه، وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هلْ لَكَ بأختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تنكحها، قال: «أو تحبين ذلك؟»، قالت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحلُّ لي»(١) قال ابن فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيتها أم حبيبة ...» زاد المعاد ١١٢/١. فما هو القول الصحيح؟

<sup>(</sup>١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ! قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُويْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَواتِكُنَّ». تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُويْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَواتِكُنَّ». البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، برقم ٢٠١٥، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم ٢٤٤٩.

ج ٢٥٢: رجّح شيخنا أن في الحديث وهماً من أحد الرواة في تسمية أم حبيب، وأن أم حبيبة لها أخت أخرى، وخفي على أبي سفيان تحريم الجمع بين الأختين.

\* \* \*

## تاسعاً: الأسئلة في الكفارات:

س٣٥٣: هل الكفارة عن اليمين، أو النذر، أو الظهار لها شيء محدد بربع الصاع، أو نصفه؛ حيث بعض العلماء قال: يكفى من البر الربع «مد».

ج ٢٥٣: الصحيح بأن الكفارة نصف صاع من البر وغيره.

س ٢٥٤: رجل صاحب سيارة أجرة (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟

ج ٢٥٤: إذا كان ناعساً، أو مسرعاً، أو عاكساً للخط، أو يستعمل الحبوب، المهم يكون المتسبب، فعليه إعتاق عن كل نفس رقبة، وإن لم يجد صام ثمانية أشهر.

س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأُعطيت بنتاً أخرى تُرضعها، فأعطت البنت البنت البنت وتركتهما مستلقيتين، فشرقت البنت المسترضعة وماتت، فما الحكم؟

ج ٢٥٥: ليس عليها شيء، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيل ﴾(١).

س٢٥٦: رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، فما الذي يلزمه؟

<sup>(</sup>١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

ج ٢٥٦: عليه كفارة يمين، وعليه التوبة، فهو محرم، وزاده تحريماً بتشبيهه بالميتة.

\* \* \*

### عاشراً: الأسئلة في الدعاء:

س٧٥٧: هل يجوز الدعاء بدعاء النبي # لأنس: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته...»(١)، فيقول الداعي: اللهم

(۱) البخاري، كتاب الصيام، بأب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٢٦٠، ولفظ الحديث عند البخاري في صحيحه، برقم ١٩٨٢، هو عَنْ أَنْسٍ ﴿ دَخَلَ النَّبِيُ ﴿ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتُهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْر الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْر الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بُهِ، الْبَيْتِ، فَصَلَّى عَيْر الْمَكْتُوبَةِ، فَلَاعًا لِأُمْ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بُهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بُهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ يَلِي بُهِ، وَاللهُ مَا اللهُمُ الْرَوْلُهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكُ لَهُ، فَإِنِي لَمِنْ أَكُثُرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّتَتَنِي ابْنَتِي أُمْتِي الْبَتِي أَمْدُونَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَة بِضُعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ ».

ولفظه عند البخاري برقم عَنْ آنَسٍ ﴿ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٍ، ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

ولفظه عند مسلم، برقم ، ٦٦٠: عَنْ أَنْسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلاُصلِّي بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلَّ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ اللَّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُويْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرٍ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرُ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكُ لَهُ فِيهِ».

ولفظه في الأدب المفرد للبخاري، برقم ٢٥٣: هو: «حدثنا أنس، قال: كان النبي يليدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك ألا تدعو له؟ قال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له، فدعا لي بثلاث، فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٢٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤،

قلت: ومجموع ما روي عنه، وثبت في دعاء النبي ﷺ لأنس: «اللَّهـمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته، [وأطل حياته، واغفر له]، [وأدخله الجنة]» وجملة «وأدخله الجنة»

أكثر مالي وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني...»؟.

ج ۲۵۷: نعم له أن يدعو بـ«اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني (۱)، [وأطل حياتي] (۱) [على طاعتك، وأحسن عملي] (۱)، [واغفر لي]» (۱).

س ٢٥٨: قرأت على شيخنا ما جاء عن عائشة بشيخانها قالت: «مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُمِّ، أَوْ سِحْرٌ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلَ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلَ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلَ الْجُرْيَةَ، فَيَغْتَمِسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٥).

ج ٢٥٨: فقال الشيخ بعد قراءتي الإسناد عليه من مصنف ابن أبي

<sup>ُ</sup> آخرجها عبد بن حميد، ص ٣٧٥ بلفظ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَولَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ» وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٤٣/ ١٩٤.

<sup>(</sup>١) البخاري، برقم ٦٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٦٠.

<sup>(</sup>٢) الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

<sup>(</sup>٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر، برقم ٢٣٢٩، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ». ورقم ٢٣٣٠ في كتاب الزهد، باب منه: وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَيْرٌ، قَالَ: هَمْ وَالرَّهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٧٠: «صحيح لغيره».

<sup>(</sup>٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

<sup>(</sup>٥) مصنف بن أبي شيبة، ٧/ ٣٨٧، ويأتي تخريجه.

شيبة (۱): إسناده جيد، وفي متنه نكارة، وتبسّم الشيخ، وقال: إن كان ثبت بالتجارب أنه ينفع فلا بأس؛ لأن الطب يثبت بالتجارب.

س٩٥٧: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ» (٢) ما صحة هذا الحديث؟

ج ۲۰۹: هذا ثابت.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَثَّام بْنُ عَلِيّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ ﴿ اللهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ اللهُ وَمِينَ عَائِشَةَ اللهُ اللهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوِدِ، أَنَّ أُمَّ اللهُ وَمِينَ عَائِشَةَ اللهُ اللهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوِدِ، أَنَّ أُمَّ اللهُ وَمِينَ عَائِشَةَ اللهُ اللهُ اللهُ وَمِينَ عَائِشَةَ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وابن خزيمة، ١/ ٢٢١، برقم ٤٢٥، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٠.

## الحادي عشر: الأسئلة في السلام:

س • ٢٦: هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛ لحديث أسماء بنت يزيد على: «مرَّ علينا النبي الله في نسوة فسلم علينا»(۱)، وقد رجَّح ابن القيم في زاد المعاد، ١٢/٢: أنه

(۱) أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» أبوداود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، برقم ٥٢٠٥، وهو في مسند أحمد، ٥٤/ ٥٤، برقم ٢٧٥٦، وابن ماجه، كتاب وأبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، برقم ٢٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥١، الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، برقم ٢٧٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥١، برقم ٢٥٧٨. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٥٨٦.

ولفظ الترمذي: حدَّثِنِي شَهْرٌ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةَ، تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَٱلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ» كتاب الاستثذان والأداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، هو في مسند أحمد، 03/ ٥٩، برقم ٢٧٥٨، وحسنه محققو المسند، ٥٥/ ٥٧، وفي الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٠، ووافق النووي على تحسين الترمذي له، وعلّق عليه في الأذكار النووية ٢٠٥٠: «فهذا محمول على أنه على جمع بين اللفظ والإشارة، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلّمَ علينا» وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ١٨٠٤.

ولفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨/ ١٠: «مر بي النبي رأنا في نسوة، فسلّم علينا فرددنا عليه» ومسند الحميدي، ١/ ١٧٩، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/ ١٧٣، برقم: ٤٣٦، وقال محققو مسند أحمد، ٥٤/ ٤٥: «حديث حسن».

وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٩٦: «قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دلّ مطلق حديث جابر وغيره على منعه؛ وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي: «وهو ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه، قال الحافظ في التقريب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام». وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به، أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد

تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي، ٣/ ٣٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص١٥١، وأحمد، ٦/ ٤٥٧-٤٥٨؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه

ابن عون».

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضًا، فانظر ترجمته في تهذيب التهذيب، وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرج الحديث أبو داود، ٢/ ٣٤٣، والدارمي، ٢/ ٢٧٧، وابن ماجه، ٢/ ٣٩٨، وأحمد، ٢/ ٤٥٢ من طريق ابن أبي حسن سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد مر علينا النبي في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين -واسمه عبد الله بن عبد الرحمن- عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح؛ لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر، وهو محتج به في الصحيحين، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: «إنه يهم» و «لا يحتج بحديثه» فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: «زيادة الثقة مقبولة» لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة، قوي الحفظ، كما هو مبين في المصطلح، وليس الأمر كذلك هنا، فتنبه.

على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهرًا نفسه كان يضطرب فيها، فكان يرويها تارة، وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها، ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة، فقال البخاري في الأدب: حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية، عن محمد بن هاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية: مر بي النبي وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا. وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، الصحيح، فالأخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه. تنبيه: قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: «وله تنبيه عار حديث جابر عند أحمد». ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي.

يجوز السلام على العجوز، وذوات المحارم دون غيرهن، فما هو الصحيح؟

ج • ٢٦٠: هذا فيه نظر، وليس بجيّد؛ لأن النبي الله سلَّم على الجميع، ولم يخصَّ المحارم من غيرهنّ، ولكن مع مراقبة الله، والبعد عن الخلوة، وعمّا حرّم الله، وقال عن الحديث المذكور في السؤال: هذا من باب الحسن لغيره، ولكن الأدلة الصحيحة عامّة للسلام بين الرجال والنساء، فالسلام مشروع للجميع مع التحفّظ عن الخلوة، والبعد عما حرّم الله.

س ٢٦١: هل يقال للمُسَلِّم إذا سلم: «عليك السلام»(١) كما جاء في

ويغلب على الظن أن قوله: جابر: سبق قلم من الحافظ، والصواب: (جرير)، فإن الهيثمي لم يورد في المجمع، ٨/ ٣٨ غير حديثه، ولفظه: «مر النبي على نسوة، فسلم عليهن» وهو في المسند، ٤/ ٣٥٧، و٣٦٣، وعمل اليوم والليلة لابن السني، رقم ٢٢١، وأبي يعلى، والطبراني، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي، قال الهيثمي: «فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف».

وجزم الحافظ في التعجيل بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله، والجعفي اسم أبيه يزيد، فافترقا، والله أعلم». ا. ه كلام الشيخ الألباني.

<sup>(</sup>١) احتج القائلون بهذا القول كما ذكر ابن القيم في الموضع المذكور في المتن بحديث الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ الْهَبُ فَسَلِّمْ عَلَى أُولِئِكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ» البخاري، كتاب، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ» البخاري، كتاب، أحاديث الأنبياء، باب خلق الله آدم وذريته، برقم ٢٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفتدتهم مثل أفئدة الطير، برقم ٣٨٤١. قال أصحاب هذا القول: فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه التحية تحية آدم، وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلَّم عليه القول: فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه التحية تحية آدم، وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلَّم عليه

بعض الأحاديث؟ وذكره ابن القيم في زاد المعاد، ٤٢٢/٢؟؟ ج ٢٦١: الصواب في هذا أن يقال: «وعليكم السلام ...»(١) حتى

مأمور أن يحيّى المُسلِّم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً؛ فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل... زاد المعاد، ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

قال الإمام ابن القيم على في زاد المعاد، ٢/ ٤٢٢: «وتكلم الناسُ هاهنا في مسألة، وهي لو حذف الرادُّ (الواو)، فقالَ: (عَلَيْكَ السَّلاَمُ) هَلْ يكونُ صحيحاً؟ فقالت طائفة، منهم المتولي وغيرُه: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرضُ الردِّ؛ لأنه مخالِف لسُنَّة الردِّ؛ ولأنه لا يُعلم: هل هو ردّ، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما » ولأن النبي ش قال: «إذا سلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم» [البخاري، برقم ٢٥٨٨، ومسلم، برقم ٢١٦١]، وهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الردّ على أهل الإسلام؛ فإن الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني؛ فإذا أمر بالواو في الردّ على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى». زاد المعاد، ٢/ ٤٢٢.

(۱) مسند الإمام أحمد، ٢٥ / ٢٥ ، برقم ١٥٥٥ : عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنِ مُنْبَتِرُ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، مَوَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، الله عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، مَوَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَ السَّلَام، وفسطره الأول في أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام، ولفظ الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، برقم ٢٧٢١: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيّ السلام مبتدئاً، برقم ٢٧٢١: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِي هُ فَلَمْ وَلُونَ اللهِ فَي فَلَمْ وَلُونَ يُعْضِهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكُ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَوْتَهُ المَيِّتِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكُ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكُ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَمُ عَلَيْكُ أَلَّ الْعَلِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ يَعْنِي وَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي جَرَيِّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ الهُجَيْمِيّ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الهُجَيْمِيّ، عَنْ أَبِي جُرَيِّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْم الهُجَيْمِيّ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث

يجمع بين الروايات؛ فإن الأكثر: وعليكم السلام.

وأما أهل الكتاب، فيرد عليهم: «وعليكم» سواء أرادوا بالسام الموت، أو سامة الدين، فهو راجع عليهم بقوله: «وعليكم»(۱).

س۲۲۲: متى يستخدم: «السلام على من اتبع الهدى؟»(۲).

ج ٢٦٢: لا يقال السلام على من اتبع الهدى إلا للكفار.

س٢٦٣: ذكر ابن القيم في الاستئذان للعورات الثلاث (٦) أن ذلك

الصحيحة، ٣ / ٣٩٣.

<sup>(</sup>۱) روى البخاري: عن أُنسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ » كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، برقم ٢٢٥٨، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم ٢١٦٢.

<sup>(</sup>٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ » البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ » البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يكتب الكتاب إلى هرقل أهل الكتاب، برقم ٢٢٦٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم ٢٧٦٠.

<sup>(</sup>٣) العورات الثلاث هي كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ تَضَعُونَ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثُ مَوَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَهْرِةِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهَ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهَ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ٨٥].

كان للحاجة، ثم زالت، فإذا كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان: من فتح باب، وفتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا ... زاد المعاد، مما الصحيح؟.

ج ٢٦٣: الآية محكمة وليست منسوخة، قال ذلك عام ١٤٠٦ هـ، ثم قال عام ١٤٠٦ هـ كما قال ابن القيم: الاستئذان عند الحاجة؛ فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان أغنى عن ذلك، وإن لم يكن فلا بد من الاستئذان، وهذا راجع إلى أعراف الناس في الاستئذان.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

	-		

# الفسهارس

١ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
 ٢ فهرس الموضوعات.

## ١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

۱٤١	١ - أُبَنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
۱٤٦	٣ - أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلتُهُ[محمد بن كعب]
۱ ۱ ه	٣- إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ،
1 7 2	ع - إذا أم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالواً في سفال،
۱ ۸ ۵	٥- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ،
١.،	٣- إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤْمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
976	٧- إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث
۱۸۱	^- إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ:السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
١٦ ٩	٩ - أرضعيه تحرمي عليه،
111	٠ ١- أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ،
	١١- أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدُّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ،
٤٥,	
٧٥,	
٥,	٤ أ-أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ وَأُسَ حِمَارٍ
۷٥,	
1 4	
۱۲,	٧ ٧ - إن اللهَ هُوَ السَّلاَمُ،فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ:التَّحِيَّاتُ لِلّهِ،وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّيَاتُ،السَّلاَمُ عَلَيْكَ ١
	١٨-أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها ُلشاب،٢
1 £	٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابُّ،
١١	• ٢-أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة،
	٢٦-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ،١
۱۲	
۱۱	٣٣-أن النبي ﷺ يصلي على المنبر، وينزل حال السجود،
	٤ ٢- أن تنزل الملائكة هذا عند الموت

_
٢٤- إن ربكم ليس بأعور، ٤٤
٢٦-أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن المباشرةِ للصائمِ؟ فرَّخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، ٢٦٠٠٠٠
٢٧ - أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله،٦٠١
٨ ٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَٱلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، ١٨٠٠
٩ ٢- إن رسول الله ﷺ يلطخ أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس،
• ٣- أن علقمة، والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، وقد صلُّوا، ٢٠٠٠٠٠٠
٣١- إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ؛
َ إِنْ قَلَيْكَ الْمُسْارُمُ وَبِي اللَّهِ عِنْ وَقَلَى نَتَكَلُّمُ، أَوْ نَخْرُجَ ·
٣٤- أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ[ابن عباس] ١٤٩ ٣٠ * : مِنَّ مِنَّ مِنْ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ٣٠ * اللَّهُ اللَّهُ ا
٣٥- أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَتَنَا النِّكَاحُ،١٦٧
٣٦-انْقُضِيَ رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ،
٣٧-انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج،
۱۰ - إنما الاعمال بالليات المستحدد المس
٣٩-إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَى شَرَفِ،٥٥٥
· ٤ - إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ····· ١
١ ٤-إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،
٢ ٤- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح،
٣ ٤ - إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِح،
٤ ٤ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَلائَةٍ :مِنْ عُقُوقِ الأُمُّهَاتِ،وَمِنِ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنْعٍ وَهَاتِ٥١٥
٥ ٤ - إنِّي لَسْتُ كَهَيْثَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،
٥ ٤ - إنِّي لَسْتُ كَهَيْثَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،
<ul> <li>4 - إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،</li> <li>4 - أهل بالتلبية في مصلاة، ثم أهل عندما ركب ناقته، ثم أهل لما استقلّت به على البيداء،</li> </ul>
<ul> <li>٤ - إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،</li></ul>
<ul> <li>٤ - إِنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،</li></ul>
<ul> <li>٤ - إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ،</li></ul>

٥ ٥- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا،أَوْصَانِي بِصَلاَةِ الضُّحَى،وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ١٠٢
* ٥- أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ،
٣ ٥-أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم،
٤ ٥- أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا،
٥ ٥-أيُّهَا النَّاسُ؛إِنِي إِمَامُكُمْ،فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوع،وَلاَ بِالسُّجُودِ،وَلاَ بِالْقِيَامِ،وَلاَ بالاِنْصِرَافِ،١١
٣ ٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ،السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ ١ ٨٤
٥٧ -بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها،ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ٥٦ ١
٥ - تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ،
9 ٥- تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلُبّ الرَّجُل الْحَازِمِ١٣٦
• ٣-ثُمَّ انْكَفَأُ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا،١٥٨
٢٩-ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ،
٢ - خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، ولا سائل فخذه، ٢٣
٢٦-خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهِّرِي بِهَا،
٢ - حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ٥٥ ١
﴾ ٣- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا مُبْتَذِلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛
" ٦- خُلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنْ الْمَلاثِكَةِ فَاسْتَمِعْ١٨٢.
٢٦ - دارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ،فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْع حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ ٩٠١
﴾ ٣-دَخَلُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْ سُلَيْمٍ،فَأَتَنَّهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ،قَالَ:أُعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ،وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ١٧٧
* ٦- الدَّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ،
٧-ذَهِبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،١١٧
٧-رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ،
٧-زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم،
٧- سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ،
٧-الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ،
٧-صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ،
٧-صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ،أ

٧١-صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ،
/ ٧-صلَّى النبي ﷺ بالمدينة أَربعاً،وبذي الحليفة ركعَتينَ،ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة٥٥٠
٩ ٧-صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً ١٣٠
. ٨-صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد،
٨ - الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ:فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبْرًا شَمَخَ بِأَنْفِهِ،وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ[الشعبي] ٨٢
٨١- عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ١٨٣٠٠٠
٨٢-عليك السلام،
٤ ٨-الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، ٤ ٥٠
٨٥-عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُثُمُ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا َ[أبو سفيان] ١٧٢
٨٦-فَادَعُوا الله، وصلوا حتى ينجلي،
٨٧-فإذا صلوا فصلِّ معهم؛ فإنها لك نافلة،٨٠
٨٨- فإن حبسني حابس فمحلِّ حيث حبستني،٨٠
٩ ٨- فإنها لا تحلُّ لي،
• ٩ - فَأَيُّ النَّاسِ شَرَّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ،
؟ ٩- فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِ مَخَافَةَ أَنْ لاَ يَسْلَمَ لَهُ ١٤٣
٣ - فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَّهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفْرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ١٣٤
٩ ٣ - فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي الْسُفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ١٣٤
٤ ٩-فرض الله الصلاة على لسانُ نَبيكم في الحضر أُربعاً، وفي السفرُ ركعتينَ، وفي الخوف ركعة ١٣٤
ه 9 - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ١٣٤
٩٦- فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ،٥٢٦
٩٧ - قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيتُهُمَا الْآنَ، ١٣٠
٩ ٩ - قُومُوا فَلاُصَلِّيَ بِكُمْ،
٩٩- كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ،
• • ١ -كان أُصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا دَخلوا المسَجد وقد صُلِّي فيه صلوا فرادى[الحسن] ٦٠١
١٠١-كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلاَثْ٢٧١
٢ • ١ -كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

٣٠٠-كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت،فدخل يوماً فدعا لنا،فقالت أم سليم:خويدمك١٧٧
٤ • ١ -كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ١٣١
• • ١ -كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في [مالك بن أنس]، ٦٤
١٣١-كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِز، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،
٧ • ١ -كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ[جعفر بن جبر]٥ ٤ ١
١٠١ -كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤخِرُونَ الْصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، ١٠١
٩ · ١-لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ١١٥
٠ ١ ١-لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ،
١١١-لا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيْيَاتُ، ١٢٨
٢ ١ ١-لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ،
١٦٣- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِر،٥٦
١٧٠ - لا طلاق في إغلاق،
110- لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ؟،
. ١١٦ - الله أكبر، الله أكبر،
١١٧-اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً﴾٥٤
١١٨ - اللَّهُمَّ اِرْزُقُهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكُ لَهُ،
١٧٧ -اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ،
• ٢ - اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَولَدَهُ، وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ،
١٧٧ -اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له،
١٧٧ - اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته،
١٧٧ ــاللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ،
٤ ٢ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
<ul> <li>٢٠ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،</li></ul>
<ul> <li>١١٧ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،</li></ul>
<ul> <li>٢٠ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،</li></ul>

١٢١ -مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ،
ا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ١٣
" ٣ ا -مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَاِنٌ مَوْلَى ِفُلَانَةَ [سهل بن سعد] ١١٤
٣٠ - مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ الله شَيْقًا[ابن عباس] ١٥٩
٣١ - مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ،يَسْتَثْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سبعاً يَسْتَقْبِلُ الْجِرْيَة[عاتشة] ١٧٩
ا ١٠ - عما نصنعون بِهدا: هذا الفرات إِلَى جَابِكِم، ينسمع بِيدٍ الحداث عليه الله الله الله الله الله المؤرن ١٣١ -مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا،فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدًّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ١٢٠
، ١٠ - عما مِن الحدِ مَرْ بِفِيْرِ الحِيهِ المؤمِنِ ٢٠٠ يَعْرِفُهُ فِي النادية السلم عليهِ إِمْ عَرف قرف قبير ٨ • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
١٣٥-مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، لُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ٩٩ ٣٣-الماء طهور، لا ينحسه شهرع، ٩١
(a)
٧٣٠ -مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا٧٣٧٣
/ ٣ ا -مر بي النبي ﷺ وأناً في جوار أتراب لي، فسلّم علينا،
٩ ٣ - مر بي النبي ﷺ وأنا في نسوة، فسلّم علينا فرددنا عليه،١٨٠
· ٤ - مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ·
١ ٤ ١ -مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُواْ عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى
٢ ٤ ٢ -مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ ۖ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ،
٣ ٤ ١ -مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةً، أَوْ سُمِّ، أَوْ سِحْرٌ، فَلْيَاتْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبَلَ الْجِزْيَةَ، فَيَغْتَمِسَ[عائشة] ١٧٩، ١٧٨
\$ \$ ١ -مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَلَنَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِيَةِ١ ٢
٥ \$ ١ -مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى، فَكَأنَّمَا قُرَّبَ بَدَنَةُ١ ٣٣.
٣ ٤ ٦ -مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَاك،٣٦
٧ ٤ ٧ -مَنْ تَوَضَّا ۚ فَأَحْسَنَ الْوُضُوَّءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ١٩
٨ ٤ ١ -من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً،
9 \$ 1 -مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى [ابن مسعود] * • ا
· ٥ ا -مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَزْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ·
<ul> <li>١ - ١ - من شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ،</li> <li>١ - من شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ،</li> </ul>
<ul> <li>لا على شرِب الحصوري الله الله الله الله عنه على الله الله الله الله الله الله الله ال</li></ul>
٢٥٠ - مَنْ سَرِبِ الْحَمْرُ فِي اللَّهِ عَمَاكُ وَلَنْوَ يَدَائِمُهُ لَمْ يَتَبُّ مَا يَسَرِبُ عِي الْحَرْرِ ٣٥٠ - مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ،
٢٥٠ - مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ، فَلْيَتُو ضَالُ،

• ^ 1 -مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّاً،فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ١٩
١٥٦-نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ،
٧ ° ١ حمل لك من زوجة؟» قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين،
٨ ° ١ - هُنَّ تِسْعٌ.وزادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ ٤ . ١
٩٥١-وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، السمال ١١٢
• ١٦٠ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ،
١٣١ - وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا،
١٦٢-وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ، اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
١٧٢ [وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوّجك إيّاها
ك ٢٦ - ولا تنصرفوا حتى أنصرف، ١١٢
٥٦٥-ولا مُعطِيَ لِما مَنَعت،
١٠٤ -ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق
١٩٧ -وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ١٢٧
١٠٤ -يا بني عبد المُطلب،إن كان لكم من الأمر شيء،فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي
٣ ٦ - يَا عَكَاف، هَلَ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ؟،
• ١٧٠-يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ،أَيَسُرُكُمْ أَنَكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ١٢١
١٧١ - يعني مسألة عباده إياه الرزق،والموت،والحياة،كلّ يوم هو في ذلك[ابن عباس]، ٨٩
١٧٢-يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين،
١٧٨ - يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَى الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَة الرَّحْلِ الْمَهُ أَقُهُ وَالْحِمَادُ والكِلبِ الأسود ١٠٨.

## 7- فهرس الموضوعات

٣	ئقدمة
٥	لقدمة المؤلف
٧	لبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:
٧	ولاً: ما قال سماحته عن نفسه:
۲۲	نُّنياً: أوصافه الخَلْقية:
۲۳	نَالثاً: صفاته الخُلُقية:
لامية:٧٧	رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسا
٣٩	خامساً: منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام:
٣٩	١ – تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال،
٣٩	٢ - التزامه بالإسلام التزاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة،ودعوته إلى ذلك.
۳۹	٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحوث والدراسات
٤٠	٤ - حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام،والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع
٤٠	ه - دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم
٤٠	<ul> <li>٦ - مساندته المشاريع الإسلامية، وحث العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها</li> </ul>
ة:	سادساً: إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلّمه الجائز
٤٧	سابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:
۰۷	ثامناً: زوجات سماحة الشيخ: يُ
٥٨	تاسعاً: أولاده:
٥٩	عاشراً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته عَلَيْه:
۱٧	الحادي عشر: الجنازة وأصداء الوفاة:
/ <b>1</b>	الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ:
/Y	المبحث الثاني: قصص ومواقف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن بازورأيناها
ضائع ۲٪	١- أخدني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال ينقلون البغ

٧- حدثني رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عمّته تصيح ٧٧
٣- أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يُعْيِن بعينه٧٢
<ul> <li>٤- ذُكِرَ أَن رجلاً أراد أن يُخْرِجَ زكاة ماله،ولكنه لم يستطع لحرصه على المال،وشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>
<ul> <li>٥- ذُكِرَ أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاداً، فأصابهم الفقر والحاجة، فذهب أكبر أولاده ٧٣</li> </ul>
<ul> <li>٦- اتصل بي عن طريق الهاتف سائل،أو قال سائلة،وقال:كان رجل له موعد للسفر على الطائرة. ٧٤</li> </ul>
٧- اتصل بي بعض الناس،وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر،وجاء إلى المطار. ٧٧
<ul> <li>٨- بلغني أن رجلاً كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله ٥٧</li> </ul>
<ul> <li>٩- أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ يسوك مقعدته، فعاقبه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله ٥٧</li> </ul>
• ١ - واحتججنا بحديث أبي هريرة ﷺ،فطعن في أبي هريرة،فوقعت حية من السقف،وجاءت ٢٦
١١ – ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، قال: فما زال حتى جفته رجلاه٧٦
١٢ – أسألك بالله، هل أنت جنِّي أم إنسي؟ فقال عمر: والله يا شيخ أنا جنّي، جثت أطلب العلم ٧٦
٣٠ – بعض الناس في الدلم التبس به جانٌّ،فقرئ عليه فنطق،فسألناه هل تحضرون أيّها الجن الدروس العلمية ٧٨
١٤٠- أرضك اغتصبها آل فلان،واستولوا عليهاافقال:هل هم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ ٧٥
<ul> <li>١٥ يأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم ينزع الماء بالدلو، ويتوضأ، وهو فاقد البصر ٧٩</li> </ul>
١٦- نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سم
١٧- ما حكم زواج الإنس من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفينا! ٨٠
١٨ – أنت رضي الله عنك، فقال السائل: آمين ياشيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور. ٨٠
<ul> <li>١٩ سأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها،فقال: كان بعض العلماء ممن سبق ٨١</li> </ul>
٧٠- ما عندنا علمٍ، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٣١ - إن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سناً، فطرحته على الأرض وخنقته، تقول له: طلقني ٨٢
٣٢ – تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال:تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ ٨٣
المبحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العزيز بن بـاز صَنَة
أولا: الأسئلة في العقيدة:
س ١: هل من أسماء الله: النور؟
س7: قال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور» هل يؤخذ من هذا أن لله عينين؟
س٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾ هل يدل على نزول الله ؟ ٥٥

حكم التسمي بعبد الهادي، وعبد العالم، وعبد النصير؟م٨	س£: ما
ل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتب من شربها، هل لا يشربها مطلقاً؟ ٥٥	
ل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة؟ ٨٦٠٠	۔ س۳: ه
ل من أسماء الله ﷺ الحسنى: «البديع» ؟	
ل من أسماء الله الحسنى «الجامع» ؟	
ل من أسماء الله الحسنى «الأكرم»؛ لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾؟	س ۹: ه
وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسنى، هي: الله، الأول،الآخر، الظاهر، الباطن ٨٧	س.۱۰:
و قول الصنعاني عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: ﷺ، فهل لهذا وجه؟ ٨٨	س.۱۱:
القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمشيئة، وخلق الأفعال،	
هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى:﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾،فقد نسب ٨٨٠٠٠٠٠	ں س.۱۳:
ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله ؟	
ا مند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه» فهل لهذا أصل؟، ٨٩	
حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟،	
جاءت الآثار أن النبي ﷺ رأى ربه، وآثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً ٩٠	
الأسئلة في الطهارة:	
ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»	
هل سؤر الحمار طاهر أم نجس؟٩١	
أذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تمييز، فهل تأخذ بعادتها، أو التمييز؟٩١	س. ۲۰
إذا رأت المرأة كُدرة، أو صُفرة، وهي قد طهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة،	س ۲۱
هل تواصل الحامل صلاتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟ ٩٢	
ما صحة حديث أبي هريرة الله في إطالة الغرة؟	
نه طبعة عديث بي مريره عليه في إكان اعروانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسا	س۲٤.
قال العلماء المحققون:إن الغسل من غسل الميت سنة،فهل الوضوء واجب،أم مستحب؟ ١٣	<b>۱۲</b> ۰
هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس،أم من ابتداء المسح،وما هو الدليل؟ ١٣	س. ۲۳
قال الألباني: قد صح عنه ﷺ المسح استقلالاً على النعلين، وصحح الحديث٣٠٠٠	., v.
قال الا بناي. قد صبح عنه في المسجد بعد الوضوء جائز، وما رأيكم فيمن قال: «أَوْ عَابِرِي سَبِيلِ» ١٤ ١٤	س۰،۰ ۰¥۸
هل مكت الجنب في المستجد بعد الوطوع جاور ولله ويعتم فيمن فالمسرو عبري سبيل المستحد المرقه ١٤ ا	.1/\_ .va
هل الوضوء لمن حمل مينا سنه،فقد صحح السيح ناصر اللايل أه تبايي التسايك -ر-	س ۲۹.

هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب ٥٥	س۳۰:
هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض، وعن جنابة، وجمعة؛ حيث رجَّح الألباني عدم ٥٥	
هل سؤر السباع نجس أم طاهر؛سواء كانت سباع البهائم أو الطير؟فقد نقل ابن القاسم ٥٥	
امرأة جاءتها العادة ثم طهرت في ٢٧ شعبان،وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم٩٦	
طبيب لمس ذكر رجل مريض، فمن ينتقض وضوؤه؟	
هل صحيح أن نتر الذكر والسلت، أو المسح عند التبوّل من وسوسة الشيطان؟ ٩٦	س۳٥:
هل يُستنجى بماء زمزم؟	س۳۳:
إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: تقضي إذا ٩٦	
بعض المشايخ يفتي أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث ٩٧	س۳۸:
إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟	س۳۹:
إذا طهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجها؟ ٩٨	س٠٤:
هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان؟	س٤٤:
هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء؟ ٩٨	
هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟	
هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟ ٩٨	
هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟	
إذا استمرَّ الدم مع النفساء أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟ ٩ ٩	س٤٤: ر
هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟	
هل يجوز للحائض، والنفساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب، والمحدث بدون مس المصحف؟ ٩٩	س٤٤: ،
هل يتيمم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفيه التيمم الأول ما لم يحدث؟	س٤٩: ،
هل تُطهِّر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بالدلك بالأرض ثلاثاً؟	س٠٥: ،
أسئلة في الصلاة	الثاً: ال
ذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟	س٥١: إ
مل الأفضل قول المأموم بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهمَّ ربنا؟ ١٠١	س۴۰: ۵
لل سنة الضحى تُصلَّى دائمًا، أو تُصلِّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟	س۴٥: ه
مل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟	س٤٥: ه
ذا أقيمت الصلاة ورجل يتنقِّل ولم يبقَ عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟ ١٠٣	س٥٥: إ

هل الأفضل للمسافر أن يصلي الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر،أو كان مقيماً في سفره؟ ١٠٣	ن۵۹:
ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلى عليه؟	
هل يُطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟١٠٣	
هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟	
قال الصنعاني:ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً ١٠٤	س۲۰:
روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً ١٠٥	
هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟	
هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت،وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم؟ ١٠٨	۳۳:
هل البُصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؟؛ لأن الصنعاني رجح هذا، وذكر ١٠٨	
رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه،هل يعتبر كالسلس إذا كان ١٠٨	
هل يعتد المسبوق بالزيادة مع الإمام الساهي؟ مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة ١٠٩	.٦٦٠
هل من السُّنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويُدعى له بالرحمة كالكبير،وهل يعق ١٠٩٠٠	س۲۷:
قال ابن تيمية: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء ١٠٩	س۸۶:
عن عبد الله بن عمر هين «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر١١٠	س۲۹:
تغميض العينين في الصلاة هل يكره؟	س۷۰:
رجل قدم من سفر،فوجد الإمام يصلي العشاء،وهو لم يصلِّ المغرب والعشاء، فدخل ١١١٠٠٠٠	س۷۱:
رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر،وهو لم يصلِّ الظهر، فصلى معهم ١١١٠٠٠	
هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟ ١١١	
هل يشمت العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سُلِّم عليه؟ ١١١	س۲۷:
هل يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة تكبيرة أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسليم؟ ١١٢	
امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكبرت وصلت ركعة، ثم أدركت ١١٢	س۷۶:
قوله عليه الصلاة والسلام: « ولا تنصرفوا حتى أنصرف» هل المقصود بالنهي ١١٢	س۷۷:
هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟	
إمام صلى بِالناس الظهر، فجاء بالخامسة، فسبِحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون ١١٣	س۷۹:
قوله: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ». وما درجة الحديث؟ ١١٣	س۸۰:
بعض أهل العلم قال:إن حديث التسبيح باليمين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه ١١٤	س۸۱:
بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بجبهته قبل يديه،ثم ١١٤	س۸۲:
إذا كان في جبهة بعض المصلين جرح، وأنفه سليم، وهو رجل قوي، فهل يسجد ١١٥	س۸۳:
إذا أم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو أعلى فهل يجوز ذلك؟ ١١٥	س۶۸:
هل زيادة: «ولا راد لما قضيت » في قول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي ١١٥	س۵۸:

س٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاة المغرب، فهل يعيد؟ ١١٦
س ٨٧: ما درجة حديث: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْه؟ ١١٦
س ٨٨: هل المأموم إذا سبح، وهلُّل،وكبّر ثلاثاً وثلاثين هل يعتبر كلاماً،وتزول كراهة صلاته ١١٦
س٨٩: ذكر بعضٍ أصحاب الفقه أنه يُصلَّى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟ ١١٧
س ٠٩: هل تُصلَّى صلاة الوتر سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد؟ ١١٧
س٩٦: هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، كما يجوز في العشائين؟
س٩٦: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلي بهم الجمعة؟١١٨
س٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»فهل يؤخذ من ٨٥
س٤٩: هل تكفُّن المرأة في إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؟
س٩٥: هل يُصلِّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فاضل من قِبَلِ الإمام أو القبلة؟ ١١٩
س٩٦: هل يُصلِّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي، وقدَ صُلِّي عليه؟١١٩
س٩٧: هل يصلِّي على القبر أعني بذلك على الميت في القبر إذا لم يُصلُّ عليه؟١١٩
س٩٨: هل يُصلَّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وآكل الربا؟
س٩٩: هل يكره القيام للجنازة؟
س٠٠٠:هل الأفضل حل العُقَد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك؟
س١٠٠:هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلُّم بهذا عند الزيارة؟
س٢٠٠:هل زيارة قبر الرسول ﷺ محرمة على النساء؟
س٣٠٠:إذا صلى الإمام جالساً، فهل يصلي المأمومون جلوساً معه؟
س ٤٠٤: إذا أحدث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؟؛ لأن هناك ١٣٢
س٥٠٠: إذا أتى رجل فوجد رجلاً يصلي بالمسجد، فصلى معه، ولكن الأول أدرك الإمام ١٢٢
س٢٠٠:إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسبَّح المأمومون، فجلس
س٧٠١:هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟
س١٠٨:هل يكتبر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلّم أم لا؟
س٩٠٠:هل صلاة التسابيح ثبتت عن الرسول؟
س·١١:«إذا أم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالوا في سفال» هل صحيح؟ ١٢٤
س١١١:إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟
٣٠٠ ا: هل التكبير المُقيَّد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق مختص بعيد ١٢٤
س١١٣.هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبيرة الإحرام أمّ سبعاً بتكبيرة الإحرام؟ ١٢٤
س£ أأ:قال الشيخ تقي الدين: «فكذلك أجري الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا ١٢٥
س١١٥:هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشْفَ مَا بِكُمْ» أن صِلاة ١٢٥

ر١١٦:هل يعاد الوضوء للجنازة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الغُسُل؟١٢٦
س١١٧:هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟
م ١١٨٨ هل يجور ناخير الأولاد من الصف الأون لنع المعلم اللهم الوابيوم المباعدة المبارين
س ١٢٦: في الروض المربع أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت١٢٦
س. ١٢٠: قال في الروض المربع لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي ١٢٦
س ١٢٧:إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟ ١٢٧
س١٢١.هل الأفضل للساء أن يصلين جماعه،
ر ١٢٧:إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟ ١٢٧
س ١٢٤: إذا نادي المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحالكم أم يدخله مع الأذان؟
س ١٢٥: هل تُصلَّى المغرب إعادة مع الجماعة؟، مع العلم أنه قد صلى١٢٧
س١٢٣:ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟١٢٧:ما
س ١٢٧:ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
س١٢٨:هل يجوز للمؤذن أن يأتي بألفاظ بعد الأذان مثل قول: الصلاة الصلاة؟١٢٨
س١٢٩:ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع ١٢٨٠٠
س١٣٠:ذكر أبن القيم:أنَّ الصلاة على النبي ﷺ إنما هي في التشهد الأخير،أما التشهد الأول ١٢٩
س١٣١:ذكر ابن القيم : أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في ١٢٩
س ١٣٢: جمع ابن القيم في زاد المعاد بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها ١٣٠
س١٣٣:قال الإمام ابن القيم : في الركعتين بعد الوتّر جالساً، والصواب أن يقال: إن هاتين ١٣١٠٠٠٠
س١٣٤:هل يُكبَّر لسجود الشكر؟ حيث تتبّعت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١٣٢
س ١٣٥:جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدّق بدينار؛ فإن لّم يجد فنصف دينار»،١٣٢
س ١٣٣: الساعة الأولى في حديث(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)هل هي من أول ١٣٣٠
س ١٣٧:هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم
س ١٣٨. قالت عائشة ﴿ عَنْ الْفُرْضِت الصلاة ركعتين ركعتين،فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة١٣٤.
س١٣٩:هل صلَّى النّبيّ ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس قبل العروج أو بعده؟فإن ابن حجر يرى ١٣٥٠
رابعاً: الأسئلة في الزكاة:
س. ١٤٠:كم نصاب الأوراق النقدية؟
س ١٤١:أفتيتم بأن من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكي فما دليلكم؟٣٦
س ٢ ٤ ١: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود ﷺ: «زوجك وولدك أحق ٢٠٠٠٠ ٣٧
س ١٤٣٠ هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟
س ١٤٤ : رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً عنده خمسة وأربعون مثقالاً ٣٧
س ١٤٤. رجل طنده تصاب، وتحق طبيه دين يعطن السب المناه و المناه و المناه المناه المناه المناه المناه المناه و الم
س 2 1: إذا كان رجلان يملكان علما (مانه وعسرين)، من رجن يسبب (سين)، عن يد يا-

س٢٤٩:هل على المُكرى زكاة مثلٍ رجل عنده بيت وهدفه من البيت أن يُكريه،فهل على هذا ١٣٧
س٧٤ ا: إذا كان رجل يملك عشراً من الغنم،والآخر يملك ثلاثين،وهما خليطان،فهل عليهما ١٣٨
س١٤٨:هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك؟١٣٨
س ١٤٩:قال في الروض المربع:يجوز دفع الزكاة للأقارب،ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة ١٣٨
س ١٥٠: هل في العسل زكاة؟
س ١٥١٪ هل يكفي نصف الصاع من البر في زكاة الفطر؟ قال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على ١٣٨٠٠
خامساً: الأسئلة في الصيام:
س٢٥١:إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وبها قتر أو غيم، فهل يصام يوم الثلاثين؟
س٣٥٠:هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في رؤية شهر رمضان؟
س١٤٠ : إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا ١٤٠
سهه ١٤٠ هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنازة؟
س٢٥٦:رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة
س٧٥٠:هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفارة١٤١
س١٤١:امرأة عليها قضاء من رمضان أخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيبت
س٩٥٩:ما حكم من يغسل كلاه في رمضان، نسأل الله العافية؟
س ١٤٠:إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهما إطعام؟
س١٢١:هل تجزئ الكفارة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان إذا دفعت لشخص واحد؟ ١٤٢
س١٤٢:هل يقضي المجنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟
س١٤٢:هل المذي الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟
س ٢٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارة، وكذلك الجاهل؟
س١٢٥:هل من أفطر عمداً عليه القضاء والكفارة؟
س١٩٦٠: يروى أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب، فهل هذا حديث صحيح؟ ١٤٢
س١٦٧: إذا أخر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لكل يوم؟ ١٤٣
س١٢٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضي عنه عشرة من ١٤٣
س١٦٩:هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟
س٠١٧: هل القطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟
س١٧١: متى يدخل من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ومتى يدخل ويخرج من ١٤٤
س١٧٧:هل الحجامة تفسد الصوم؟
س١٧٣:هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه معتكف لمدة ساعة هل هذا جائز؟١٤٤

س١٧٤:هل يجوز للمسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوما ١٤٥
س ١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر؟ فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن ١٤٥
س١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؟ حيث كان ١٤٥
س١٧٧:من قال:إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس،وليس عليهم قضاء ١٤٦
سَ ١٧٨:ما صحة حديث: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؟١٤٦
س١٤٧ إذا صام المسلم تطوعاً ثم أفطر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟١٤٧
مادساً: الأسئلة في الحج:
س١٨٠:هل الذي باشر زُوجته قبل التحلل، فأمذى هل عليه شيء؟ ١٤٨
سَ ١٨١:منَ أحرَّم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القران، فهل هذا جائز؟
س١٨٢:من قتل صَيداً ناسياً وهو محرم، فهل عليه فدية؟١٤٨
سَّ١٨٣:حديثُ ابن عباس هِي قال: إن رسول الله ﷺ يلطخ أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل ١٤٨
س١٨٤:ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التّحلل الأول أن يحرم من خارج ١٤٩
سُ ١٨٥:ما هو دليل من قال: إن على المحرم في الشعرة إطعام مسكين،والشعرتين والثلاث ١٤٩
سَّ١٨٦:إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول،فهلُّ يبطل حجه،وعليه الحج من قابل؟ مع العلِّم ١٥٠
س١٨٧:هل المتمتع إذا أخذ العمرة،ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج متمتعاً؟ ١٥٠
س١٨٨:هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفي؟
س١٨٩:من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟ ١٥٠
سُ.١٩٠:٦ورد في حديث ابن عباس ﷺ: «يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج ١٥٠
س ٩ ٩ ٦:هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟
س ١٩٢:ماذا يفعل من رمى قبل الزوال؟
س١٩٣:هل من أُحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؛ بل نفل، يجب عليه ١٥١
س٤٩٤:بعض المحرمين يقصرون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟ ٢٥١
س٩٥٠:رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل الميقات ٥٢
س١٩٦ زرجل حج متمتعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغتسل،وكمل ٥٢ ا
س١٩٧٪ إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات ومزدلفة ومني، وهو حلال ٥٣
س١٩٨ : إذا بحث الحاج عن مكان في مني، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب ٥٣٠٠٠٠٠
س١٩٩٠:رجل سعى سعي الحج يوم النحر، وأخر الطواف للإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ ٥٣
س ٢٠٠:إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينو به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟ ٥٤
س٧٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمُحرِم وهو ناسياً عليه كفارة؟ ٤٥
س٢٠٢: هلُّ يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم : خلافاً في ذلك ٥٤

س٣٠٧: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع ١٥٤
س ٢٠٤:هل من قال: إنّ النبي ﷺ: «أهلّ بالتلبية في مصلاّه، ثم أهلّ عندما ركب ناقته،ثم أهلّ ١٥٥
س ٢٠٠٠: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟
1
س٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرّح شعره بالمشطالأن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ وهي محرمة ١٥٦
س٧٠ ٢: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنصّ على فسخ الحاجّ إحرامه بعد طواف القدوم لمن ١٥٧
س٨٠٠: هل يجوز للمرافق للضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل ليلة الأضحى أن يرمي ١٥٧
س٩٠٠:هل يجوز للحاجّ أن يأخذ من شعره، وأظفاره عند الميقات إذا كان له أضحية وكُّل ١٥٧
س • ٢١:ذكر ابن القيم أن الحاجّ لا يضحي مع الهدي،وردّ كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية ١٥٨
س٢١١: هل النزول في المحصّب يوم النفر سُنّة أم هو أسمح لخروج النبي ﷺ، فقد ذكر ١٥٨
س٢١٢:ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملتزم بعد طواف الوداع،والدعاء؟فقد كان ١٥٨
س٣٠ إ ٢: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، أن خطبة عرفة خطبتان، فما هو الثابت؟ ١٥٩
سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلق بها:
س٢١٤:هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟
س ٢١٠: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائزة؟
س٢١٦:هل بيع البر مثلاً بالريالات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟
س٧١٧:ما حكم العربون؟
س٢١٨: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعة آلاف ريال،فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا ١٦٠
س٢١٩:ما حكم بيع جلود النمور؟
س ٢٢٠:ربا الفضل والنسيئة هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة
س ٢٢١: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟
س٢٢٢:هل في المنقول شفعة أم لا؟
س٣٢٣:بعض الناس يستقدم عمالاً، ويستخدمهم في شغله، فإذا لم يكن عنده شغل أخذ ١٦٢
س ٢٢٤:هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟
س ٢٢٥: اختلف العلماء في بيع صوف الميتة، ووبرها، وشعرها، وقرنها، فما هو ١٦٢
سى ۲۲۳: أــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من ١٦٣
ب- الصائغ يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم،ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه ١٦٣
س٢٢٧:نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً ١٦٣
س ۲۲۸: رجل بطلب رجلاً مبلغ عشدة آلافي برال دوروون ما كند فقي أربر إمال ندار سور

س٢٢٩:رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن ١٦٤
س ٢٣٠:بعض الناس يأخذ (فيز) للعمال، أو لعامل، ثم إذا استقدمه أخذ منه مبلغاً من المال ِ ١٦٤
س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، وبحاجة إلى أن يساعد بعضهم بعضاً، فيجعلون مرتبهم جميعاً ١٦٤
س٣٣٢:هل السَّبَق يجوز في غير الخَّف والنصل والحافر إذا كان في ذلك مصلحة ونصر ١٦٥
س٣٣٣:ما حكم الوقف على الأولاد؟
س٤٣٤:رجل أُخَذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى الدولة؟
س ٢٣٥: بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحث عن أرض، ونشتريها ١٦٦٠
نامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:
س٣٣٦:جاء في خبرٍ أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: «هل لك من زوجة؟»، قال: لا، فقال: «أنت ١٦٧
س٧٣٧:ما هي الأمور التي يجب على المحاد فعلها؟١٦٨
س٧٣٨:رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟١٦٨
س٧٣٩:رجل طلَّق زوجته، فقال: أنت طالق بلا رجعة، فما الحكم؟١٦٩
س٠٤٠:إذا طلَّق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟
س ٢٤١: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه»١٦٩
س ٢٤٢:قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلّق يريد ظهاراً كان ١٦٩
س٣٤٣:هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟
س٤٤٤:هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: اذهبي لأهلك، ويريد الطلاق؟
س ٢٤٥: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»؟١٧٠
س٢٤٦:هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟ ١٧٠
س٧٤٧:هل الطّلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟١٧١
س ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع؟ أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ١٧١
س ٧٤٩:هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟
س • ٢٥: بعض الناس إذا زوج بنته أو أخته أو موليته شرط لها مهراً قليلاً معجلاً، وشرط لها ١٧٢
س٢٥١:رجل قال لأمه: لو عملتِ هذا العمل فزوجتي تذهب إلى أهلها، فما الحكم؟ ١٧٢
س٢٥٢:ما التوجيه لقول أبي سفيان ، بعد إسلامه، حينما قال للنبي ﷺ: «وعندي أجمل ١٧٢
تاسعاً: الأسئلة في الكفارات:
س٢٥٤:رجل صاحب سيارة أجرة (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟ ٧٥
س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأُعطيت بنتاً أخرى تُرضعها، فأعطت البنتين رضاعتين، وتركتهما ٧٥

س٢٥٠٪ رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، ١٧٥
عاشراً: الأسئلة في الدعاء:
س٧٥٧:هل يجوز الدعاء بدعاء النبي ﷺ لأنس:«اللهم أكثر ماله،وولده،وبارك له فيما أعطيته»؟ ١٧٦
س٧٥٨:قرأت على شيخِنا ما جاء عن عائشة ﴿ أَنَّهَا قالت: « مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةً،أَوْ سُمِّ،أَوْ سِحْرٌ ١٧٨
س٩٥٧: « الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ » ما صحة هذا الحديث؟
الحادي عشر: الأسئلة في السلام:
س٠٢٦:هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛لحديث أسماء بنت يزيد ﷺ:«مرَّ علينا ١٨٠
س٢٦١: هل يقال للمُسَلِّم إذا سلم: «عليك السلام» كما جاء في بعض الأحاديث؟ وذكره ١٨٢
س۲۲۲:متى يستخدم: «السلام على من اتبع الهدى»؟
س٣٦٧:ذكر ابن القيم في الاستئذان للعورات الثلاث أن ذلك كان للحاجة، ثم زالت
الفهارس
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الموضوعات

بۇلگ	متب لله
٥٧ مناسك الحج والعمرة في الإسلام	١- العسروة السوثقى فسى ضسوء الكتساب والسنة
٥٨ - الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوع الكتاب والسنة	
٦٠ - الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة	<ul> <li>٣- شرح العقيدة الواسطية</li> <li>٤- شرح اسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة</li> </ul>
ا ٦١ من أحكام سورة المائدة	٥- الثمر المجتنى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦٢ الحكمة في الدعوة التي الله تعالى	٦- الفوز العظيم والخسران المبين
- ٦٣ مواقف النبي ﷺ في السدعوة إلى الله تعالى	٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة
٦٤ - مواقف الصحابة ﴿ فَكِي الدعوة إلَـي الله تعالى ا	٨- نورالتوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
<ul> <li>٦٥ مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى</li> </ul>	9 - نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٦٦ - مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	١٠ - نورالإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٦٧ مفهوم الحكمة في ضوع الكتاب والسنة	11 - نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٦٨ - كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٢ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
- ٦٩ كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٣ - نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٧٠ كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوع الكتاب والسنة	١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٧١ - كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	10 - قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
٧٧ مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة
٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	١٧ - تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٧٤ العلاقة المثلى بين العماء ووسائل الاتصال الحديثة	١٨ - عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
٧٥ الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	<ul> <li>١٩ طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة</li> </ul>
٧٦ الـــدعاء مـــن الكتــاب والســنة	٠٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٧ حصن المسلم من أنكار الكتاب والسنة	٢١ - الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٧٨ - ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٢٧ - اجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩ العــــلاج بــــالرقى مـــن الكتـــاب والســنة	<ul> <li>٢٣ - شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</li> </ul>
٨٠ - شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٧٤ - قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب
٨١ - تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٧٥ - أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	٧٦ الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨٣ - الخلق الحسين في ضوء الكتباب والسنة	٧٧ - سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبايه في ضوء الكتاب
٨٤ عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس	٨٧ - صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٢٩ - قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٨٦- بـر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٠ صلاة الجماعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وإداب
٨٧ - سيلامة الصدر في ضوء الكتياب والسينة	٣١ المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأداب
٨٨ - أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٣٧ - الإمامية في الصيلاة في ضوء الكتاب والسنة
- ٨٩ نـور التقـوى وظلمـات المعاصـي فـي ضـوء الكتـاب والسـنة	٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٩٠ - أفيات اللسيان في ضوء الكتياب والسينة	٣٤ صلة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها	٣٥ صلة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٩٢ - إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٣٦ صلة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٩٣ - الهـ دى النب وي في تربي ـ أ الأولاد ا	٣٧ - صلاة العدين في ضوء الكتب والسنة

-96

-90

-97

-47

-44

-99

-114

ے ضــوء الکتــ

لاة الاستســقاء فـــى ضـــوء الكتـــاب والسـ

تواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة

أة بهيمة الأنعسام فسى ضوء الكتساب والسد

لاة المـــؤمن فــــى ضـــوء الكتـــاب والســنة (٣/١)

ب ضبوء الكتباب والس

أحكام الجنائز فيى ضوء الكتاب والس

منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والس

زكاة الأثمان: الــذهب والفضــة فَـــى ضـــوء الكتـــاب والســـ

رف المسلم المسلم التجارة في ضوء الكتاب والسرزكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسرزكاة الفطر في ضوء الكتاب والسمم النكاة المسلم في ضوء الكتاب والسركة التطوع في ضوء الكتاب والسرائكة في الإسلام في ضوء الكتاب والسرائكة في الإسلام في ضوء الكتاب والسرائكة في الإسلام في ضوء الكتاب والسرائة في الأمارة المنظرة الكتاب والسرائة في الأمارة المنظرة الكتاب والسرائية الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب والسرائية الكتاب والسرائية الكتاب والسرائية الكتاب والسرائية الكتاب والمسائية الكتاب والسرائية والسرائية الكتاب والسرائية والمنائية والسرائية والسرائية والسرائية والكتاب والسرائية والسرائي

الصيام في الإسكلام في ضوء الكتاب والس العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والس

ائل الصيأم وقيام رمضان في الكتاب والسنة

للاة الكســـوف فـــ

أة الخارج من الأرض ف

-44

-£.

- 11

- 14

- 24

- £ £

- 20

- £7

-£V

- **£** A

- **£** 9

-0.

-01

-04

-04

-01

-00

-07

الأختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة

مواقــف لا تنســـي مـــن ســـيرة والـــدتي رحمهـــا الله

براج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله

الجنَّة والنَّار: تَاليف عِبُدُ السرحمن بِن سَعِيدُ رحمَّهُ اللهُ (تحقيق)

غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)

١٠١ - سيرة الشأب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه الله

مكفرات الـذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة

١٠٦- سوالات ابن وهف نشيخ الإسلام المجدد عبد العزيز ابن باز

١٠٠٠ العين المحالية المحالية

١١٠- العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

111 - البراهين الجلية في إبطال العادات القباية الجاهلية المخافة الشريعة الإسلامية

الجيرة بسين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والس

١٠٢- مجم وع رسائل الشاب الصدر المسائل الشاب الصدر المسائل الشاب المسائل الشاب المسائل الشاب المسائل ا

١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأشار الص

ـــول ﷺ لأمت

ـة للعــــالمين محمـــد رســـول الله ســـيد النـــاس ﷺ

Athait ... TS

#### كتب (مترجمة) للمؤلف

### \* أولاً: حصـن المســلم باللغــات الآتيــة

<u>ه ۵ – انسور الإسسلام وظلمسات الكفسر (دار السسلام)</u>	<u>۱ – حصــــن المســــلم باللغــــــة الإنجيزيـــــة</u>
٢٥ – الفوز العظيم والخسران المبين (دار المسلام)	٧- حصن المسلم باللغة الفرنسية
٧٥ - النسور والظلمات في الكتاب والسينة (دار السيلام)	٣- حصن المسلم باللغة الأوردياة
٨٥- قضية التكفير بين اهبل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	ع - حصن المسلم باللغة الإندونيسية
<ul> <li>٩٥ – انسور الهسدى وظلمسات الضسلال (دار السسلام)</li> </ul>	<u>- ٥ حصــــــن المســـــلم باللغـــــــة البنغاليــــــة  </u>
، ٣- نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	٢- حصن المسلم باللغة الأمهريسة
٦١ – رحمـــــة للعــــــالمين (دار الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٧- حصــن المســلم باللغـــة الســـواحلية
٢٦- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	٨ حصن المسلم باللغية التركيسة
(3-17)	
	9- حصـــن المســـلم باللغـــة الهوســـاوية
* ثالثا: كتب مترجمة للغات الأخرى	. ١ - حصـــن المســـلم باللغـــة الفارســـية
	ا ١١ – حصــــن المســـلم باللغـــة الماليباريـــة
	١٢ - حصــن المســنم باللغــة التاميليــة
٣٧ – مرشد الحاج والمعتمر والزائير (باللفة الماليبارية)	١٣ - حصن المسلم باللغة اليوريا
ع ٧- الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	ا ١٤ حصين المسلم باللغية البشية
و ٦- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)	
٦٦ – أنور السنة وظلمات البدعة في ضوع الكتاب والسنة باللغة الماليبارية	١٥ – حصن المسلم باللغة اللوغندية
٧٧- الشدعاء من الكتب والسنة (باللفة اللوغديشة)	١٦ حصن المسلم باللغة الهندية
٨٦- صلاة المريض (باللفة التاميلية دار السلام)	١٧ - حصن المسلم باللغية الصِّينية
	١٨ - حصــن المســلم باللغــة الشيشــانية
<u> ٦٩ – رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)</u>	١٩ - حصين المسلم باللغة الروسية
. ٧- الدعاء من الكتب والسنة (بالغة الإنجليزية دار السلام)	. ٢ - حصن المسلم باللغة الالبانية
٧١ – إصلاة الجماعـة (باللغـة البنغاليـة مكتـب الجاليـات بالروضـة)	٠١٠ حصن المسلم باللغة اليوسنية
٧٧ – ارحمة للعلمين باللغة البنغانية (موقع دار الاسلام بجليات الريوة)	٢١ - حصن المسلم باللفة البوسنية
٧٧ – نور السنة وظَّلَمَك الدعة بنغلَى (موقع نلر الإسلام بجليت الرَّبوة)	٧٢- حصن المسلم باللغة الألمانية
٤ ٧ - نور الإيمان وظلمات الله في بوسني موقع دار الإسلام بجاليات الريوة)	ا ٢٣ – احصــــــن المســــلم باللغــــــة الاســــــنانية ا
٥٧- الدَّعَاءُ مِن الْكَهِ والسنة شَيِشُلَى (مُوقَع لَرُ الْإِسلام بَجَلِيتَ الْرِيوة)	٢٤ حصن المسلم باللغية الفلبينية (مرنساق)
	٥٧ - حصن المسلم باللغة الفليينية (تجسالوج)
٧٦ - الاعتصام بلكت إلى والسنة إسباني (موقع دار الاسلام بجائيات الربوة)	٢٦ - حصن المسلم باللغية الصيومالية
٧٧ – منزلة الصلاة في الإسلام فارسى (موقع نار الإسلام بجاليات الربوة)	٧٧ - حص ن المس لم باللغ له الطاحكي له
٨٧ – أشرح اسماء الله الحسني فارسي (موضع دار الإسسلام بجاليت الربوة)	<ul> <li>٢٧ - حصن المسلم باللغة الطاجكية المرابع المسلم باللغة الأذر به المسلم باللغة المالية المسلم باللغة المسلم بالمسلم بالم</li></ul>
٩٧- صلاة المسافر فارسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٧- حصن المسلم باللغة الأذريكة
. ٨ - العلاج بالرقي فارسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٢٩ حصن المسلم باللغية الباباتية
١ ٨ – نور التوحيد وظلمت الشرك كردى (موقع دار الإسكام بجليت الربوة)	. ٣- حصـــن المســــلم باللغـــــة النبياليــــة
٢ ٨ - نور اسنة وظلمك الدعة كردي (موقع دار الأسلام بجليك الربوة)	. ٣- حص ن المسلم باللغامة النباليات . ٣٠ - حصان المسلم باللغامة الأنكار . و
	٣٢ - حصن المسلم بالغة التلغو (جليت الجهراء بالكويت)
٣ ٨ – نور الإنكري كردي (موفيع دار الإسكام بجليك الربوة)	٣٣ – حصت المستم بالغنة الهوائدينة (تحت الطبع)
٨٤ - العبلاج بطرقي كردى (موقع دار الإسلام بجليات الريوة)	ع ٣- حصن المسلم بالغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
<ul> <li>٥ ٨ – مرشد الحماج والمعتمس روماني (موقع دار الإسسالم بجائيات الربوة)</li> </ul>	
٦ ٨ -   الحسج والعمرة. تركى (موقع دار الإسسلام بجلاسات الربوة)	٣٥ - حصن المسلم فرغيزي (موقع دار الاسلام بجليات الربوة)
٧١ - فضائل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسالم)	٣٦ - حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٨ - المنكر والمدعاء والعلاج بالرقى يورياً (موقع دار الأسلام)	٣٧ - حصن المسلم باللغة الفيتلمية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩ ٨ - صلاة التطوع صيبني (موقع دار الإسلام بجليف الربوة)	٣٨ – حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بالربوة)
	٣٩ – حصــن المســـلم، ملابِــو (موقـــع دار الاســـلام)
	. ٤ - حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)
<ul> <li>١ ٩ - ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)</li> </ul>	1 ٤ - شرح حصن المسلم، اوزيكي (موقع دار الإسلام)
٢ ٩ – الربا اضراره واتاره باللغه البنغالية (موقع دار الإسلام)	
٣ - صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجاليات بالسلي)	7 . 347 2141 7 . 7 . 7 . 7 . 7
ع ٩ الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)	* ثَانِياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :
٥ ٥ - الدعاء ويليه العلاج بالرقى باللغة الأنرية (موقع دار ألاسلام)	
٣ ٩ - أَفَاتُ النَّسَانَ بِاللَّغَةُ الأَدْرِيةَ (مُوقَعَ دَارَ الْأَسْكُمُ)	٢ ٤ - العروة الوتقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)
٧ - نور السنة وظلمت البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)	٣٤ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
7 Y -   Leg ( 100-1- )   100-1-   100-1	
<ul> <li>٩٨ - الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية</li> </ul>	ع ٤ - شروط الدعاء وموانع الإجابة

٢٤ - العروة الوثقي في ضوء الكتاب والسنة (موقع بل الإسلام بجليت الريوة)
 ٣٤ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة وغ - أسروط السدعاء وموانع الإجابية
 ٥٤ - السدعاء مسن الكتاب والسنة الإغ - نور التوجيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة الإغراب على المسنة والجماعة ولنزوم اتباعها الم غ - نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة الإغراب المسنة والمسنة الرياة المعنى الإخراب والسنة الحرياب المسنة والمسنة المعنى المسنة والمسنة المعنى المسلم الإخراب والسنة المعنى المسلم الماليات بلسائيل وادى المواسر)
 ٢٥ - ضور المسلم (مكتب الجاليات بلسائيل وادى المواسر)
 ٢٥ - منزلة الصلاة في الإسلام (الجليات بدى السائم الرياض)
 ٢٥ - منزلة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
 ٢٥ - نسور التقوي وظلمات المعاصى (دار السسلام)